

**جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني  
والكويتي**  
**Crimes of Visual and audio media in Jordanian and  
Kuwaiti law**

إعداد الطالب  
فيصل عيال العنزي

بإشراف الدكتور  
محمد عياد الحلبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق  
تخصص القانون العام


قسم القانون العام  
كلية الحقوق  
جامعة الشرق الأوسط  
الأردن- عمان  
2010 - 2009

تفويض

أنا فيصل عيال العنزي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : فيصل عيال العنزي

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٢٥

التوقيع: 




قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي "

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٠/ ٨/ ٣٨ .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع

١. الأستاذ الدكتور:  رئيساً
٢. الأستاذ الدكتور:  عضواً
٣. الدكتور:  عضواً

## الشكر والتقدير

أقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عياد الحلبي الذي قبل الإشراف على رسالتي، وقدم إلي كل ما لديهِ من معلومات ساهمت في إثراء الرسالة، كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على رسالتي، ولا يفوتني شكر الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق، والأستاذ الدكتور رئيس قسم القانون العام وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل.

## الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أستاذي الفاضل المشرف على رسالتي

وإلى عميد كلية الحقوق

وأهدي هذا الجهد أيضا إلى ينبوع المحبة والحنان والعطاء...أمي الغالية

وإلى الشمعة التي أذابت نفسها لتنير لي طريق العلم والمعرفة...أبي الغالي

وإلى أسرتي الغالية

وإلى كل من ساهم لإتمام هذا الجهد...

وإلى كل من أحب

الباحث

فيصل عيال العتري

# الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	
ب ج د هـ و ي ك	تفويض قرار لجنة المناقشة الشكر والتقدير الإهداء الفهرس الملخص باللغة العربية الملخص باللغة الإنجليزية	
6-1 1 2 2 3 4 6	الإطار العام للدراسة المقدمة مشكلة الدراسة هدف الدراسة أهمية الدراسة مصطلحات الدراسة حدود الدراسة	
18-7 8 10 11 11 12 14 14 15 16 16 17	حرية الإعلام مفتاح لضمان ممارسة الإعلام المرئي والمسموع التمهيد : المبحث الأول: المقصود بحرية الإعلام بصفة عامة المبحث الثاني: مبادئ حرية الإعلام وضماناتها المطلب الأول: مبادئ حرية الإعلام المطلب الثاني: عناصر وضمانات حرية الإعلام وضماناتها بالنسبة للإعلامي أو المهني المبحث الثالث: مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع المطلب الأول: تعريف بالإعلام المرئي والمسموع المطلب الثاني: الإذاعة (الإعلام المسموع) المطلب الثالث: التلفزيون (الإعلام المرئي) المطلب الرابع: (الإعلام الإلكتروني) المطلب الخامس: المقصود بالبيت المباشر للفضائيات	الفصل الأول
42-19 20 20 20 20	الإطار القانوني الدولي لضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع التمهيد المبحث الأول: المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في إعلانات حقوق الإنسان	الفصل الثاني

21		
21		
21		الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام
23		الفرع الثاني: قانون 1881 (منع الرقابة على الإعلامي)
23		الفرع الثالث: ضمانات حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
23		الفرع الرابع: إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بدعم السلام والتفاهم بين الدول
25		الفرع الخامس: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع
25		المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في المواثيق الدولية
27		الفرع الأول: حرية الإعلام المرئي والمسموع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
27		الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح
28		المطلب الثالث: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في مقررات الأمم المتحدة.
29		المطلب الرابع: حرية الإعلام المرئي والمسموع في المواثيق الإقليمية
29		الفرع الأول: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
31		الفرع الثاني: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
31		الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
31		الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
32		المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية.
33		المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الكويتي
33		الفرع الأول: موجبات سن تشريعات كويتية خاصة بالإعلام المرئي والمسموع
34		الفرع الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في مواد الدستور الكويتي
38		المطلب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الأردني
39		الفرع الأول: موجبات سن التشريعات الأردنية الخاص بالإعلام المرئي والمسموع
40		الفرع الثاني: النصوص التشريعية المنظمة والحامية لحرية الإعلام المرئي والمسموع
40		المبحث الثالث: الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المرئي والمسموع
42		المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع الكويتي.
		المطلب الثاني: هيئة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن
		الفرع الأول: تشكيلة الهيئة واختصاصها
		الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين هيئتي الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم قطاع الاتصالات
69-43		<b>جرائم الإعلام المرئي والمسموع</b>
44		التمهيد:
45		<b>المبحث الأول: تعريف الجريمة بشكل عام</b>
45		المطلب الأول: تعريف الجريمة
46		المطلب الثاني: أركان الجريمة
46		المطلب الثالث: ظروف ارتكاب الجريمة
48		المطلب الرابع: ماهية جرائم الإعلام المرئي والمسموع
50		المطلب الخامس: السياسة الجنائية لجرائم الإعلام
50		المبحث الثاني: التمييز بين وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الأخرى.
50		
51		

52	المطلب الأول: التمييز بين جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام الإلكتروني	
54	الفرع الأول: أوجه التشابه	
54	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	
56		
57	المطلب الثاني: التمييز بين جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام المرئي والمسموع	
58	المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الإعلام الإلكتروني وجرائم الإعلام المرئي والمسموع	
59		
60	<b>المبحث الثالث : خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع</b>	
60	المطلب الأول: العلانية	
61	الفرع الأول: طرق ووسائلها العلانية	
61	الفرع الثاني: دور العلانية في ارتكاب الجرائم	
62	المطلب الثاني: تصنيف جرائم النشر علما أنها جرائم وقتية	
62	المطلب الثالث: الاستمرارية في جرائم الإعلام الإلكتروني	
64	الفرع الأول: النتائج المترتبة على ذلك	
65	الفرع الثاني: توقف حالة الاستمرار	
	المطلب الرابع : الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام	
	<b>المبحث الرابع: القصد الجنائي في جرائم الإعلام</b>	
	المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي	
	الفرع الأول: العلم بعناصر الجريمة	
	الفرع الثاني: العلم بالوقائع والعلم بالتكليف	
	المطلب الثاني: إرادة تحقيق عناصر الجريمة	
	المطلب الثالث: إثبات عناصر القصد الجنائي	
129-70	<b>المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع</b>	<b>الفصل الرابع</b>
71	التمهيد	
72	<b>المبحث الأول : تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع</b>	
72	المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام المرئي والمسموع	
73	الفرع الأول: كثرة عدد المتداخلين في الإعداد والنشر	
74	الفرع الثاني : سرية التحرير	
75		
77	المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني	
78	المطلب الثالث : تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع في الأردن والكويت	
79	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في حالة البث غير المباشر	
80	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في حالة البث المباشر	
81	المطلب الرابع: تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني:	
82	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في القانون الأردني	
83	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي :	
86		
88	<b>المبحث الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية(الإباحة)في جرائم الإعلام المرئي والمسموع</b>	
89	المطلب الأول: حق نشر الأخبار	
92	الفرع الأول : أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها	
93	الفرع الثاني : الالتزام بمراعاة الحقيقة	
94		
96		
98		



100 100 100 108 111 116 116 123 126	<p>الفرع الثالث : أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور</p> <p>المطلب الثاني : حق النقد</p> <p>الفرع الأول : حرية النقد والرأي والتعبير</p> <p>الفرع الثاني : نطاق حق النقد وسنده القانوني</p> <p>الفرع الثالث : موضوع النقد المباح</p> <p>الفرع الرابع : وسيلة النقد</p> <p>الفرع الخامس : حسن النية</p> <p>المطلب الثالث : الفرق بين الحق في النقد وجرائم القذف</p> <p><b>المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع</b></p> <p>المطلب الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :</p> <p>الفرع الأول : جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين.</p> <p>الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة.</p> <p>المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة</p> <p>المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة</p> <p>الفرع الأول: أصناف الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة</p> <p>الفرع الثاني : السب</p> <p>الفرع الثالث : المس بالحياة الخاصة.</p>	
132 133 134 136	<p style="text-align: center;"><b>الخاتمة</b></p> <p style="text-align: right;">الخلاصة الاستنتاجات التوصيات المراجع</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل الخامس</b></p>
134 151 178	<p>ملحق رقم (1) القانون رقم 71 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>ملحق رقم (2) القانون رقم 61 لسنة 2002 قانون الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>ملحق رقم (3) مذكرات دفاع للمحامي فيصل عيال العنزري بشأن جنح صحافة</p>	<p style="text-align: center;"><b>الملاحق</b></p>

## الملخص

قامت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون الأردني المختص بالإعلام المرئي والمسموع وبين القانون الكويتي بشأن الإعلام المرئي والمسموع ,حيث ألفت الضوء على تعريف الإعلام وعناصره لدى كل من البلدين (الأردن والكويت ) ,كما حددت التعاريف المختصة بكل من السياسة الإعلامية في كلا البلدين ,متطرفة إلى تعريف الجريمة وأركانها وعناصرها، ومركزة على العلانية؛ لأنها أهم العناصر التي توشح جرائم الإعلام المرئي والمسموع وتميزها عن غيرها من الجرائم وتجمعها بجرائم الصحافة والنشر , وهنا وجب التفريق بين الجرائم التي تحدث عبر الإذاعة والتلفزيون وجرائم الإعلام المقروء ,كما وضحت الدراسة جرائم الإعلام الإلكتروني مركزة على خصائص هذا النوع من الجرائم مدى تأثيره على الجمهور، ومدى إمكانية السيطرة عليه وتأثيره ضمن مواد قانون الإعلام المرئي والمسموع .

جمعت هذه الدراسة بين العلم الفن في القانون، وبينت كيف يمكن جمع قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، بالنظر إلى المسؤولية الجنائية تجاه الأشخاص الرسميين والاعتباريين الذين يشتركون في جرائم الإعلام المرئي والمسموع , مع وضع اليد على جوانب الضعف والقوة في هذه القوانين وكيف ترتبط معا أو تختلف في بعض الأمور . لهذا كان الفصل الأخير من هذه الدراسة الذي أكد وجود بعض الثغرات في قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني أو الكويتي ووضع بعض التوصيات التي تركز عليه .

# Abstract

This study included a comparative between the Jordanian law specialized media audio-visual and the Kuwaiti law on audio-visual media, it highlight on the definition of media and elements at each of the two countries (Jordan and Kuwait), as set out definitions of authority for all of the information policy in both countries, by discussing the definition of crime and its elements and components , this study focused on openness as the most important elements that determined crimes audio-visual media and distinguish it from other crimes and collected crimes of the press and publishing, we should distinguish between crimes that occur on the radio, television and the crimes of the media unreadable, as clarified study crimes electronic media focused on the characteristics of This type of crime and its impact on the public and the possibility of controlling a particular framework within the provisions of the law, and audio visual media.

This study gathered between science and art in the law and how it can collect the Penal Code and Publications Law and the audio-visual media in view of the criminal responsibility of the direction of official persons and legal persons who engage in crimes of audio-visual media, with the seizure of the weaknesses and strengths in these laws and how they are linked together or differ in some things.

This was the final chapter of this study, which confirmed the existence of some gaps in the law of audio-visual media Jordanian, Kuwaiti and develop some recommendations that focus on it .

## المقدمة:

يمر العالم في الوقت الراهن بثورة هائلة ومخيفة تمثلت في غزو الفضاء بالصوت والصورة المتحركة إلى جميع أنحاء المعمورة في لحظة واحدة ، فالتقنيات الفضائية التي تبث عن طريق الأقمار الصناعية حولت العالم إلى قرية صغيرة تتجه تدريجياً إلى التوحد الثقافي لتحقيق توحدها الاقتصادي ومن هنا ينبغي أن ننظر إلى الإعلام والتنمية نظرة أخرى جديدة .

والإعلام العربي المعاصر يدرك دوره الخطير في مواكبة هذا التحرك الاقتصادي والتنموي ويحاول أن يكون قوة فعالة في مساعدة النمو المحلي والقومي واضعاً في اعتباره حركة الإعلام العالمية التي تتجه بالاتجاه نفسه .

وحظيت قضية الاتصالات الدولية باهتمام دولي كبير في ظل إطلاق الأقمار الصناعية للاتصالات التي جعلت العالم قرية واحدة بحيث تتدفق المعلومات المرئية والمسموعة تدفقاً حراً لا يعرف حدوداً تفصل بين الدول.

والصورة الإيجابية للإعلام عن طريق الأقمار الصناعية لا يمكن حصرها، إلا أنه وعلى الرغم من الصورة المشرفة للبحث المباشر الذي يتمثل في حرية نقل المادة الإعلامية عبر الأقمار الصناعية وإلى كافة دول العالم فإنّ هناك صوراً سلبية وأفعالاً غير مشروعة وأخطاء متعمدة تحدث أضراراً بالمعتقدات الدينية أو بالمذاهب السياسية داخل الدولة الواحدة أو تكون موجهة إلى دولة أخرى.

وقد تخاطب المادة الإعلامية أقلية معينة داخل الدولة ويكون ذلك بغرض محاولة قلب نظام الحكم القائم أو قد تتعارض المادة الإعلامية مع النظام العام والآداب المعمول بها داخل الدولة .

## مشكلة الدراسة:

معرفة مدى الحماية القانونية للبث التلفزيوني وتجريم الأفعال المحظورة للإعلام المرئي والمسموع متوكباً مع كثرة المحطات التلفزيونية والمخالفات التي ترتكب سواء في البث المباشر أو غير المباشر قد تمس أمن البلاد أو المواطنين وهل الحماية القانونية كافية لحماية مشاهدي الإعلام المرئي والمسموع؟

وما هي الأعمال المجرمة والمحظورة في القانون المرئي والمسموع الأردني والكويتي؟

وهل هذه القوانين مخالفة لبعض النصوص الدستورية الكويتية؟

وتقييم سياسة إعلام المستهلكين والدور الوظيفي للإعلان التجاري ومدى فعاليتها وتأثيرها في إيجاد حالة من التوازن بين مصالح المعلنين والدفاع عن حقوق المستهلكين للإعلام المرئي والمسموع .  
و تحديد إطار واضح لقانون الإعلام المرئي والمسموع في الأردن وبيان المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع .

## هدف الدراسة:

- (1) بيان الجوانب السلبية في كل من القانون الأردني والكويتي فيما يخص القانون المرئي والمسموع والعمل على محاولة إصلاحها .
- (2) المساعدة على إقامة توازن في تداول المعلومات عن طريق تخصيص مزيد من المساحة الإعلامية التي تؤدي إلى خدمة المواطن والوطن .
- (3) ضرورة احترام المعتقدات الدينية وحمايتها من المساس بها بصورة تشوهها واقتراح جزاءات أكثر فعالية في هذا الخصوص .
- (4) حماية المواطنين من أي تجريح يمس أي فئة منهم أو يحقرها ووضع جزاءات في حالة حدوث ذلك .

- (5) إقرار حق الاتصال للفرد والجماعة وتوفير الظروف المناسبة لممارسته عن طريق الإعلام المرئي والمسموع وفي مقدمتها إرساء قواعد الديمقراطية داخل الدولة .
- (6) وضع سياسات قومية شاملة ترتبط بالأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية داخل الدولة .
- (7) ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام المعترف بها هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
- (8) كفالة حماية رجال الإعلام في بلادهم وخارجها حتى تضمن لهم أفضل الظروف لممارسة عملهم الإعلامي .
- (9) بيان توزيع المسؤولية عن أي عمل من الأعمال السالف ذكرها وخصوصاً إذا وقع هذا من ضيف تستضيفه القناة الإعلامية وكان البث مباشراً دون تدخل من القائمين على العمل الإعلامي بالقناة .

#### أهمية الدراسة:

إن الإعلام له رسالة بالغة الأهمية يؤديها في خدمة الوطن والمواطنين والثابت أن الإنسان هو محور الرسالة الإعلامية والمستهدف الأساسي منها وهذا بدوره يمثل محور المسؤولية الإعلامية والمرتكز الأساسي لكافة المسؤوليات الملقاة على عاتق العمل الإعلامي ، والعمل الإعلامي هو إبداع في كافة مراحلها وفي مختلف مستوياته ونوعياته ومجالاته خاصة فيما يتعلق بالإبداع الفكري والإبداع الفني، ولا إبداع دون حرية تكفل انطلاقه وتفجر طاقاته، والحرية بدورها لا تكتمل معانيها وغاياتها دون مسؤولية .

ومن هذا المنطلق فإن الحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للعمل الإعلامي، وكلاهما يمثلان ركيزتين أساسيتين ودعامتين رئيسيتين يقوم عليهما العمل الإعلامي ويؤدي رسالته في

إطارهما، والفيصل في ذلك هو الالتزام بالقوانين وقبل ذلك الوعي والقناعة التامة بأن حرية العمل الإعلامي حق تقابله وتدعمه المسؤولية الإعلامية تجاه المجتمع والمرتبطة برسالة الإعلام وأهميتها في بناء الإنسان وتميمته، وفي خدمة الوطن والمواطنين .

وقد اخترنا هذا الموضوع لرسالة الماجستير المقدمة منا رغم حداثة القوانين المنظمة له في جميع الدول العربية، وهو ما يؤدي إلى اصطدامنا بعقبات وصعوبات نتمنى من الله عز وجل أن يقدرنا على اجتيازها وذلك حتى يتسنى لنا المشاركة في حلول عملية وعلمية تجعل هذا القانون على ما نتمنى أن يكون عليه وهذا ما يدعونا إلى الاستعانة ببعض ما نصت عليه قوانين المرئي والمسموع في بعض البلدان العربية والأجنبية.

#### مصطلحات الدراسة:

البرامج — التردد- البث المباشر - إعادة البث- الإعلام المرئي والمسموع - القناة - الإذاعة -

#### الأقمار الصناعية

البرامج: والبرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور .

التردد: وهو عبارة عن حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة والتي تبث في الفضاء

تستخدم في أعمال البث وإعادة البث سواء كانت مرئية أو مسموعة

البث المباشر: وهو إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات

كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن

الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

*إعادة البث* : وهو استقبال قنوات خاصة من داخل الكويت والأردن وإعادة بثها ليتم استقبالها داخل الكويت والأردن بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفاع المسبق .

*الإعلام المرئي والمسموع* : ويقصد به كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة وذلك بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي .

*القناة*: قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع .

*الإذاعة* : ويقصد بها الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في أنحاء العالم - فرادى وجماعات - باستخدام أجهزة الاستقبال المناسب .

*الأقمار الصناعية* : ومصطلح القمر يعود من الناحية الجغرافية إلي جسم فضائي يصاحب ويدور حول جسم فضائي أكبر منه فالقمر هو جسم تابع للأرض يدور حولها مثلاً بالإضافة إلى الأقمار الطبيعية يوجد الآن ما يسمى بالأقمار الصناعية (satellite) والتي تستعمل في الأغراض الأمنية والأهداف العلمية والاتصالات ، بالإضافة إلى أقمار البث الفضائي والتي تستخدم في بث القنوات التلفزيونية والإذاعية .



## حدود الدراسة:

معرفة التشريعات القانونية في البلدين ومدى الحماية التي أقرها التشريع لحقوق المواطن والمشاهد وتحريم الاعتداء عليها، وسوف تتحقق هذه الدراسة من معالجة جرائم المرئي والمسموع .

وسيكون بمشيئة الله وقت هذه الدراسة من أيار / 2010 ومكانها هو دولتي الأردن والكويت بالإضافة إلى مقارنة وضع القانون المرئي والمسموع وما هو عليه فيهما بما هو موجود في الدول الأجنبية واستخلاص ما يناسبنا منه بما يتوافق مع العادات الموجودة في دولتي الكويت والأردن و استعراض التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في الدولتين .

# الفصل الأول

## حرية الإعلام مفتاح لضمان ممارسة

### الإعلام المرئي والمسموع

#### التمهيد :

الإعلام يعني نقيض الجهل ويكون الوصف به بعد المزاولة وطول الممارسة فالإعلام يعني المعرفة والإخبار وأحد أهم الحقوق والحريات الطبيعية اللصيقة بشخصية الإنسان والملائمة لطباعه لهذا فإن هذا النوع من الحقوق والحريات سابق على الدساتير والمواثيق الدولية وهي مقررة وإن لم ينص عليها صراحة. وتعني كلمة إعلام أساسا الإخبار وتقديم معلومات، وإن عملية الإخبار،

وجود رسالة إعلامية (أخبار - معلومات - أفكار - آراء) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، وهو يعني نقل المعلومات والأخبار والأفكار والآراء، و في الوقت نفسه يشمل أية إشارات أو أصوات وكل ما يمكن تلقيه أو اختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة<sup>1</sup>.

وبناء عليه فالإعلام يعني "تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقاً أن تعلم جماهير مستقبلية الرسالة الإعلامية كافة الحقائق من كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة حيث يتحركون ويتصرفون على أساسها من أجل تحقيق التقدم والنمو و الخير لأنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه. كما يعني "تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس، والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور"<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف الإعلام بأنه : "نقل المعلومة سواء كانت مقروءة /أو مرسومة، مرئية /أو مسموعة بأي وسيلة كانت بهدف إيصالها إلى المتلقي " (الجمهور). وهذا بدوره يشمل الصحف، المجالات، الدوريات، الكتب (الصحافة المطبوعة بكافة أشكالها)، البث الإذاعي، التلفزيوني، الفيديو، السينما، المدونات، المواقع الإلكترونية، البث عبر الخليوي وخدمات المشاركة في العوائد (خدمات التكاليف المضافة) " Added Value Services " أو ما يسمى حسب قانون الإعلام المرئي والمسموع خدمات ذات صفة إعلامية تمرر للجمهور عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال"<sup>3</sup>.

1 - يقابل هذا المفهوم ما يعرف بالاتصال: ملوليه الاشتقاقي هو الفعل الذي يؤدي إلى المشاركة أي يجعل طرفيه في علاقة فالإتصال عملية تفاعل بين مرسل Communicate مشتركة. وهو مشتق من اللاتينية مستقبل، رجع الصدى، منبه (رسالة)، استجابة. ظهر هذا المصطلح بفرنسا في القرن الرابع عشر كان يؤدي في تلك الفترة معنى وحدة participation والمشاركة portage والتقاسم communion الشعور خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ارتبط المصطلح بنمو وسائل النقل (نقل البضائع والسلع وليس نقل الأخبار والأفكار)، انجر عن التطور التقني Transmission وأثناء القرن التاسع عشر ظهر مصطلح نقل الذي حصل في مجال النقل بواسطة القطار وفي منتصف القرن العشرين طبق فعلا مصطلح الإتصال على وسائل الإعلام والاتصال من صحافة، إذاعة، تلفزيون وسينما. (les medias) والاتصال: هو عملية تبادل للمعاني فيها طرفان، مرسل ومستقبل، أو مرسل وعدة مستقبلين. فالإتصال يتم بطريقة ثنائية أو متعددة الاتجاه.

\* سكري رفيف ، 1984 ، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، ط1، ص 91.

2 - سكري رفيف ، 1984 ، مرجع سابق ، ص 93.

3 - ظاهر ، أحمد ، حقوق الإنسان، عمان، دار الكرمل، 1993، ص 155

وسيتم التعرف على حرية الإعلام المرئي والمسموع عبر المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام بصفة عامة

المبحث الثاني: مبادئ حرية الإعلام وضمانات حرية الإعلام

المبحث الثالث: مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع

## المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام بصفة عامة

الإعلام لغة كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعلم الخبر، وهو الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والإنجليزي كلمة «Information». أما اصطلاحاً: تعني كلمة إعلام نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع، وهو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة<sup>4</sup>.

يمكن القول إن الإعلام يعني نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة اتصال الحضارية تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف

<sup>4</sup> يرى الباحث الألماني "أنجورث" بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت « ويقول "قرنان تيرو" أن الإعلام هو «نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور» وهناك تعريف كامل وشامل للإعلام وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور "سمير حسين": « أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة. قنديل , حمدي, الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال. ورقة قدمت إلى ندوة حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد. بغداد 1981, ص 123

إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام Le droit d'information حيث يقال ((إن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق ,ولعملة الحرية وجهان أولها الرأي العام وثانيها الإعلام)) والمعنى المقصود من هذه المقولة هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام<sup>5</sup>.

ولضمان حرية الإعلام لابد من توافر معززات تتمثل بتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام فتقيدهما ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة وتحذ من غلواء السلطة التنفيذية. وبالرقابة القضائية. ووجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلى رأي عام قوي بالإضافة إلى صلاح الحاكم وعدله. والحماية الخاصة للرأي. وإتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال. والتعددية في وسائل الاتصال والإعلام. والتنوع في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام<sup>6</sup>.

## المبحث الثاني: مبادئ وضمانات حرية الإعلام

سيتم دراسة مبادئ حرية الإعلام وعناصرها وأبعادها في المطالب التالية التي سنتناول التعريف بمبادئ حرية الإعلام الأساسية الثلاثة، ثم إلقاء الضوء على عناصر وضمانات حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني.

### المطلب الأول: مبادئ حرية الإعلام

<sup>5</sup> - الحدادين، زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ص 12.( بلا سنة نشر)

<sup>6</sup> - الجمال، راسم محمد،الاتصال والإعلام في الوطن العربي.مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1991:دون ذكر دار النشر، ص 7

تتكون حرية الإعلام من ثلاثة مبادئ أساسية ورئيسية مهمة يجدر توفيرها لتحقيق المعنى الأسمى والمقصود من حرية الإعلام، وقد حددها الأستاذ "فرانسيس بال" فيما يلي:

(1) إن حرية الإعلام يحددها القانون كحرية شرعية لا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها إلا داخل الإطار القانوني.

(2) حرية الإعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحيفة وإنشاء مؤسسة إعلامية ضمن حدود القانون.

(3) عدم تدخل الدولة مباشرة في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للصحف في المؤسسات البقاء والاستمرار نظرا لكون المؤسسة الإعلامية عنصرا نشطا يعمل للمصلحة العامة وبهذا يصبح الحكم القائم عونا للمؤسسة الإعلامية لا عدوا لها كما كان من قبل<sup>7</sup>.

فحرية الإعلام تكون مثلثا أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم وضلعه الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها. كما أن الحرية ليست مطلقة، الوجه المقابل لها هو المسؤولية<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: عناصر وضمانات حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني

ثمة نوعين من الضمانات: ضمانات اقتصادية. وضمانات تتعلق بممارسة المهنة.

أولاً: الضمانات الاقتصادية، وتتعلق بضمان مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم أو الغبن، هما:

1. كالضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات .

2. ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة.

<sup>7</sup> - حفيظة ، مروان ، بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 و الحق في الاتصال منذ 1970 كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، نوفمبر 2008 ، ص 3.

<sup>8</sup> حفيظة ، مروان ، مرجع سابق ، ص 33

3. عدم جواز نقل الإعلامي من عمله لعمل آخر رغما عن إرادته.
4. حماية الإعلامي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين .
5. كما تشمل حق الإعلامي في الاشتراك في الإدارة الذاتية لصحيفته وفي عملية اتخاذ القرارات فيها<sup>9</sup>.

ثانياً: ضمانات تتعلق بممارسة المهنة، وتتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين، ومن هذه الضمانات<sup>10</sup>:

1. أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم و حماية الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.
2. توفير الإمكانيات للإعلامي من الوصول إلى المعلومات والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصدر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء.
3. حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية.
4. ضمان حرية نقل المعلومات.
5. حماية المراسلين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها.

<sup>9</sup> - إبراهيم ، صلاح محمد، مدخل إلى الصحافة والقانون : الحريات والضمانات وأخلاقيات المهنة -توزيع <كولي> السودان - الطبعة الأولى، 1995 . ص 121.

<sup>10</sup> - صدقي ، عبد الرحيم، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية -مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988 ، ص 23.

6. ضمان حق الإعلامي في الاحتفاظ بسر المهنة.

### المبحث الثالث: مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع

لمعرفة مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع لا بد من التطرق إلى التعريف به في كل من القانونين الأردني والكويتي مع المقارنة مع بعض التشريعات:

#### المطلب الأول: التعريف بالإعلام المرئي والمسموع

أولاً: في القانون الكويتي

عرف القانون الكويتي الإعلام المرئي والمسموع بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية أو عن طريق الكابلات أو الأقمار الاصطناعية أو أي وسيلة أخرى تمكن أفراداً من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله<sup>11</sup>.

ثانياً: في القانون الأردني<sup>12</sup>

---

<sup>11</sup> - المادة (1) قانون الإعلام المرئي والمسموع/الكويت  
عرف قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (382) الصادر في 10/11/1994 الإعلام المرئي والمسموع في المادة (4) منه حيث جاء فيها: "يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصريف الجمهور أو بتصريف فئات معينة منه، إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية أو السمعية. قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382، الجريدة الرسمية -ملحق خاص للعدد 45 تاريخ 10/11/1994.  
مسلم، أنيس، وسائل الإعلام بين الرأي العام والإدارة الشعبية، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر، رحلة - لبنان، 1984، ص 26.

<sup>12</sup> - مادة (2) قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني



عرف قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني الإعلام بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجماهير إشارات أو صوراً أو أصوات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل<sup>13</sup>.

وقد حدد الاتحاد الدولي للاتصالات ( international telecommunications unions ) مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنه كل عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات أيا كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة ... إلى واحد أو أكثر من المستقبلين ، بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية (التراسل السلكي واللاسلكي أو الضوئي أو باستخدام بعض هذه النظم أو كلها معا)<sup>14</sup> .

### المطلب الثاني: الإذاعة (الإعلام المسموع)

تعدّ الإذاعة وسيلة إعلامية هامة وخطيرة وهي تمتاز عن الصحيفة بكونها تخاطب السامع سواء أكان أمياً أم قارئاً ، جاهلاً أم متقفاً ، فلا تكلفه جهداً ولا تعباً لأن واسطة المخاطبة فيها هي الكلام بأنواعه المختلفة . فبرامج الإذاعة هي عصب الإعلام فإذا كان حسن التوجيه ، دقيق المادة سهل الفهم ، شيق الأسلوب ومتنوع المواضيع كان الإقبال على هذه الإذاعة كبيراً و كان التأثير بها وبالغايات والأهداف التي تسعى إليها عميقاً يحتاج إلى مواد ناجحة وحماية كاملة وثقافة واسعة.

<sup>13</sup> - تضمن مشروع قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والسمعي، القانون البث المسموع والمرئي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أو عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية أو غير ذلك من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة. ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

<sup>14</sup> - حمدون ، سليمان ميسر ، 1982 ، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1982 ، ص 337

وكلما تجمعت الفنون والعلوم الآداب والغناء والموسيقى في الإذاعة كلما كانت ذات تأثير كبير على السامعين<sup>15</sup>.

وقد عرف قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني البث التلفزيوني والإذاعي بأنه "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية و التلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)"<sup>16</sup>.

#### المطلب الثالث: التلفزيون ( الإعلام المرئي)

هو جهاز استقبال الصور المتحركة والصوت عن بعد. وقد أطلق الاصطلاح لكي يشمل كل نواحي البث والإرسال. يعدّ التلفاز من أهم وسائل الإعلام. وله دور في صناعة الرأي العام للشعوب. أحد الاستخدامات الأساسية بالنسبة للمشاهد هو التسلية وتمضية وقت الفراغ بالإضافة إلى الحصول على المعلومات ومشاهدة آخر الأخبار. والتلفزيون نوعان إما حكومي تابع للدولة أو أهلي تديره شركات مساهمة<sup>17</sup>.

#### المطلب الرابع: ( الإعلام الالكتروني )

يمكن تعريف الإعلام الالكتروني بأنه: "آلية من آليات الاتصال و إيصال المعلومة للأفراد و الجماعات تتم عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديث و تكنولوجيا المعلومات, تستخدم فيها التقنيات الحديثة مجتمعة أحيانا مع الأساليب الإعلامية التقليدية. ويقصد بهذه الحرية , حرية نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة

<sup>15</sup> - مسلم، أنيس، مرجع سابق، ص 26.

<sup>16</sup> - القانون الأردني للمرئي والمسموع ، قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002

<sup>17</sup> - مسلم، أنيس، مرجع سابق، ص 35.

والإلكترونية دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة<sup>18</sup>.

ويشتمل معناها أيضا على التعددية الإعلامية , التي هي إحدى شروط الديمقراطية , وقد رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعددية إلى مرتبة (القيمة الدستورية) وجعلها شرطا من شروط الديمقراطية وربط حرية الرأي والفكر بوجود وسائل الإعلام المرئي والمسموع , في إطار القطاعين العام والخاص بحيث تكون قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير عن تيارات مختلفة وفقا لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام , مما يمكن المستمعين والمشاهدين من ممارسة خيارهم الحر , بعيدا عن تأثيرات المصالح الخاصة والسلطات العامة<sup>19</sup>.

وتعتبر حرية الإعلام المرئي والمسموع فرعاً من فروع حرية الإعلام , التي هي عبارة عن التواصل الحر بين طرفين أو أكثر , وليس مجرد خطاب موجه من طرف إلى آخر لأفكار ومعلومات وتحليلات يرغبان في تبادلها والانتفاع بها، بهدف عرض المعلومات والحقائق بوعي وصدق ووضوح دون تشويه أو اختلاق<sup>20</sup>.

#### المطلب الخامس: المقصود بالبث المباشر للفضائيات

يقصد بالبث المباشر للفضائيات قيام القناة الفضائية بإطلاق برامجها على شكل ترددات وموجات إلى الأقمار الصناعية عن طريق بعض الأجهزة المتطورة ثم تقوم الأقمار الصناعية بإعادة هذه الترددات والموجات والذبذبات على شكل بث فضائي والتقاطها عن طريق الأطباق وأجهزة التلفاز لمشاهدة البرامج والأخبار والمسلسلات بكل سهولة وهذا تعريف مبسط للبث الفضائي أو البث المباشر<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> - الزعبي , روند , مطالعة في القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني في الأردن بحث غير منشور, ص12

<sup>19</sup> - (DECISION N :86-217 du 18 September 1986)

<sup>20</sup> - عواد , علي, الدعاية والرأي العام , بيروت , 1993 , ص 123

<sup>21</sup> - عواد, مرجع سابق, ص135

ويعرف البث المباشر بأنه قيام الأقمار الصناعية باستقبال البث التلفزيوني ، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة، بحيث يعتمد البث الفضائي على ثلاث ركائز: القناة التلفزيونية التي تبث البرنامج، أو الحدث. القمر الصناعي الذي يتولى التقاط البث، وإعادة بثه مباشرة للمشاهدين. المتلقي، وهو جهاز التلفزيون العادي، مضافا إليه جهاز التقاط مخصص للبث التلفزيوني المباشر، حيث يتلقى ما يبثه القمر الصناعي مباشرة دون وسيط<sup>22</sup>.

---

<sup>22</sup> - الجراح، عيد المهدي، 2006، البث المباشر والغير مباشر، منشورات الجامعة، عمان، ص 25

## الفصل الثاني

# الإطار القانوني الدولي لضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع

### التمهيد:

إن البحث في هذا الأمر يثير إشكالية مفادها وجود ضمانات دولية ووطنية لممارسة الحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع. وهذا يقتضي إلقاء الضوء على النصوص التشريعية الحامية لهذا الحق سواء في المواثيق والصكوك الدولية أم التشريعات الوطنية. وهذا ما سيتم بحثه في المباحث التالية:

المبحث الأول: المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع

المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية.

المبحث الثالث : الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المرئي والمسموع

## المبحث الأول: المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع

سيتم في هذا المبحث دراسة المواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على حرية الإعلام المرئي والمسموع وكفلتها.

### المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في إعلانات حقوق الإنسان

#### الفرع الأول: قانون 1881 (منع الرقابة على الإعلام)

لقد صدر قانون 1881 في فرنسا كأول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم، حيث سمح للإعلامي بالتعبير عن أفكاره وترك له الحرية وألغى كل أشكال الرقابة عليه. وأكد هذا القانون حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من الحريات الأساسية التي تعني الحق في طبع ما تشاء دون أي رقابة<sup>23</sup>.

#### الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

لقد جاء في نص المادة (19) بأنه: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود)<sup>24</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في المواثيق الدولية

أقرت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام المرئي والمسموع لأنها أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي . وتشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جميعاً واحداً لا يتجزأ فكل حقوقه كما أقرتها المواثيق الدولية

<sup>23</sup> - يعد هذا الإعلان أهم مصادر الالتزامات الدولية كونه قد جمع ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من إشارات عامة لحقوق الإنسان . إن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مساعدته للشعوب على تحقيقها وقد اتخذته الأمم المتحدة أساساً لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية المهمة بحقوق الإنسان وبالأخص العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويبدو واضحاً أن المادة 19 نصت على حرية الإعلام بمفهومها الواسع. الذي يشمل الإعلام المرئي والمسموع. يقيد ممارسة هذه الحرية الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي (م29/فقرة 2). (حفيظة، مروان، مرجع سابق، ص 14)

<sup>24</sup> - الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، ادارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 ، ص 10,11 . General res. 217A (III), 10 December 1948 Assembly

واجبة الاحترام والحماية والرعاية إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة أصبح من أهم الحقوق ولا يقتصر ذلك عن مواطني دولة دون أخرى ، إذ على جميع الدول أن تصون وتحمي حقوق الإنسان ولا بد من أن ننظر إلى هذا الحق على انه أصيل وثابت ولا يقبل التجزئة أو إيراد القيود عليه ، إلا بما يفرضه القانون والنظام العام والأمن الوطني<sup>25</sup>.

### **الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح :**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 630 في 16 ديسمبر 1952، باعتماد الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من 24 آب (أغسطس) 1962، وقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الخاصة بحق تصحيح المعلومات الكاذبة والمحرفة التي تنشرها وسائل الإعلام ووجوب تفادي نشر هذه المعلومات ومسؤولية من يقوم بنشرها<sup>26</sup>.

### **المطلب الثالث: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في مقررات الأمم المتحدة.**

لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الأولى التي عقدتها سنة 1946، بإقرار أن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها، وبناء على ذلك طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة هذا الموضوع ووضع اتفاقيات دولية منظمة بشأنه<sup>27</sup>.

### **المطلب الرابع : حرية الإعلام المرئي والمسموع في المواثيق الإقليمية**

تعدّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) من أسبق الوثائق الإقليمية في تقرير حرية الإعلام بمفهومها الشامل وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

### **الفرع الأول: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**

<sup>25</sup> - الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، 1988، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك، ص 10.  
<sup>26</sup> - اتفاقية الحق الدولي للتصحيح (16 كانون الأول/ديسمبر 1952) (A/RES/630 (VII)) الدورة 7، 1952.

<sup>27</sup> - بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 323.

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان , لأن السجل التاريخي للحرب العالمية الثانية يبين ما عانته دول أوروبا الغربية من ويلات هذه الحرب , فقد آمن قادتها بضرورة خلق أوروبا جديدة , تسعى بجدية نحو اتحاد فكري ديمقراطي عميق يتفادى ظهور ديكتاتورية جديدة. ويكون سبيلا إلى تحقيق التفاهم المتبادل و واستبعاد مخاطر الحرب . ولذلك , أنشئ مجلس أوروبا سنة 1949 في أعقاب هذه الحرب , وحددت المادة الثالثة من نظام هذا المجلس المبادئ التي ينتهجها وتسير عليها الدول الأعضاء لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة , ومنها التزام هذه الدول قبول مبدأ تمتع كافة الأشخاص الخاضعين لها , بحقوق الإنسان والحريات الأساسية , و أن حماية هذه الحقوق والحريات هدف جوهري يسعى إليه هذا المجلس .وقد أثمرت جهود أوروبا في هذا الصدد فأبرمت اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا (في روما في 4 نوفمبر 1950) وأصبحت سارية المفعول في (3 سبتمبر 1953) وهي تربط اليوم كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا<sup>28</sup>.

وهذه الاتفاقية اعترفت بحرية الإعلام المرئي والمسموع حيث نصت في مادتها العاشرة على أن : "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتقديمها دون تدخل من السلطة العامة , وبصرف النظر عن الحدود الدولية , وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما<sup>29</sup> .

### الفرع الثاني: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عقدت عام 1969 في مؤتمر حقوق الإنسان في كوستاريكا تتضمن تقنيا شاملا لحقوق وواجبات الفرد على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

<sup>28</sup> The Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) report 1993. -

<sup>29</sup> - بسبوني, محمود شريف, الدقاق, محمد سعيد, وزير, عبد العظيم , حقوق الإنسان المجلد الأول , دراسات حول

الوثائق العالمية والإقليمية , دار العلم للملايين , بيروت , 1988, ص332 )



و من أهم ما ورد فيها اعترافها بحقوق الإنسان الأساسية الموجودة في المواثيق الدولية الأخرى والتزام الدول الأعضاء الموقعة باحترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية وأن تقوم الدول الموقعة بتعديل قوانينها ونظمها لتتوافق مع الاتفاقية .

### الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وقد اعتمد هذا الميثاق في القمة العربية لجامعة الدول العربية، في تونس بتاريخ 23 أيار/مايو 2004، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 15/3/2008. وتنص المادة 32 من هذا الميثاق على ما يلي: "1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"<sup>30</sup>.

### المبحث الثاني : ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية

سيتم في هذا المبحث دراسة حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية في التشريعين الأردني والكويتي على أساس أنهما محل الدراسة وموضعها .

#### المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الكويتي

#### الفرع الأول: موجبات سن تشريعات كويتية خاصة بالإعلام المرئي والمسموع

<sup>30</sup> - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس - 23 مايو/أيار 2004 تعديلا على الميثاق السابق الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

تفيد المتابعة للمسلك التشريعي أن المشرع وجد نفسه أمام تطور شامل في المجالات الإعلامية فرض عليه مواكبة المتغيرات المختلفة التي يمر بها العالم سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، وخاصة على صعيد الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني، انسجاماً منه مع الالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية التي تضمن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام المرئي والمسموع بالنتيجة، لقد انتهج المشرع الكويتي سياسة مرنة ومنفتحة داخلياً وخارجياً تقوم على مبادئ التعاون والاحترام المتبادل وعدم التدخل في شؤون الغير من الدول المتعامل معها والسياسة الإعلامية والإعلام المرئي والمسموع ترسم بجهد جماعي يراعي التنمية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحرية الصحافة في الكويت مكفولة<sup>31</sup>.

#### الفرع الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في مواد الدستور الكويتي

##### أولاً: الدستور الكويتي

يقضي القانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال ، الذي صادق عليه وأقره المجلس التأسيسي لدولة الكويت في المادة 36 بأن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون<sup>32</sup>.

##### ثانياً: القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

تنص المادة (2) من القانون رقم 61 لسنة 2007 بأنه "يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام القانون ". وتنص المادة (4) على أنه "يشترط في

<sup>31</sup> - فيصل ، حسن ، 2002، الإعلام الخارجي ، القبس، العدد رقم 4، ص 40

<sup>32</sup> - الدستور الكويتي ، المادة رقم 36 .

مدير القناة أن يكون كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة , ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة، وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه الخبرة في مجال الإعلام . وأن يكون متفرغاً لعمله فقط ."

كما بينت المادة (11) منه أنه :يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه :

- 1- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الرسل والأنبياء أو الصحابة الأخيار وزوجاتهم بالتعرض أو بالطعن أو بالسخرية أو التجريح....الخ
- 2- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة .
- 3- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري ."

فقد نصت المادة (12) من القانون 61 الصادر عام 2007 إن حدث وتم الإخلال بأحد بنود القانون, على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تتجاوز سنة بغرامه لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين , ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة"<sup>33</sup>.

<sup>33</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع, الكويت .

نلاحظ أن قانون الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت وضع الخطوط العريضة التي يجب على القنوات الالتزام بها , ولكن ما أثار جدل الشارع الكويتي من هذا القانون أنه لم يتم تطبيقه على البرامج التي تخل بالأخلاق ولكنه يستخدم كرقيب على البرامج السياسية.<sup>34</sup>

### المطلب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الأردني

#### الفرع الأول: موجبات سن التشريعات الأردنية الخاص بالإعلام المرئي والمسموع

إن استحداث هيئة تعنى بقطاع الإعلام المرئي والمسموع بموجب القانون كان نتيجة حتمية أفرزتها المتغيرات المتسارعة التي قلبت موازين الحركة الإعلامية في المملكة كما هو الحال في العالم أجمع كنتاج للثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أثرت بشكل مباشر على آلية نقل الخبر المرئي والمسموع, مما استوجب أن تكون هناك مواكبة متطورة سياسية وتشريعية تستدعي احتواء هذا التطور بطريقة لا تغفل جانباً من جوانب هذا التقدم الإعلامي السريع والحديث, ذلك أن انتشار الفضائيات التلفزيونية ومحطات الإذاعة التي باتت تخترق الحدود في نقل الأخبار والأحداث استدعى استحداث قوانين تنظيمية في إطار مواكبة هذه النقلة النوعية في تغطية الأحداث ونقل الأخبار, فكان لا بد من قانون ينظم هذه المسائل بشكل يفتح المجال أمام المستثمرين ضمن ضوابط قانونية منطقية لا تحد من آفاق مالكي هذه المحطات وطموحاتهم, كما يسجل لهذا القانون أنه بادر بفك احتكار الدولة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وذلك بالسماح للقطاع الخاص بالتنافس وإعطائه الفرصة لإنشاء محطات مستقلة بعيدة عن الأجهزة الحكومية تكريماً للديمقراطية وحرية التعبير التي نص عليها الدستور.<sup>35</sup>

#### الفرع الثاني: النصوص التشريعية المنظمة والحامية لحرية الإعلام المرئي والمسموع

<sup>34</sup> - (انظر ملحق رقم (1))  
<sup>35</sup> - الزعبي, روند, مرجع سابق, ص 22

## أولاً: الدستور الأردني

كفل المشرع الأردني حرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الإعلام المرئي والمسموع في المادة 15 من الدستور الأردني التي تنص على أنه (أ) تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. (ب) وأن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون<sup>36</sup>.

## ثانياً: قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (35) لسنة 2000

رغم أنه لم يكن هناك قانون يختص بتنظيم أعمال البث سوى قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (35) لسنة 2000 بوصفه القانون الوحيد آنذاك قبل إنشاء الهيئة فقد أعطى للمؤسسة في حينها صلاحية متفردة في ممارسة أعمال البث الإذاعي باستثناء محطات إعادة البث الإذاعي والتي تبث من خارج الأردن منذ عام 1997، وذلك بموجب اتفاقيات تعاون بين تلك الإذاعات ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، في حين لم يكن هناك قانون عصري يواكب التطورات التكنولوجية التي تتيح استغلال الطيف الترددي لغايات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني أسوة ببقية بلدان العالم<sup>37</sup>.

## ثالثاً: قانون الإعلام

<sup>36</sup> - انظر الملحق رقم (2)

<sup>37</sup> - انظر الملحق رقم (2)/قانون الإذاعة والتلفزيون الأردني.

تماشياً مع مبدأ ضمان الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات وتحقيقاً للعدالة فقد عدّ قانون الإعلام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومؤسساتها العاملة مرخصة حكماً بموجب القانون وتُعطى الاتفاقيات التي وقعت قبل صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع ذات القوة إلى حين انتهاء مددها على أن تمنح مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الصلاحية بتجديد تلك الاتفاقيات، وفقاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع النافذ المفعول<sup>38</sup>.

فقد نصت المادة (24/أ) من القانون على ما يلي:- "تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وتمنح وجوباً محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية أو عليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما يتعارض مع قانون المؤسسة كما قضت المادة 24/ب: بأنه تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين المؤسسة وأي جهة أخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات أو تمديدتها وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة<sup>39</sup>".

#### رابعاً: قانون الإعلام المرئي و المسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

لم تشهد الساحة الإعلامية الأردنية أي محطات خاصة إذاعية أو تلفزيونية إلا بعد صدور القانون الذي فعّل مهام الهيئة والمتمثلة سناً لأحكام المادة (4) من القانون بما يلي: تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه. ودراسة طلبات الترخيص. ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها. وإجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. واعتماد

<sup>38</sup> - انظر الملحق رقم 2/قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني  
<sup>39</sup> - خريسات، صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، 2001، دار زهران، عمان، ص 51.

مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية". وترخيص الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات<sup>40</sup>.

### المبحث الثالث : الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المرئي والمسموع

في هذا المبحث سيتم التعرف على الإطار المؤسسي الذي ينظم حرية الإعلام المرئي والمسموع وذلك في كل من الكويت والأردن، ويقصد بذلك الهيئات المشرفة والمنظمة لممارسة مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع وأدائها، وهي المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع في الكويت، وهيئة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن.

#### المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع الكويتي.

أنشأ قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع هيئة مستقلة تسمى المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع، تتبع وزير الإعلام ويتمتع المجلس بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وتكون موارده المالية من الميزانية العامة للدولة، والمقابل المالي للخدمات والدراسات والاستشارات للغير واستثمارات ممتلكاته ومقابل الترخيص

---

<sup>40</sup> - وفيما يتعلق باللائحة التي صدرت فكانت:

- نظام التنظيم الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (162) لسنة 2003.

- نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003.

- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعية والتلفزيون رقم (61) لسنة 2004.

- النظام المالي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (62) لسنة 2004.

- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004.

وحصيلة الغرامات والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون والتبرعات والهيئات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس<sup>41</sup>.

يُشترط في عضو المجلس أن يكون كويتي الجنسية وأن يكون حاصلاً على إجازة جامعية معترف بها. وإذا شغل منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل نائبه في منصبه مؤقتاً إلى حين تعيين عضو جديد ليتم انتخاب رئيس آخر للمجلس، وإذا انتهت عضوية أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته المقررة بحكم هذا القانون وجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين يوماً بالطريقة ذاتها التي تم اختيار سلفه بها. ولا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عملهم في المجلس وعلى العضو أن يقدم للوزير خلال ثلاثين يوماً تالية لبدء العضوية تصريحاً خطياً يؤكد فيه عدم وجود منفعة سابقة أو لاحقة قد تنشأ خلال مدة عمله بالمجلس. ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس أو أي وظيفة أخرى ويُستثنى من ذلك الأساتذة الباحثون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ويعتبر الموظفون العامون منتدبين طيلة مدة عضويتهم بالمجلس بحكم هذا القانون<sup>42</sup>.

**المطلب الثاني: هيئة الإعلام المرئي و المسموع في الأردن**

**الفرع الأول: تشكيلة الهيئة واختصاصها**

<sup>41</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الكويت، المادة رقم 11  
<sup>42</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الكويت.



أنشئت الهيئة بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002، وتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي وقد باشرت الهيئة أعمالها في منتصف عام 2003 و بدأت بأعمال التأسيس و إعداد مشاريع الأنظمة ومن ثم شراء مبنى للهيئة تم الانتقال إليه في مطلع تشرين أول عام 2003 و تتلخص استراتيجية الهيئة بتنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وخلق بيئة استثمارية فيه من خلال: التعريف بالقانون الذي أتاح للقطاع الخاص الاستثمار في هذا المجال و إزالة كل العوائق من أمامه.

#### الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين هيئتي الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم قطاع الاتصالات

حري بالذكر أن هناك قطاعين منفصلين يتداخلان حيناً ويتقاطعان أحياناً ؛ قطاع الاتصالات، وقطاع البث الإذاعي والتلفزيوني. وكما هو معروف أنشئت منظمات "دولية" لتنظيم العلاقات الدولية على صعيد هذين القطاعين منعاً لأي تدخل أو تضارب عند الاستخدام فكان هناك الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) واتحاد الإذاعات الدولية<sup>43</sup>.

وعلى الصعيد المحلي في الأردن أنشئت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 والتي تُعنى بالبعد الفني والهندسي وتعمل على تنظيم الطيف الترددي الأردني بوصفه ثروة وطنية وذلك حسب المادة (30) من قانون الاتصالات. بالإضافة إلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع بوصفها الجهة الرسمية صاحبة الشأن والاختصاص بدراسة طلبات ترخيص محطات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها وذلك حسب المادة /4 من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002، ورغم هذا الفصل الواضح بين مهام الهيئتين إلا أن التداخل يتمثل في البندين /5 و 19 من

<sup>43</sup> - قانون رقم 71 لسنة 2002 / بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الأردن.

قانون الإعلام اللذين يُلزمَان هيئة الإعلام المرئي والمسموع بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالأمر الداخلي ضمن اختصاص الأخيرة وخاصة الترددات<sup>44</sup>.

---

<sup>44</sup> - خريسات, صلاح, مرجع سابق, ص25

## الفصل الثالث

### جرائم الإعلام المرئي والمسموع

#### التمهيد:

لقد عاش الإنسان منذ القدم, وحتى يومنا هذا وهو يعاني من مشكلة الجريمة فهي ظاهرة إنسانية اجتماعية خطيرة تفشت في كل العصور وتصدت لها كل الشرائع والتشريعات لمكافحتها وتخليص البشرية منها, ومع تطور العلوم التكنولوجية تطورت وسائل وأساليبها, ارتكاب الجريمة,

ولما كان الإعلام أحد وسائل المعرفة لدى البشر وتبادل الأخبار أخذت الجريمة مكانا لها يتناسب مع أهداف الإعلام لتكون حجابا مضللا لأهداف الإعلام التي سبق ذكرها , وفي هذا الفصل سنتناول أربعة مباحث رئيسية نتحدث فيها عن:

أولاً :تعريف الجريمة وأركانها.

ثانياً: التمييز بين جرائم الإعلام المرئي والمسموع وغيرها من جرائم الإعلام المشابهة.

ثالثاً: خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع.

رابعاً : القصد الجنائي في جرائم الإعلام.

### **المبحث الأول : تعريف الجريمة بشكل عام**

إن البحث في موضوع الجريمة يقتضي تعريفها وتحديد أركانها ومعرفة ماهيتها وبيان

جرائم الإعلام المرئي والمسموع وتمييزها عن الجرائم الالكترونية فيما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الجريمة :**

أُشْتُقَتْ كَلِمَةُ الْجَرِيمَةِ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْجُرْمِ وَهُوَ التَّعْدِي أَوْ الذَّنْبُ، وَجَمَعَ الْكَلِمَةَ إِجْرَامٌ وَجُرُومٌ وَهُوَ الْجَرِيمَةُ. وَقَدْ جَرَّمَ يَجْرِمُ وَاجْتَرَمَ وَاجْتَرَمَ فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ. أَصْلُ كَلِمَةِ الْجَرِيمَةِ مِنْ (جَرَمَ) وَهِيَ تَعْنِي كَسَبَ وَقَطَعَ أَيِ الْكَسْبِ الْمَكْرُوهِ<sup>45</sup>.

وَعَرَّفَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْجَرِيمَةَ بِأَنَّهَا: "مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللهُ عَنْهَا بِحُدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ"<sup>46</sup>. فَالْجَرِيمَةُ فِي السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الْمَحْظُورِ الَّذِي يَخْلُ بِأَمْنِ الْمَجْتَمَعِ وَسَلَامَتِهِ، أَوْ كُلِّ فِعْلٍ أَوْ تَصَرُّفٍ أَوْ تَرْكٍ حَرَمَهُ الْمَشْرَعُ وَقَرَّرَ لَهُ الْعُقُوبَةَ الْمُنَاسِبَةَ. وَأَغْلَبَ التَّشْرِيعَاتُ الْعَرَبِيَّةُ جَاءَتْ خَلُوعًا مِنْ تَعْرِيفٍ مُحَدَّدٍ لِلْجَرِيمَةِ مَكْتَفِيَّةً بِالنُّصُوصِ الَّتِي تَبَيَّنَ مَخْتَلَفَ الْجَرَائِمِ. وَعَرَفَهَا بَعْضُ فُقَهَاءِ الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ عَمَلٍ أَوْ امْتِنَاعٍ يَرْتَبِ الْقَانُونُ عَلَى ارْتِكَابِهِ عُقُوبَةً<sup>47</sup>.

### المطلب الثاني : أركان الجريمة

- تَجْتَمِعُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُطَلَقُ عَلَيْهَا جَرِيمَةٌ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أُسَاسِيَّةٍ فِيمَا يَلِي بَيَانَهَا:
- 1- الْوَاقِعَةُ أَوْ الْمَظْهَرُ الْمَادِي الْخَارِجِي لِلْجَرِيمَةِ، وَيَتِمَّتْ فِي نَشَاطِ الْفَاعِلِ وَالنَتِيجَةِ الَّتِي يَصِيبُهَا وَعِلَاقَةُ السَّبَبِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالرَّكْنِ الْمَادِي .
  - 2- خَطَأُ الْفَاعِلِ : وَهُوَ أَنْ يَصْدُرَ النِّشَاطُ مِنْ شَخْصٍ يَتِمَّتْ بِالْأَهْلِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ وَمَسْئُولٌ عَنِ تَبَعَةِ أَعْمَالِهِ.
  - 3- وَجُودُ النَّصِّ الْقَانُونِيِّ الَّذِي يَحَدِّدُ الْفِعْلَ وَيَقَرِّرُ عُقُوبَةَ لَهُ، وَهُوَ النَّصُّ عَلَى الْجَرِيمَةِ وَعِقَابِهَا فِي الْقَانُونِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالرَّكْنِ الْقَانُونِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ .
- وَيُرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الرُّكْنَ الْمَادِي وَالْمَعْنَوِيَّ لِلْجَرِيمَةِ هُمَا نَوَاةُ الْجَرِيمَةِ وَيَجِبُ تَوَافُرُهُمَا، فَإِذَا انْتَقَى أَحَدُهُمَا انْتَقَتِ الْجَرِيمَةُ<sup>48</sup>.

### المطلب الثالث : ظروف الجريمة

<sup>45</sup> - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بدون). لسان العرب . بيروت: دار صادر، ص 604 - 605  
<sup>46</sup> الماوردي، محمد حبيب (1407هـ). الأحكام السلطانية. القاهرة : دار التراث العربي، 1417هـ : ص 19  
<sup>47</sup> الحلبي، محمد علي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة بغداد، ط 1، عمان، 1993، ص 93  
<sup>48</sup> مصطفى، محمود محمود، 1976، نموذج قانون العقوبات، ط 1، القاهرة، ص 38

ظروف الجريمة هي عبارة عن الأحوال التي وقعت بها الجريمة والتي قد تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها أو قد تغير في العقوبة ,فظروف الجريمة هي العناصر الملحقة بها والتي قد تتوافر أو لا تتوافر , ولكن عدم وجودها لا يؤثر على قيام الجريمة أما وجودها فيغير من مسؤولية الفاعل بالنقص أو بالزيادة<sup>49</sup>.

#### المطلب الرابع: ماهية جرائم الإعلام

المقصود بجرائم الإعلام : ولما كانت الجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً , فإن الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلانية لا تخرج من نطاق هذا الأصل العام فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة . فجرائم النشر من جرائم القانون العام فلا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة<sup>50</sup>.

الوسيلة التي استخدمت في الجريمة (النشر والإذاعة ) لا تغير شيئاً في طبيعة الجريمة . ذلك أن القانون كمبدأ عام لا يقيم وزناً من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة . فكما أنه لا فرق بين من يستخدم عضواً من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحاً لارتكاب جريمة قتل فإنه لا فرق أيضاً من حيث التجريم بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة . فكل ما هنالك أن ركن العلانية يجعل من بعض جرائم العلانية ظرفاً مشدداً شأنها شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مغلظة نظراً لاعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه, ومن ناحية أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الإعلام , فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو بالوسائل الإلكترونية . فجرائم الإعلام الإلكتروني هي محض جرائم تقع بواسطة المعطيات التي يتم تخزينها في مواقع الانترنت

<sup>49</sup> مصطفى محمود, مرجع سابق, ص38

<sup>50</sup> عبد المجيد إيلي , 2001, تشريعات الإعلام , العربي للنشر والتوزيع, ص60

لنكون في متناول الجميع , فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال غير المشروعة التي تقع بواسطة الانترنت والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الاطلاع عليها<sup>51</sup>.

فالجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت (وهي أحد جرائم الإعلام) وثيقة الصلة بمواقع أرضية كما حدث منذ حوالي سنتين عندما قام البوليس البريطاني بالتعاون مع أمريكا وبعض الدول الأوروبية بمهاجمة مواقع أرضية تعمل في دعارة الإنترنت ، و أن متابعة جرائم الحاسب الآلي والانترنت والكشف عنها من الصعوبة بمكان ، فهذه الجرائم لا تترك أثارا ، ليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وإنما هي أرقام تتغير في السجلات من حاسب إلى آخر عبر الشبكة ومن أهم خصائص جرائم الإعلام الآلي :

أولاً: أنها كجريمة لا تترك أثرا بعد ارتكابها .

ثانياً: صعوبة الاحتفاظ الفني بأثارها إن وجدت .

ثالثاً: أنها تحتاج إلى خبرة فنية بحيث يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

رابعاً: أنها تعتمد على خداع في ارتكابها وتضليل في التعرف على مرتكبيها.

خامساً: أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

سادساً: تعدّ من الجرائم العابرة للدول ولا تعرف حدوداً .

سابعاً: تعدّ من الجرائم المغرية للمجرمين بهدف تحقيق مكاسب دون جهد.

ثامناً: تعتبر جرائم ناعمة على عكس التقليدية ولا تحتاج إلى جهد عضلي ماعدا الذهني.

**المطلب الخامس: السياسة الجنائية للجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام**

تتجلى ذاتية السياسة الجنائية الخاصة للجرائم التي تقع بواسطة الإعلام فيما يلي :

<sup>51</sup> عبد المجيد, إيلي, مرجع سابق, ص62

1- نظم المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية بقانون الجزاء في الباب الثاني منه في المواد من (18-25) تحت بند المسؤولية الجنائية إذ نصت في المادة 18 منه على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة"<sup>52</sup>.

وقد أدرك كل من المشرع الأردني (في المادة 85 ضمن المسؤولية الجنائية) والكويتي مدى خطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع باعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عدداً ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة بتأثير الإعلام المقروء , لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحفي آخر لأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقروء .وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع طبيعة هذه الوسيلة ,كما روعي في الوقت ذاته اختلاف نظم البث ,فميز الشارع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائياً عن الجرائم التي قد ترتكب<sup>53</sup>.

وقد خرج المشرع المصري من الناحية الموضوعية على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق حيث ما زالت قائمة على المسؤولية المفترضة (م196 ع ) (أما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية غدت خاضعة للقواعد العامة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة التي نصت عليها المادة 195 عقوبات مصري ) بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 178 مكرراً العقوبات التي تقمى مسؤولية مفترضة لرؤساء التحرير والناشرين بمجرد نشر أمر من الأمور المشار إليها في المادة

<sup>52</sup> -قانون الجزاء الكويتي ,الباب الثاني ,المادة 18.  
<sup>53</sup> - خريسات ,صلاح, قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية, دار زهران ,عمان, 2000,ص22 .



178 عقوبات.(قانون العقوبات المصري 178 ) وهي مسؤولية تخرج عن القواعد العامة الدستورية التي تحكم قانون العقوبات وعلى الأخص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ قرينة البراءة<sup>54</sup>.

2- خرج المشرع من الناحية الإجرائية على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

3- عدم جواز القبض على الصحفي أو التحقيق معه أو تفتيش مقره إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة .

4- عدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف<sup>55</sup>.

### المبحث الثاني : التمييز بين وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الأخرى

التمييز بين وسائل الإعلام المختلفة بالنظر إلى الأحكام التي يخضع لها ارتكاب الجريمة و بين وسائل الإعلام :الإعلام الإلكتروني والإعلام المقروء والمرئي .

#### المطلب الأول: التمييز بين جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام الإلكتروني

تشابه جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام الإلكتروني في بعض الصور، ويوجد بينها أيضا اختلافات من عدة زوايا تستتبع تغير الأحكام التي تخضع لها كل منهما ، وفيما يلي نبين أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

#### الفرع الأول: أوجه التشابه بين جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام الإلكتروني : لا يقيم القانون

أهمية من حيث التجريم بين الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة ، فعلى الرغم من حدوث

<sup>54</sup> أما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية غدت خاضعة للقواعد العامة بعد حكم محكمة دستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة التي كانت تنص عليها المادة 195 عقوبات /القانون المصري .  
<sup>55</sup> سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 53

تحول للدعامات الورقية المستخدمة في ارتكاب جرائم النشر ، إلا أن جميع وسائل العلانية التي تستخدم لا تخلق جرائم علانية جديدة .فلا فرق بين من يستخدم الأوراق في إعلان الفكرة المقوتة وبين من يستخدم الإعلام الالكتروني لبث هذه الفكرة<sup>56</sup> .

**الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام الالكتروني :** يتمتع الإعلام الالكتروني بحرية أكبر من تلك التي يتمتع بها أي نوع آخر من الإعلام أما من حيث الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسيلتين فنتميز جرائم الإعلام المقروء من عدة أوجه نوضحها فيما يلي :

أ) من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة : يختلف الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة في جريمة الإعلام الالكتروني عن جريمة الإعلام المقروء, فالعلانية في المجال الأول تستغرق وقتا طويلا نسبيا عن تحقق العلانية في المجال الثاني .

ب) من حيث المسؤولية الجنائية : يخضع الأشخاص في مجال الإعلام المقروء لتنظيم خاص وفقا لقانون العقوبات بينما تخضع المسؤولية في المجال الثاني للقواعد العامة بالنسبة للتشريع الذي خلا من نصوص تعالج هذه المسألة ,أما بالنسبة للتشريع المقارن فقد نظمت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم التي تقع بواسطة الانترنت .

ت) من حيث مقدار العقوبة : يختلف مقدار عقوبة الجريمة تبعا للوسيلة المستخدمة حيث اقتصر التشديد على حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات بينما تجاهل المشرع الإشارة إلى العلانية بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الالكتروني بوجه عام على الرغم من أنهما لا يقلان خطورة عن الوسيلة الأولى<sup>57</sup> .

<sup>56</sup> - عبد الإله إحمد صابر، قوانين الصحافة، جامعة الزقازيق، 2000، ص 187  
<sup>57</sup> انظر الفقرة رقم 388 من قانون العقوبات المصري

ث) من حيث مكان ارتكاب الجريمة :تتميز الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الالكتروني امتداد عناصرها إلى أكثر من إقليم، وذلك من سماتها بحكم طبيعتها , فتعد الجريمة مرتكبة دائما في أكثر من مكان لتشمل جميع الدول التي تتصل بالشبكة الدولية للمعلومات .

### **المطلب الثاني : التمييز بين جرائم الإعلام المقروء وجرائم الإعلام المرئي والمسموع**

أوجه الاختلاف : تختلف أحكام المسؤولية الجنائية التي تطبق في مجال جرائم الإعلام المقروء عن الأحكام التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام الالكتروني . ففي المجال الأول يخضع بعض الأشخاص لتنظيم خاص وفقا للمادة 96 من قانون العقوبات المصري , بينما تخضع المسؤولية في المجال الثاني للقواعد العامة , وهذا بالنسبة للتشريع الذي خلا من نصوص تعالج هذه المسألة أما بالنسبة للتشريع المقارن فقد نظمت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم التي تقع بواسطة الانترنت<sup>58</sup> .

بالإضافة إلى ما تقدم يختلف مقدار عقوبة الجريمة تبعا للوسيلة المستخدمة حيث اقتصر التشديد على حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد(182 , 185 , 306,303 ) بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات , بينما تجاهل المشرع المصري إلى الإعلان بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الالكتروني على الرغم من أنهما لا يقلان خطورة عن الطريقة الأولى .

### **المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الإعلام المرئي أو المسموع وجرائم الإعلام الالكتروني**

لقد كان الاختلاف واضحا بين الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الالكتروني وتلك التي تقع بواسطة الإعلام المقروء, وسنبين أوجه الاختلاف بين القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام الالكتروني وجرائم الإعلام المرئي والمسموع .و فيما يلي :

<sup>58</sup>- سرور, أحمد فتحي, الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام, دار النهضة العربية, 1996, ص154

أولاً: أوجه التشابه بين جرائم الإعلام الإلكتروني وجرائم الإعلام المسموع والمرئي: تتشابه الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني مع تلك التي تقع بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع من عدة زوايا , فمقدار العقوبة التي توقع على الجاني واحدة في حالة ارتكابه الجريمة بواسطة إحدى الوسيلتين , كما أنه مع تطور البث التلفزيوني بفضل الأقمار الصناعية , فإن عناصر الجريمة تعدّ ممتدة أيضاً في هذه الوسيلة , ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف نوجزها فيما يلي .

### ثانياً: أوجه الاختلاف بين الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني :

يتميز الإعلام الإلكتروني بأنه لا يخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا يخضع الانترنت حتى الآن إلى إدارة مركزية تراقب المعلومات المتدفقة . أما بالنسبة للإذاعة فتخضع للقانون رقم 13 لسنة 1979 الذي ينص على تبعية اتحاد الإذاعة والتلفزيون لوزير الإعلام , وهو الذي يقترح على رئيس الدولة تعيين رئيس الاتحاد ورؤساء القطاعات وتشكيل المجلس الأعلى للاتحاد وتتولى هذه الهيئة الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها<sup>59</sup> .

### ثالثاً : من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة :

يختلف الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر جريمة الإعلام الإلكتروني عن الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر جريمة الإعلام المرئي والمسموع , حيث إن العلانية في المجال الثاني تستغرق وقتاً طويلاً عنه في المجال الأول هذا ما وضعه القانون المصري.

### رابعاً : من حيث المسؤولية الجنائية :

تناولت معظم التشريعات التي واجهت جرائم الانترنت بتنظيم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الإعلام الإلكتروني وذلك بوضع أحكام تتفق مع طبيعتها الخاصة<sup>60</sup> .

### المبحث الثالث : خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع

<sup>59</sup> - عبد المجيد إيلي , تشريعات الإعلام , ص 122  
<sup>60</sup> - عبد المجيد إيلي , مرجع سابق , ص 130

جرائم الإعلام تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلانية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم الإعلامية وفيما يلي خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني :

### المطلب الأول : العلانية

جرائم الإعلام ترتكب في أغلب الأحوال من خلال الصحافة أو التلفاز والمذياع، وتتوافر وسائل التوزيع، والعرض، والبيع أو العرض للبيع والتوزيع العلانية في الإعلام إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي، الشرط الأول: التوزيع (النشر) والشرط الثاني العرض والشرط الثالث البيع أو العرض للبيع والتوزيع بينما لا يتحقق ركن العلانية إلا بالتوزيع وهو النشر و يكون ذلك بتوزيع صور من المكتوب أو المطبوع أو المبتوث وتسليمها إلى أشخاص معينين أو غير معينين وذلك بقصد الإذاعة والنشر، ولا تعدّ العلانية متوافرة إذا تم توزيع الخبر أو القول على شخص واحد، ذلك لأن العلانية تتطلب التوزيع أي الذبوع والانتشار لذلك تعدّ وسيلة الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني من أفضل الوسائل لنشر الأخبار حيث تعدّ العلانية أحد أركانها المهمة<sup>61</sup>. وقد أوضحتها المادة 73 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن كلاً من الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار فهذه أحد وسائل العلنية .

### الفرع الأول: طرق العلانية ووسائلها:

المادة 171 من قانون العقوبات المصري وسايره المشرع الأردني والكويتي هي التي حددت على سبيل المثال لا الحصر طرق العلانية ووسائلها هي تعدّ ركنا من الأركان الهامة في الجرائم التعبيرية، و إنه لا عقاب على الأفكار أياً كان مضمونها ومهما كانت تلك الأفكار مخالفة للقانون أو للعرف، إنما العقاب يأتي بسبب إعلان الرأي عندما تخرج هذه الأفكار المختلفة والمخالفة للقانون أو العقائد إلى الناس بصورة علانية أو بأي طريقة من طرق العلانية التي وردت على سبيل المثال في

<sup>61</sup> الأسيوطي، حمدي، جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009، ص 154.

تلك المادة (171).<sup>62</sup> وضمن قانون العقوبات الأردني نصت المادة (73) على أن 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

ونص المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي من المادة 209 -216 حيث نصت المادة 209 من قانون الجزاء على أن (كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مرآى ومن شخص آخر (...)<sup>63</sup>

وتتميز الجرائم التي تقع بواسطة النشر أو وسائل الإعلام الأخرى جميعها بأنها تتطلب توافر عنصر العلانية ، ويقصد بالعلانية -خلافاً للسرية- الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، وإحاطة الناس علماً به .والعلانية تلعب دوراً هاماً في تحقق الجريمة نبيته فيما يلي :

#### الفرع الثاني: دور العلانية في الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام :

في نموذج أول لجرائم النشر تعد العلانية فيه عنصراً أساسياً لا تقع الجريمة دونها ، وقد تمثل العلانية ظرفاً مشدداً في النموذج الثاني من الجرائم .

<sup>62</sup> الأسبوطي، جمدي، مرجع سابق، ص152  
<sup>63</sup> قانون الجزاء الكويتي، مادة رقم 209

1. العلانية باعتبارها عنصرا في الجريمة : لا يعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية . وهذا النموذج من الجرائم يمثل معظم جرائم النشر مثل إذاعة أخبار كاذبة أو نشر ما جرى في الدعاوي التي نظرت في جلسة سرية أو التي قررت المحكمة الحد من علانيتها , كما تمثل العلانية عنصرا أساسيا في جرائم التحريض العلني كجرائم مستقلة بذاتها وهي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر , والذي يعاقب عليه القانون بمجرد العلانية نظرا لخطورته البالغة على النظام العام .<sup>64</sup>

2. العلانية باعتبارها ظرفا مشددا للجريمة :

هنالك نماذج من الجرائم تأخذ العلانية فيها حكم الظرف المشدد للعقوبة ويكون ذلك عندما يعاقب القانون على ارتكاب الفعل سواء تحققت العلانية أو لم تتحقق , ومن جهة أخرى في بعض الحالات يتجه القانون إلى تشديد العقوبة في حالة توافر وسيلة معينة من وسائل العلانية؛ فإذا ما تحققت العلانية عن طريق الصحف نظرا لاتساع دائرة ذبوع العبارات التي تنال من الحق محل الحماية , وفي ضوء ما تقدم فإن الشارع تدرج في تحديد مقدار العقوبة بالنظر إلى خطورة الفعل: فقد يكون النشاط الإجرامي مجرد مخالفة مثال ذلك جريمة السب غير العلني, وقد يكون النشاط الإجرامي جنحة بسيطة في حالة توافر عنصر العلانية كجريمة القذف والسب وقد تمثل الجريمة جنحة مشددة في حالة وقوعها بواسطة الجرائد أو المطبوعات<sup>65</sup> .

ويلاحظ أنه في هذه الحالات لا تتغير طبيعة الجريمة ولكن تختلف وسيلة ارتكابها , فتكون محل اعتبار عند مرحلة تحديد العقوبة المناسبة .وتشدد العقوبة إذا كانت الوسيلة المستخدمة تزيد من جسامة الجريمة .

<sup>64</sup> Delemas-saiant - hilaire, provocation. Racisme. Provocation a la discrimination, la violenceraciale, R.S.C .1986.p363

<sup>65</sup> - قانون العقوبات المصري , مادة 302,306,303

## المطلب الثاني : تصنيف جرائم النشر على أنها جرائم وقتية

تعدّ جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة بأنها جرائم وقتية تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية , ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لإرادة سيطرة الجاني . ومن ثم فإن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة فتعدّ الجريمة مستوفية ركنها بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون . هذا بخلاف الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقق عناصرها المادية وقتاً طويلاً , وتكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت .<sup>66</sup>

ولا يغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر لوقت طويل على الرأي العام أو على نفسية المجني عليه أو أسرته طالما أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت , فهذا النوع من الجرائم ذو أثر ممتد .<sup>67</sup>

وتبدو أهمية تصنيف جرائم النشر ضمن الجرائم الوقتية أنها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم ومن أهمها :

- أن صدور قانون جديد أسوأ للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن الفعل قد وقع قبل العمل بهذا القانون , فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة عليه وقت ارتكاب الفعل المجرم .
- أن إعادة النشر تمثل جريمة جديدة مستوفية لجميع أركانها ومنفصلة عن الجريمة الأولى , حيث تعدّ الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر مما يسمح لنا بالقول إنّ النشر الجديد بمثابة جريمة أخرى منفصلة في أركانها عن الجريمة الأولى .<sup>68</sup>

<sup>66</sup> - حسني , محمود نجيب , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط 6 , دار النهضة العربية , ص 330 .  
<sup>67</sup> - بهنام , رمسيس , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف بالاسكندرية , 1971 , ص 603 .



### المطلب الثالث: طابع الاستمرار في الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني

يعدّ بقاء المعلومات في المواقع الخاصة بها في الانترنت مدة طويلة من الزمن ليطلع عليها الغير إحدى سمات الإعلام الإلكتروني.<sup>69</sup> وإذا كانت المشكلة لا تثار بالنسبة لإرسال خطابات خاصة إلى أحد الأشخاص عبر البريد الإلكتروني حيث لا تتحقق بها العلانية , إلا إذا كان عدد الرسائل أو النسخ المتضمنة الجريمة تم إرسالها إلى عدد كبير من الأفراد بحيث لا توحى بسرية معلوماتها<sup>70</sup> , وإنما تكشف عن نية النشر و الإذاعة . وإن تحديد طبيعة الجريمة يكون محل تساؤل في حالة وضع العبارات أو الصور المجرمة في (الموقع الخاص للشخص) بحيث يتمكن الغير بدون تمييز من الاطلاع عليها مدة من الزمن<sup>71</sup> . والواقع أن جرائم الإعلام التي ترتكب عن طريق الانترنت تقتضي خضوعها لأحكام تتناسب مع طبيعة وسيلة الإعلام الجديدة , ونميل إلى اعتبار جرائم النشر بواسطة الإعلام الإلكتروني من الجرائم المستمرة إذا كان النشاط المادي للجاني يظل قائماً وممتداً وقتاً طويلاً من الزمن يسيطر خلاله سيطرة كاملة على هذا الامتداد وفقاً للمعيار الذي استقر عليه الفقه .

### الفرع الأول : النتائج القانونية المترتبة على اعتبار جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم مستمرة

يترتب على اعتبار جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم مستمرة عدة نتائج بعضها يتعلق بالموضوع والآخر يتعلق بالوجه الإجرائي .

#### أولاً: النتائج الموضوعية :

<sup>68</sup> - تبدو أهمية العلانية واعتبارها العنصر المتم للجريمة والمبين لوقت حدوثها في القانون الفرنسي حيث ينقضي الحق في الشكوى بمضي ثلاثة أشهر من وقت النشر(على خلاف القانون المصري الذي ينص على انقضاء الحق بالشكوى بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها .

<sup>69</sup> - Bensoussan (Alaine) , internet , aspects juridiques, Hermes, 1997, p64.

<sup>70</sup> - CRIM , 5 November 1958 , Bull. 718, p 1285

<sup>71</sup> - تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة أول مرة بمناسبة قيام شخص بوضع ثلاث أغاني تمثل جرائم السب والقذف العلني وتحريض على العنف والبيغض الطائفي عن طريق الانترنت , وقد دفع المتهم بانقضاء الدعوة العمومية على اعتبار أن الدعوة أقيمت في 16 / أغسطس 1999 وهو تاريخ لاحق على أول فعل تم فيه تخزين الأغاني المجرمة بأكثر من ثلاثة شهور , وقد تردد القضاء الفرنسي بهذا الشأن فذهبت محكمة استئناف باريس في 15 ديسمبر 1999 إلى أن هذا النشر (نتيجة إرادة متجددة من المرسل الذي وضع الرسالة على الموقع وقد اختار بقاءها وعدم سحبها إلا بعد عدة أشهر , وقد أصبح بذلك فعل النشر مستمرا )

- 1- تعدّ الجريمة واحدة رغم توافر النشاط المادي لفترة طويلة من الزمن .
  - 2- يطبق القانون الجديد الذي يسيء إلى وضع مرتكب الجريمة في حال عدم إنجائه لحالة الاستمرار قبل سريان العمل به .
  - 3- إن إرضاء المجني عليه بالنسبة لبعض الجرائم كإفشاء الأسرار الخاصة يجب أن يستمر طيلة وقت امتداد السلوك المادي للجريمة (النشر على الانترنت) .ولما كانت ممارسة صاحب الموقع تتوقف على مشيئة صاحب السر ورغبته فإن استمرار الجاني في عرض هذه الأسرار من موقعه الخاص بالرغم من عدول صاحب السر عن رضائه يعدّ مكوناً لجريمة انتهاك الحياة الشخصية للغير فيما يتعلق بالمرحلة اللاحقة لهذا العدول .
- ثانياً: النتائج الإجرائية :

1. يعدّ مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار<sup>72</sup>. ويترتب على ذلك أن الاختصاص يكون لأي محكمة تتحقق الجريمة في دائرتها .
2. إذا ما انتهينا إلى أن النشاط المادي للجريمة قابل للامتداد بإرادة الجاني و مستمر حتى وقت معين ,فإنه لا مبرر لطرح الفترة الممتدة جانبا عند حساب بداية مدة التقادم ,فجريمة عرض كتابات أو صور منافية للقانون تحت أنظار الجمهور دون تمييز وبصفة مستمرة ودائمة بواسطة الإعلام الالكتروني شأنها شأن جريمة إحراز سلاح دون ترخيص. فهي من الجرائم المستمرة التي يسيطر الجاني على ماديتها مما يترتب عليه اعتبار أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تبدأ من يوم انتهاء الحالة المخالفة للقانون طوعا أو جبرا<sup>73</sup>.

#### الفرع الثاني : توقف حالة الاستمرار

<sup>72</sup> - الذهبي,ادور غالي,الإجراءات الجنائية, 1990,رقم 427,ص 538.  
<sup>73</sup> - الطعن رقم 37 ق لسنة 1991 جلسة 31 مارس 1960 مجموعة قواعد محكمة النقد رقم 87,ص 401 .

تنتهي حالة الاستمرار بانتهاء الوضع الإجرامي الذي أنشأه الجاني ويكون ذلك بمحو جميع الكتابات والصور المخزنة في الموقع الخاص به , وتنتهي حالة الاستمرار سواء كان العدول اختياريا أو جبريا .

#### **المطلب الرابع : الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني**

لا تعني كلمة جرائم دولية هنا بالمعنى المفهوم في القانون الدولي أو الجنائي أو أنها جريمة عالمية اتفقت جميع الدول على ذلك , وإنما المقصود بها أن النشاط المادي للجاني يمتد خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها , فيرتكب الجاني أحد عناصر الركن المادي لجريمة النشر في مكان ويمتد تحققه في مكان آخر . فإحدى سمات الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني هي امتداد تحقق عناصرها في جميع الدول التي تتصل بالشبكة الدولية للمعلومات , والمشكلة التي يثيرها الطابع الدولي للإنترنت هو عدم وجود قانون عقوبات موحد يستوعب جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة هذه الشبكة أو عليها ولكن تتعدد القوانين بتعدد الدول , وتختلف الأحكام من دولة إلى أخرى , ولا شك أن هذا الموضوع يثير مسألة السلطان المكاني للنص الجنائي الواجب التطبيق واختصاص المحاكم بنظر الدعوى<sup>74</sup>.

#### **المبحث الرابع : القصد الجنائي في جرائم الإعلام**

من المبادئ العامة في قانون العقوبات أنه يتعين توافر نوعين من العلاقة لمساءلة الشخص

جنائيا هما:

- أولا - العلاقة المادية ومؤداها أن يكون هناك ثمة ارتباط مادي بين الشخص والجريمة المرتكبة
- ثانيا - العلاقة النفسية أو المعنوية ومؤداها أن يكون الفعل الذي يجرمه القانون صادرا عن إرادة واعية آثمة . وهذه العلاقة في جرائم النشر تتخذ صورة القصد الجنائي .

<sup>74</sup> - عبيد, حسنين , الجريمة الدولية , ط 1 , دار النهضة العربية و 1979, ص 10

ومن هنا نتعرض إلى تعريف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها وعلى ذلك يختلف القصد الجنائي عن الباعث الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل<sup>75</sup> .

### المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي

يتبين من تعريف القصد الجنائي أنه يقوم على توافر عنصرين هما: العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق عناصر الجريمة .

**الفرع الأول: العلم بعناصر الجريمة :** يعدّ العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي وهو عنصر جوهري لا غنى عنه , إذ لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها بداية . فلا إرادة بغير علم، والعلم حاله ذهنية ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة الفعل ويطلق على ذلك العلم بوقائع الجريمة وكذلك الإحاطة بالتكليف القانوني للوقائع المكونة لها<sup>76</sup> .

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن العلم يجب أن ينصب على أمرين : الوقائع والتكليف القانوني .

### الفرع الثاني: العلم بالوقائع والعلم بالتكليف

يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة. وأهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني، أي سلوكه الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم، وأيضاً توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل . أن تطلب عنصر العلم يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها وبمضمون ومعاني هذه الأقوال أو الكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل أو إذاعتها لأنها تمثل ركناً في جرائم النشر . ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص عالماً بأن أقواله أو كتاباته سوف تكون محلاً للنشر أو الإذاعة فلا يعاقب

<sup>75</sup> - محمود، حسني نجيب، مرجع سابق، ص 39.

<sup>76</sup> - محمود، حسني نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1987، رقم 26، ص 41.

على جريمة النشر. كذلك يتعين أن يحيط الجاني علماً بموضوع الحق المعتدى عليه كشراف أو اعتبار المجني عليه أو اعتباره في جريمة القذف أو تشويه سمعة البلاد بنشر صور مخالفة للحقيقة . ( المنصوص عليها في المادة 178 من قانون العقوبات المصري )<sup>77</sup>.

ويتطلب القصد الجنائي أيضاً أن يتوقع الجاني النتيجة التي يحدثها سلوكه، والمقصود بالنتيجة هنا هي تلك التي يحددها نص التجريم ولا عبرة بالنتائج غير المباشرة التي لا يعيرها القانون اهتماماً أو يعطيها وزناً في وقوعها؛ فلا تعدّ نتيجة يتعين أن يشملها علم الجاني تفكك الأسرة في جريمة القذف، أو تيتيم الأطفال وانحرافهم في جريمة التحريض العلني على ارتكاب جناية (كالقتل مثلاً) إذا ما ترتب عليها تحقق النتيجة . فيكفي أن يتوقع الجاني أن الفعل أو الكتابة أو الصور التي من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد أو خدش حياء الناس بنشره صوراً أو قصصاً منافية للأداب العامة أو باحتقار الشخص عند أهل وطنه في جريمة القذف .

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا عبرة بصفة الجاني في الجريمة حيث أنّ المشرع يسبغ حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز، إلا أن القانون في حالات استثنائية اعتد بهذه الصفة وأقام لها وزناً في تكوين الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام . مثال ذلك جريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة 181) وجريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر (182) أو سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة (185). ويترتب على ذلك أنه لا يتصور وقوع إحدى هذه الجرائم إلا إذا تميز المجني عليه بهذه الصفة وقت وقوع الفعل المؤتم<sup>78</sup> .

يتبين مما سبق أن القصد الجنائي يتطلب علم الجاني بالفعل الذي يأتيه وبمضمونه وبموضوع الحق المعتدى عليه وتوقعه النتيجة التي يترتب عليها الفعل وبالصفة التي قد يتطلبها القانون في المجني عليه.

<sup>77</sup> الطعن رقم 1628 لسنة 13 ق-جلسة 25 أكتوبر 1943، مجموعة الربع قرن، ص 731، الطعن رقم 50 لسنة 18 ق.  
<sup>78</sup> - محمود، حسني نجيب، مرجع سابق، ص 45.

و يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني إلى التكليف القانوني الذي تكتسبه الواقعة فيجب أن يعلم الجاني في جريمة القذف أن الأمور التي أتاها لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المقدوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يعلم الجاني أن نصوص القانون تجرم علانية الفعل أو الكتابة أو الأقوال التي أتاها أو بعبارة أخرى يجب شمول علم الجاني بأن القانون يسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي أتاها الجاني الصفة غير المشروعة وأنه يجرمها . وقد نصت المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، والى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة.

لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي ، إلا إذا قضى القانون (بخلاف ذلك). أما في قانون العقوبات الأردني فقد أشارت المادة رقم (63) والمادة (64) على المادة 63: النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة 64: تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

إن العلم بالتكليف القانوني للفعل له ذات الأهمية التي يمثلها العلم بالوقائع إلا أن القانون يقيم القرائن بتوافر هذا العلم حيث إنه لا يجوز لأحد الاعتذار بجهل القانون إلا في أحوال استثنائية حيث يثبت المتهم أنه كان يستحيل عليه أن يعلم بالقانون<sup>79</sup> .

### المطلب الثاني : إرادة تحقيق عناصر الجريمة

يتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم ،إرادة متجهه نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة وعلى ذلك يتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو

<sup>79</sup> الطعن رقم 1363 سنة 28ق-جلسة24مارس1959،مجموعة أحكام محكمة النقض

الكتابة ونحو إذاعتها أو نشرها ,وفي عبارة أخرى يتعين أن يتعمد الجاني تحرير الكتابة المجرمة أو النقوه بالقول المؤذي وتعمد نشرها أو إذاعتها , فإذا لم يتوافر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة نشر ليس لتخلف العلانية وإنما لتخلف القصد الجنائي ,كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها دون رضا صاحبها<sup>80</sup>.

ويتعين في الجرائم المسماة بجرائم الضرر أن تتجه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والعلم به وهذا الشرط هو الذي يميزها عن الجرائم غير العمدية مثل جريمة التحريض العلني على ارتكاب جنائية أو جنحة أو خطر غير عمدي أو غير مقصود .

### المطلب الثالث : إثبات عناصر القصد الجنائي

الأصل أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة, إلا أن القضاء خرج على هذه القاعدة العامة حيث افترض توافر عنصر العلم (وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفه القانون) الذم والقذح في جرائم القذف والسب و الإهانة. وقد استقر القضاء إلى أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوتها في كل دعوى ولها أن تستخلص توافر عبارات القذف والسب والعيب ويقع على المتهم في هذه الحالة عبء النفي, فليس للمحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن وقد قضت المحكمة أيضا أن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة العامة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف. إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه. وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة العامة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً

<sup>80</sup> الطعن رقم 179 لسنة 50 ق - جلسة 18 نوفمبر 1981, مجموعة أحكام محكمة النقض.

خاصا على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب<sup>81</sup>.

وقد نصت المادة (188) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (12) لسنة 2010 على - 1  
الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال  
من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم  
العقاب أم لا

القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام  
من دون بيان مادة معينة .

وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم القدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الإسنادات الواقعة  
مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي  
تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن  
الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية. كما ونصت المادة(189) من نفس القانون سابق الذكر  
على أنه لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القدح الوجيهي، ويشترط أن يقع: أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه: ب  
. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعه، قل عددهم أو أكثر.

2- الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين  
أو منفردين

3- الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور  
الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع)

<sup>81</sup> الطعن رقم 2248 لسنة 12ق-جلسة7ديسمبر1942،مجموعة الربع قرن،ص731



ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية.

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر

كما نصت المادتان (359,358) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعاقب كل من ذم آخر

بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالغرامة من خمس مئة دينار إلى ألفي دينار.

ويعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و 189)

وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالغرامة من ثلاث مئة إلى

ألف دينار.

وقد جاءت المواد (209-216) من قانون الجزاء الكويتي تنص على

المادة 209: كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير

المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 210: كل من صدر منه ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير

المجني عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخذش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل

هذا السب على إسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة بغرامة لا تتجاوز

ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 211: كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أياً كانت ، تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو

علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها أو أداؤها قذفاً أو سباً طبقاً

للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمس مئة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 212:** كل من أسند لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبنية في المادة 209 أو وجه إليه سباً ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تجاوز مئة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 213:** لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية :  
أولاً : إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو استعمال لاختصاص أو لحق يقرره.

ثانياً : إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده ، وفقاً للقانون ، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون وفقاً للقانون قرار بحظر النشر.  
ثالثاً : إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات ، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.

في الأحوال المتقدمة الذكر ، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية.

**المادة 214:** لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

أولاً : أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه

الواقعة. ثانيا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقدا أو حكما من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان ، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعا أن يبدي رأيه فيه. ثالثا : أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت انتقادا لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.

رابعا : أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوي التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملا معيناً، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوي المقدمة بشأنها.

خامسا : أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

**المادة 215:** لا تتوافر الإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وبتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتضاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

**المادة 216:** لا جريمة إذا لم تعد الأقوال أو العبارات أن تكون ترديدا أو تلخيصا أو تفصيلا صادرا بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الإباحة تطبيقا للمواد الثلاث السابقة.

## الفصل الرابع

### المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع

التمهيد :

لا تعارض في قولنا أن حرية الإعلام حرية مسؤولة ,فهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الإعلام , وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية , ومن ثم فإن التجاوز هو محور المساءلة

وليست الحرية . ويتفرع عن ذلك أن تقرير مسؤولية جنائية في مجال النشر لا يتعارض مع حرية الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني , بل يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تمثل ضماناً يقوي ويكمل الحرية الفردية . وفي هذا المعنى جاء في رد الحكومة الفرنسية على الأسئلة الموجهة إليها من الأمم المتحدة حول حرية الصحافة والإعلام سنة 1948 بأن (المسؤولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية , بل هي الضمان الذي يدعمها , وحينما تتقرر المسؤولية على وجه تام فإن الحرية تتأكد بصفة فعلية )<sup>82</sup> .

وفيما يلي نبين:

المبحث الأول : تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع

المبحث الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية (الإباحة) في جرائم الإعلام المرئي والمسموع

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع

### المبحث الأول : تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع

تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام عدة صعوبات

قانونية بسبب التنظيم الخاص بالإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني .

<sup>82</sup> - النجار, عماد عبد الحميد, الوسيط في تشريعات الصحافة, دار النشر, القاهرة, 1985, ص 391.

**المطلب الأول :** الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام المرئي والمسموع: وتتخلص هذه الصعوبات فيما يلي: (أ) كثرة عدد المتدخلين في الإعداد والنشر , (ب) سرية التحرير .

**الفرع الأول:** كثرة عدد المتدخلين في الإعداد والنشر : تبدو الصعوبة الأولى في تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص يسهمون على نحو هام في إعداد الخبر الإعلامي المذاع أو المرئي, فالعامل الأول للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام المرئي والمسموع يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر. ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في الإذاعة والتلفزيون الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط منها عن الآخر وتسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة. فمؤسسة الإذاعة والتلفزيون شأنها شأن أي مؤسسة منظمة , هدفها تحقيق أمر معين مؤسس على تنظيم جماعي , فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية والمادية والبشرية اللازمة لتحقيق هدفها<sup>83</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن النشر بواسطة الإعلام المرئي والمسموع يتطلب تقسيماً للعمل وتدخلاً غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل مميز بداية من إعداد فكرة العمل وتحريرها وانتقالاً إلى مراحل الإخراج والإنتاج وختاماً بعملية العرض والتقديم للجمهور<sup>84</sup>.

**الفرع الثاني : سرية التحرير :** السرية في مجال الإعلام لا تعني بطبيعة الحال أن يحافظ الإعلامي على المعلومات التي حصل عليها \_ لأن أحد مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر قدر ممكن من الجمهور \_ ولكن تعني السرية هنا الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين على سرية مصادرهم الإعلامية , وهو ما يعرف بسرية التحرير<sup>85</sup>.

<sup>83</sup> - النجار, عماد عبد الحميد, مرجع سابق, ص 405

<sup>84</sup> - الزعبي, روند, مرجع سابق, ص 18

<sup>85</sup> - الزعبي, روند, مرجع سابق, ص 18

فالإعلام يهدف إلى تجميع المعلومات من مختلف المصادر ولذلك فإن الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها حق جوهري من حرية الإعلام, وقد نصت المادة (4) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين على "تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقا لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية", ولما كان المذيع أو المعد للمادة الإعلامية يعدّ صحفياً فإن ما ينطبق على من يعمل بالصحافة ينطبق على من يعمل بالإذاعة والتلفزيون لأن كليهما صحفي<sup>86</sup>.

وهذا يتطلب أن تكون حرية الإعلام هي أيضاً حرية جمع المعلومات ولضمان استمرارية الحصول على المعلومات من مصادرها يستوجب أحيانا عدم البوح بالمصدر والاحتفاظ بسرية المصدر, مما يؤدي إلى القول بأن سرية التحرير تتخذ مكانا بين متطلبات حرية الإعلام, على أن هذه السرية ليست مطلقة, فإذا كان الصحفي ملزماً بالحفاظ على سرية مصدره, إلا أنه قد يجد نفسه مرغماً على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نشر أخبار كاذبة أو تتضمن قذفاً في حق موظف عام مبني على وقائع غير صحيحة, هنا يتوجب على الصحفي إفشاء مصدر معلوماته حتى يتمكن القانون من تحديد من تقع عليه المسؤولية الجنائية<sup>87</sup>.

**المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم**

### **الإعلام الإلكتروني :**

هناك صعوبات تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني تفوق الصعوبات في مجال الإعلام المقروء و الإعلام المرئي والمسموع, وسبب ذلك بالإضافة إلى تعدد المتدخلين في توصيل خدمة الانترنت إلى المستخدم, تعقد الدور الذي يلعبه المتدخلون في الانترنت, لأن العامل الواحد يمكن أن يمارس عدة وظائف في ذات الوقت, وهو ما يقتضي دراسة كل حالة على حدة

<sup>86</sup> - قانون رقم (15) لسنة 1998, قانون نقابة الصحفيين الأردنيين .

<sup>87</sup> - Poncet ,Charles,1980,la librate d'information du journaliste:Un Droit fundamental ,R.I.D.C,p733.

لمعرفة القائم بالعمل ,فقد يكون متعهد التوصيل هو ناقل المعلومات, وقد يكون صاحب المضمون هو متعهد الإيواء<sup>88</sup>.

كما أن نظام اللاإسمية<sup>89</sup> يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإعلام الالكتروني, وتعني حرية الفرد في نشر خبر أو رأي أو في بث قطعة موسيقية أو عرض فيلم أو في نشر صور فوتوغرافية دون الإفصاح عن شخصه . وإذا كانت حماية حقوق وحرريات الغير وحررياتهم تقتضي تنظيمًا معينًا يحد من استغلال البعض لحرية الإعلام الالكتروني في بث أمور يعاقب عليها القانون وخاصة في ظل استخدام أصحاب المواقع لأسماء مستعارة وفي ظل نظام اللااسمية ,فإنه يلاحظ أن المشرع الكويتي وضع ضوابط على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي تقدم خدمات للأفراد عن طريق البريد الالكتروني أو حتى عن طريق المواقع الالكترونية تضمنت الحصول على البيانات الشخصية عن الفرد وتحاول أن تلزم المشترك بذكر اسمه ووظيفته ومدى كفاءته الأكاديمية والمهنية , وتقوم بتخزينها كمعلومات أساسية في ملفات خاصة بكل عميل أو مشترك .ولكن المأخذ على هذا التشريع أنه لا يوجد رقابة كافية على ما يتم عرضه, وعدم التحقق من صحة البيانات التي يقدمها الفرد حين الاشتراك, كما أن إنشاء موقع جديد لا يستلزم من صاحبه الانتقال الفعلي إلى الجهة التي تقوم بإيواء الموقع وتقديم البيانات المطلوبة لاستصدار الموافقة ,إنما يتم ذلك مباشرة من خلال الشبكة الدولية للمعلومات ,وذلك بمجرد ملء البيانات المطلوبة, بالإضافة إلى أن المشرع سواء الأردني أو الكويتي لم يرصد عقوبة خاصة على من يدلي ببيانات غير حقيقية مما يفقد النص القانوني فعاليته<sup>90</sup>.

88 - الصغير ,جميل عبد الباقي,الانترنت والقانون الجنائي ,الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت .دار النهضة العربية,2001 ص

102.

89 نظام اللااسمية هو عبارة عن عدم وجود اسم صريح لكاتب المقال في الانترنت أو حتى أحيانًا اسم مستعار وهذا يعمل تضليل لدى القارئ فلا يعلم من هو صاحب الموقع أو المقال المكتوب والمنشور على الصفحات الإلكترونية.

90 - وهذا أيضا ينطبق على كل التشريعات الدولية ,حيث لا يوجد قانون يجرم ويعاقب من يدلي ببيانات غير صحيحة عنه عند إنشاء موقع الكتروني , وهذا يزيد من صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية .  
السماك ,أحمد حبيب ,2008, قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي ,جامعة الكويت ,كلية الحقوق .



وسوف نبحت فيما يلي تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني في كل من دولتي الأردن والكويت .

### المطلب الثالث : تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي

#### والمسموع في كل من دولتي الأردن والكويت :

إن البحث في المسؤولية الجنائية له فائدة كبيرة إلا أنه لا تثور أية إشكالية إذا كان الإنسان فاقد الإرادة فتنتفي عنه المسؤولية الجنائية، وحتى تكون إرادة مسؤولة فإنه ينبغي أن يتوفر بها عنصرا الإدراك والتمييز ، وحرية الاختيار<sup>91</sup>.

وقد نظم المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية بقانون الجزاء في الباب الثاني منه في المواد من (18-25) تحت بند المسؤولية الجنائية إذ نصت في المادة 18 منه على أنه " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة"<sup>92</sup>.

وقد أدرك كل من المشرع الأردني والكويتي مدى خطورة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وقوتها باعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عدداً ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة مع تأثير الإعلام المقروء ، لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحفي آخر لأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقروء . وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع

<sup>91</sup> - الحلبي، محمد عياد، 1993 ، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبة بغدادية، ط1  
<sup>92</sup> - قانون الجزاء الكويتي ، الباب الثاني ، المادة 18.

طبيعة هذه الوسيلة، كما روعي في الوقت ذاته اختلاف نظم البث، فميز الشارع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائياً عن الجرائم التي قد ترتكب<sup>93</sup>.

وقد جاء القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الكويت خير دليل على الإدراك لهذا الاختلاف؛ مما أدى إلى قيام المشرع الكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع<sup>94</sup>.

أما المشرع الأردني فقد تأثر بتطور طبيعة المسؤولية الجنائية للجرائم الناتجة عن الإعلام المرئي والمسموع فكان القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002 (قانون الإعلام المرئي والمسموع) المنبثق عن قانون النشر والمطبوعات الذي وضع المسؤولية الجنائية التي تقع على مرتكبي جرائم الإعلام المرئي والمسموع<sup>95</sup>.

وفيما يلي تفصيل للمسؤولية الجنائية في حالي البث المباشر وغير المباشر كما وضحهما كل من المشرع الأردني والمشرع الكويتي .

### الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في حالة البث غير المباشر :

يقصد بالبث غير المباشر حالة إذاعة برنامج بعد تسجيله وقد نص المشرع الأردني في المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 على أن الإعلام المرئي والمسموع هو كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل<sup>96</sup>.

كما عرف البث بأنه إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها

<sup>93</sup> - خريسات، صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران، عمان، 2000، ص 22 .

<sup>94</sup> - قانون رقم ( 61 لسنة 2007 ) / الكويت.

<sup>95</sup> - قانون المؤقت (رقم 71 لسنة 2002) // الأردن

<sup>96</sup> - قانون المؤقت (رقم 71 لسنة 2002) // الأردن

تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)<sup>97</sup>.

ويتبين أن ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي يتفق مع الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المقروء إلا أن المنتج يحل محل الطابع والبائع والموزع والملصق. فيسأل مدير التحرير كفاعل أصلي عن الجريمة كما يفترض القانون علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره الموافقة على إذاعته ولا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير أو المدير المشارك. أما إذا كان مدير التحرير معروفاً فيسأل كشريك في الجريمة، أما إذا تعذر معرفة مدير التحرير والمؤلف فيسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة<sup>98</sup>.

#### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في حالة البث المباشر :

استقر المشرع الأردني والكويتي على تعريف البث المباشر بأنه حالة إذاعة البرنامج دون تسجيله مسبقاً. على عكس البرامج المسجلة. فلا يمكن أن يتنبأ أحد بأفعال أو الشخص المستضاف في برنامج يذاع على الهواء مباشرة ، فتقع المسؤولية الجنائية -كفاعل أصلي للجريمة- على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهو الشخص الذي صدرت عنه عبارات أو قام بارتكاب أفعال أو عرض صور مؤثمة ،فتخضع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة ، فبذلك ارتأت المحاكم أنه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف، في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة. أما بالنسبة لمدير التحرير فقد عدّ مجرد شريك في الجريمة على أساس أنه قدم للفاعل الإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب جريمته، شريطة توافر القصد الجنائي لديه إذا علم المدير بأن المتحدث ستصدر منه عبارات مؤثمة قانونياً ،أما إذا انفق القصد

<sup>97</sup> - قانون المؤقت (رقم 71 لسنة 2002) // الأردن

<sup>98</sup> http://ucipliban.org/arabic/index.php- بتاريخ 2010/2/10

الجنائي لديه فلا يسأل كشريك في الجريمة<sup>99</sup>، وأرى أنه لا يسأل مدير التحرير أو المذيع في البث المباشر عن أقوال الضيف التي تمثل المسؤولية الجنائية والمساس بالغير إلا إذا ثبت أن هنالك اتفاقاً جنائياً مسبقاً ومعداً له ومتفقاً عليه بين الضيف والمذيع أو المعد حيث يسأل مدير المحطة بصفته من هياً المكان والإمكانية للبث المباشر على أن يأخذ بالنتيجة من ناحية جزائية تلت العقوبة إذا ثبت عنصر العلم لديه المسبق لديه عن حالة البث المباشر، وإذا لم يثبت الاتفاق أو العلم المسبق بين الضيف في جميع أو بعض أو أحد القائمين على العمل المرئي والمسموع تكون محاسبتهم مخالفة وينطبق عليها عدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت (شخصية العقوبة)<sup>100</sup>.

#### **المطلب الرابع: تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني:**

يعدّ الإعلام الإلكتروني أحد طرق الإعلام التي تشمل أكثر من جانب، من ناحية أنه يعدّ مطبوعاً لأنه يمكن تحويله إلى نصوص على الورق وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية وفقاً للقرار الصادر بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2010، إذ تعدّ المواقع الإلكترونية مطبوعة خاضعة لقانون النشر والمطبوعات، ومن ناحية أخرى ووفقاً للقانون رقم (61 لعام 2007) بشأن الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت، فإن الإعلام الإلكتروني يخضع لقوانين الإعلام المرئي والمسموع، ولما كان هذا الاختلاف ما زال موجوداً، فما زالت القوانين الأردنية والكويتية تواجه معارضة من أصحاب الاختصاص بالمجال الإلكتروني ولم يصدر بعد قانون يوضح ماهية التعامل مع الجرائم التي تحدث بواسطة الإعلام الإلكتروني إلا بالقياس على القوانين المختصة بالمرئي والمسموع بدولة الكويت، أما في الأردن فيتم القياس على أساس قانون المطبوعات والنشر<sup>101</sup>.

<sup>99</sup> - انظر المادة (13 قانون رقم 71 لسنة 2007) بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت

<sup>100</sup> - نص المادة 13 من دستور دولة الكويت - انظر الملحق من مذكرات الأستاذ فيصل عيال

<sup>101</sup> - قانون المطبوعات والنشر الأردني. رقم 8 لسنة 1998

## الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في القانون الأردني :

لقد وضع المشرع الأردني الإعلام - لغايات تنظيمه - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل. وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات وإعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي يحتاجها، فنجده وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمل من بث هوائي (إذاعة ومحطات أرضية وفضائية) - في قانون الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر، وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب أن يشمل القانون. وبقي الإعلام الإلكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات "الانترنت" الذي ينظر إليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويُقرأ في مواقع إلكترونية خارج الأردن. وهي أيضا لا تنتمي إلى بلد معين، لذا نجده استثناءه من تطبيق أي قانون، خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الإلكترونية ولكن يجب إخضاع ذلك لقانون العقوبات<sup>102</sup>.

## الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي :

توجب الدولة الكويتية الشركات الموفرة لخدمة الانترنت على تركيب وتشغيل أنظمة الرقابة لحجب المواقع الإباحية أو المنافية للدين أو المناهية للتقاليد، أو المعادية للأمن. ومن شأن وزارة الاتصالات أن تضبط الشركات الموفرة لخدمة الإنترنت، كما أن مقاهي الانترنت تخضع لسيطرة صارمة، وتوجب على المستخدمين تقديم معلومات خاصة من أجل الحصول على إذن استخدام الإنترنت<sup>103</sup>.

<sup>102</sup> - <http://ucipliban.org/arabic/index.php> بتاريخ 2010/2/10

<sup>103</sup> - [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) بتاريخ 2010/6/2

وتدعي الحكومة الكويتية أن هذه القيود تهدف إلى حماية الشعب من خلال الحفاظ على الأخلاق والأمن العام، فمعظم وسائل الإعلام المكتوبة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة تملك مواقع لها على الإنترنت. لهذا يخضع كل من صاحب الموقع الإلكتروني والمتعهد خدمة التوصيل بالإنترنت (شركة الاتصالات) ومتعهد إيواء مواقع الإنترنت \_ يقصد بها شركات تمكن الأشخاص من عمل مواقع الكترونية خاصة \_ جميعها تخضع للمسؤولية الجنائية في حق الجرائم التي ترتكب بواسطة الإعلام الإلكتروني لكن لكل منهم درجة محددة بالمسؤولية وفقاً للجريمة التي ترتكب. وتطبق عليهم القوانين الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع. لكن بقي التعامل مع الجرائم التي تحدث بواسطة الإعلام الإلكتروني مبتعداً عن التطبيق الفعلي لأسباب تعود إلى عدم المقدرة على تحديد من هو الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية<sup>104</sup>.

#### المبحث الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية (الإباحة) في جرائم الإعلام المرئي والمسموع

التمهيد :

من المقرر قانوناً أن المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية والأخرى موضوعية. فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية أو كما يطلق عليها الفقه "موانع مسؤولية" وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية، فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، مثال ذلك: الجنون أو عاهة في العقل أو صغر السن. ومن ناحية أخرى فقد لا تتعقد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة، وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحاً ومشروعاً. وتفسير ذلك أن قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي يهدفان إلى حماية مصالح متنوعة منها ما يتعلق بمصالح الأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وقد تكون هذه المصالح لتتعارض متضاربة فينشأ تنازع بينها مما يتعين معه

<sup>104</sup> - منصات مجلة إلكترونية، عدد 2010/6/2، الواقع الإعلامي.

المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية والتضحية بالمصلحة الأقل<sup>105</sup>.

وإنه إذا كانت موانع المسؤولية تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص إلا أنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته الذي تجردت إرادته من القيمة القانونية، فلا يستفيد منها إلا الشخص التي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، حيث تظل الجريمة معاقبا عليها ومسؤوليتهم قائمة، على العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة فيستفيد من توافرها جميع المساهمين سواء عملوا أو لم يعملوا وقت صدور السلوك<sup>106</sup>.

وسوف نذكر فيما يلي أسباب الإباحة في مجال الإعلام المرئي والمسموع وهي: حق نشر الأخبار، حق النقد والظعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه.

#### المطلب الأول: حق نشر الأخبار :

من المهام النبيلة التي ينهض بها الإعلام نشر الأخبار، لما ينطوي عليه من تسجيل للأحداث وتقديم للمعلومات وتشخيص للمشكلات. فهذا النشر ينقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة. فحرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم وازدهارها والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم الاجتماعية. وجاء نص المادة(4) من قانون المطبوعات والنشر الأردني حاثاً على حرية الصحافة والإعلام حيث قال " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي

<sup>105</sup> HABCHY(Magdy),1991,Essai sur la notion de justification, Saint Maur ,p 438 .

<sup>106</sup> - الحيشي , مرجع سابق ,ص116

إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها<sup>107</sup>.

وعلى الرغم من السماح بنشر الأخبار إلا أن هناك بعضاً من الشروط التي تحكم عملية نشر الأخبار اتفق عليها كلا الجانبين الأردني والكويتي بالإضافة إلى باقي قوانين الإعلام المرئي والمسموع في الدول العربية بشأن إباحة نشر الأخبار، وفيما يلي هذه الشروط.

**شروط إباحة نشر الأخبار:** يشترط لإباحة نشر الأخبار توافر ثلاثة شروط: 1- أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها، 2- الالتزام بمراعاة الحقيقة، 3- أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور.

#### الفرع الأول: أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها:

لا شك في أن حرية تدفق المعلومات تعدّ شرطاً أساسياً لحرية الإعلام التي لا تقوم إلا ارتكنا إليها، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها وهذا إهدار للمصلحة العامة، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر، ويكون ذلك في الحالات التي يحظر القانون نشر أخبارها ومنها:

1- **أسرار الدفاع:** ويقصد بها الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها، وعلة حظر علانية هذه الأخبار هو تحقيق مصلحة الدفاع عن البلاد التي قد تتأذى من نشر هذه المعلومات<sup>108</sup>.

وقد جاء هذا في نص المادة (20) التي وضحت الأمور التي يجتنب بثها لأنها تضرّ بمصلحة الوطن، إضافة إلى ما ورد في المادة 6/أ من نظام رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة

<sup>107</sup> - قانون المطبوعات والنشر، انون رقم 8 لسنة 1998 والتعديلات التي طرأت عليه /الأردن  
<sup>108</sup> - النجار، عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 218



عنها رقم (163) لسنة 2003 وتعديلاته التي تحظر على أي مرخص له بثّ أو إعادة بثّ مواد تتضمن ما يلي:-

أ- الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الدينية.

ب- المساس بقيم الأمة وتراثها ووحدة المجتمع الأردني<sup>109</sup>.

وجاءت المادة 11 من قانون رقم 61 لعام 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت تنص على أنه " يحظر على المرخص له بثّ أو إعادة بثّ ما من شأنه :التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة<sup>110</sup> .

2- الحياة الخاصة بالفرد : جرم الشارع الكويتي بمقتضى المادة (4,3/11) من قانون 61 لسنة 2007 الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بطريق النشر فقضت على أنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التداول وثيق الصلة بأعمالهم ويستهدف المصلحة العامة<sup>111</sup> . كما نصت المادة (20/ل) من قانون 71 لسنة 2002 الأردني بشأن الإعلام المرئي والمسموع على "التزام المرخص له باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بثّ الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام<sup>112</sup> .

(جريمة المساس بالحياة الخاصة للموظف العام ) جاء في المادة 214 من قانون الجزاء ؛إن جريمة القذف لا تقع إذا تضمنت الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته ، و لا تتوفر الإباحة إلا إذا أثبت حسن نية الجاني باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها ؛ و بقيام اعتقاده على أسباب معقولة و باتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة

<sup>109</sup> -الزعيبي ,رونند ,مرجع سابق ,ص 22

<sup>110</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت.

<sup>111</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت.

<sup>112</sup> - القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002 بشأن الإعلام المرئي والمسموع / الأردن

(جريمة قذف و إهانة الموظف العام ) جاء في المادة 214 من قانون الجزاء ؛ لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضى الكشف عنها ، و يدخل في هذه الحالة أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام ؛ بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة<sup>113</sup>.

3- **التحقيق الابتدائي**: بحكم مرحلة التحقيق الابتدائي فإن مبدأ السرية ، يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات لا زالت في نطاق السرية ، فلا يجوز نشرها . ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية ، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه . ونجد أن أساس عدم مشروعية نشر التحقيقات الابتدائية ورد في نصوص القانون ، حيث تم النص على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر فقرة (أ) "يحظر نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا اجتازت النيابة العامة ذلك". أما المشرع الكويتي فيظهر من خلال دراسة المادة (11) فقرة (9) من قانون رقم 61 لسنة 2007 على منع نشر أي قضية تم إعلان سريتها ما لم تعط المحكمة أمراً بنشر تفاصيل هذه القضية مهما كانت<sup>114</sup>.

4- **محاكمات الأحداث**: جاء الفصل الرابع من قانون الأحداث لسنة 1968 ، المادة (10) وتعديلاته ضمن قانون رقم 13 لسنة 1983<sup>115</sup> حول سرية المحاكمة تقول "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث أو وصية ، أو محاميه ، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى"<sup>116</sup>. وقد رأى

<sup>113</sup> - رزق ، طارق عبدالرؤف صالح ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات و النشر الكويتي و في ضوء قانون الجزاء مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2002، ص114.

<sup>114</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت.

<sup>115</sup> - قانون الأحداث الكويتي .

<sup>116</sup> www.lob.gov.jo/ui/laws -

المشرع أن هذا النوع من المحاكمات قد يؤثر في مستقبل الحدث فيكون من الخير تجنيبه الحرج والمهانة والوقاية من رد الفعل الذي قد تحدثه العلانية والذي قد يؤدي إلى إحداث ضرر في نفسيته.

5- **مداولات المحاكم** : تعدّ سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة فلا يحضرها

غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وبناء على ذلك فإن أخبار المداولات تعدّ من الأسرار بما تتضمنه من مناقشات وآراء. وعلة هذه السرية هي حماية العدالة حتى لا يخشى القضاة من نشر آرائهم وما يترتب عليه من سخط الناس وهو ما يؤثر في استقلالية القضاة، فهي سرية تصون كرامة القضاة وقدسيتها في نظر الناس<sup>117</sup>.

**الفرع الثاني : الالتزام بمراعاة الحقيقة :**

يتعين الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار، فعلى الإعلام الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها. وقد أصدرت هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردنية تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية رقم (1) لسنة 2006 الصادرة بموجب المادة /8/ل من قانون الإعلام واضعة معايير موضوعية للبرامج والإعلانات التجارية وتتمثل بما يلي:

1. التقيد بالمصادقية والموضوعية، والمهنية.
2. احترام العادات والتقاليد في المجتمع الأردني، وتكريس الأخلاق والآداب العامة.
3. توخي الدقة وعدم التحيز أو الإساءة أو بث كل ما يدعو إلى ما يذل، يهين، يشوه، يذم الأشخاص.
4. تقديم الأخبار والفعاليات بموضوعية وحيادية وأمانة دون تحريف أو تغيير.
5. عدم التدخل أو التأثير على مجريات التحقيق في أي قضية منظورة أمام القضاء أو نشر معلومات يقرر القاضي أنها سرية ولازمة لطبيعة بعض القضايا، وعدم تجريم المتهم قبل صدور حكم عليه من قبل السلطة القضائية.

<sup>117</sup>- Crim .5 November 1970 p101

6. مراعاة قوانين الملكية الفكرية في المملكة.

7. توفير الإمكانيات اللازمة لتقديم البرامج التلفزيونية للصحف والبك حيثما أمكن.

8. أن يشمل البث اليومي للمحطة باستثناء المحطات التي تبث بغير اللغة العربية والمحطات

الفضائية ما لا يقل عن 15% من الإنتاج المحلي .

9. التنويه والإشارة إلى اسم البرنامج, اسم المنتج, اسم المخرج حيثما أمكن.

10. ( أ ) الإشارة إلى الفئة العمرية التي يُسمح لها بمشاهدة البرنامج.

(ب) عدم عرض أي برامج لا تتناسب وفئة الأطفال قبل الساعة العاشرة مساءً.

(ج) التنويه قبل عرض البرامج بأنها تتضمن مشاهد عنف أو رعب أو أية مشاهد قد

تؤدي مشاعر الجمهور.

11. الحصول على موافقة الهيئة قبل عرض أو تقديم أي برنامج يتعلق بجمع تبرعات لأي جهة

كانت أو الإعلان عن إجراء (تيلتون).

12. عدم الادعاء بما يشير أنها الأفضل بأي شكل من الأشكال.

13. الالتزام بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث<sup>118</sup>.

ولم يختلف المشرع الكويتي عن المشرع الأردني في تحري الحقيقة بكل خبر سيتم نشره ومعرفة

المصدر الذي جاء منه الخبر قبل العمل على نشره وبثه إلى الجمهور.

**الفرع الثالث: أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور:**

تلعب المادة الإخبارية دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية للأفراد، فهي الأساس الذي تبنى عليه

أحكامهم وتصوراتهم حول العالم، وعلى ضوءها يجرى تصريف شؤون حياتهم اليومية، وذلك لأن

المادة الإخبارية تعمل على تكوين ونمو المعرفة الإنسانية ونموها وإحداث تغيير من خلال تدعيم

<sup>118</sup> -الزعيبي، روند، مصدر سابق ص 22

قدرة الأفراد على إدراك ما يجري حولهم من أحداث، بالإضافة إلى الأثر الذي تحدثه المادة الإخبارية ودورها في حياة الفرد، لأن هذه الوظيفة الإخبارية، تعود فتنجم لتصب في النهاية في المجتمع وفي عصر التدفق الإخباري الذي نعيشه تتجلى أهمية المادة الإخبارية في الجوانب التالية :

1. تدعيم الوحدة الوطنية بين الشعب الواحد والوحدة الإنسانية بين الشعوب جميعاً.

2. إبراز الروابط الأساسية التي تجمع بين الناس وتأكيد انتماء البشر لبعضهم.

3. تنمية المشاعر الإنسانية الواحدة.

4. إبراز الانتصارات التي يحققها شعب من الشعوب.

ويجب الإشارة إلى أن أهمية الإعلام المرئي والمسموع تتبع من أنها اتصال يومي مباشر بالجمهور، اتصال هدفه نقل الخبر والرأي، والتحليل والصورة إلى المتلقي<sup>119</sup>.

وإيجازاً لما تقدم يتعين أن يكون الخبر المنشور مما يجوز نشره وأن يكون صحيحاً وناقعاً للهيئة الاجتماعية وأن يكون صادراً بغرض تحقيق الصالح العام ، وفي حالة اقتران الخبر بتعليق فلا يستفيد صاحبه من سبب الإباحة إلا إذا كانت الشروط القانونية للنقد قد تم استيفائها وهذا ما سنبيته في المطلب الثاني وهو حق النقد .

### المطلب الثاني : حق النقد

حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير ،تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشكلات وإدارة شؤون الوطن ،وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل<sup>120</sup>.

<sup>119</sup> - صحصاح، الأمير، 2010، أشكال المواد الإخبارية في الإعلام المرئي والمسموع ، مقال ، جريدة الصباح ، الكويت.

<sup>120</sup> - حسني ،محمود نجيب، مرجع سابق، ص 665

الحماية الدستورية لحق النقد : يعدّ النقد سبب إباحة وتطبيقاً من تطبيقات استعمال حق مقرر يعترف به القانون ،بحرية النقد مبدأً جوهرية حرص الدستور الكويتي على تأكيده في المادة (36) بتأكيد الحرية، ويعدّ النقد البناء والنقد الذاتي أحد أشكال الحرية المصونة (النقد البناء والنقد الذاتي ضماناً لسلامة بناء الوطن)<sup>121</sup>.

### الفرع الأول : حرية النقد والرأي والتعبير :

تعريف حق النقد المباح

لغرض التوصل إلى المعنى الحقيقي لحق النقد لابد من التعرف على ماهية كلمة الحق من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك فيما يتعلق بكلمة النقد وفق ما يلي:

أولاً: تعريف كلمة الحق:

إن الحقوق والواجبات حقيقتان اجتماعيتان لهما جذورهما الراسخة في حياة كل إنسان منذ العهود الغابرة وحتى هذا اليوم، فلو توغلنا في الحق وتعريفه، لوجدنا أنفسنا أمام نظريات وآراء متنوعة، تطرح سؤالاً واحداً، هل إن كلمة الحق مجرد اصطلاح ظهر نتيجة العادات والممارسات، أم هو شعور داخلي – نفسي ينبع من الكينونة، ومن واقع الحياة التي تستكمل به شروط استمرارها؟ أم هو هبة من عالم ما وراء الطبيعة؟، لذلك فإن الحق في اللغة هو نقيض الباطل ويعرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي بقوله. حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً. وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله. وحقيق فعيل في موضع مفعول. وله معنى آخر معناه محقوق كما تقول: واجب. وكل مفعول رد إلى فعيل فمذكره ومؤنثه بغير الهاء، وتقول للمرأة: أنت حقيقة لذلك، وأنت محقوقة أن تفعلي ذلك وذكر الجوهرية في صحاحه بأن الحق خلاف الباطل. والحق واحد الحقوق. والحقة أخص منه. يقال: هذه حقتي، أي حقّي. وهذا التعريف اللغوي يكاد لا يختلف عن التعريف

<sup>121</sup> - دستور دولة الكويت، الباب الثالث، المادة 36

الاصطلاحي حيث يرى الفقهاء بأن الحق في الاصطلاح وردت في بيان معناه تعاريف كثيرة، ورُجِح فيه أنه: مكنة أو مركز شرعي أو استثناء بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة. ويذكر الفراهيدي بأن الحق موضع التقاء الحكم فيه، وهو ما يفصل الحق من الباطل، ويستشهد بقول الشاعر زهير بن أبي سلمى:

وإن الحق مقطعة ثلاث \* شهود أو يمين أو جلاء

ويرى البعض بأن كلمة الحق تعد من كلمات التذكير؛ مثل العدل والصواب والخطأ، وتشير كلمة الحق في معناها العام إلى جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح الإنسانية. وقد اختلف العلماء عند محاولتهم وضع تعريف شامل للحق؛ فقال البعض منهم إنه سلطة إرادية تثبت للشخص وتخوله أن يجري عملاً معيناً.. وتوالت التعاريف المختلفة لهذا اللفظ مما جعلهم يؤكدون أن تعريفه بصورة شاملة ينطبق على مفاهيمه في كل زمان ومكان. ويرتبط بالمجموعات البشرية ومفاهيمها ويتطور بتطورها، ويظل دائماً أمراً اجتماعياً محدداً بجملة من المعايير والقوانين، وهو بذلك ليس مقولة إنسانية مجردة، وإنما هو تعبير تاريخي وضرورة ملحة لتنظيم علاقات المجتمع<sup>122</sup>.

تعدّ نسبة الحقائق من أخطر ما يهدد الإنسانية جمعاء، وأكثرها خطراً ما يعدّ من مقومات الحياة الاجتماعية والنظام فيها، كالحق والمصلحة والحرية والعدل والقانون والمشروعية واللامشروعية والأخلاق والدين، فكان لا بد من إثباتها بحقائقها من خارج ذات الإنسان. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا سعة نطاق الحق فهو يشمل كل ما فيه نفع ومصلحة للإنسان وبعبارة أخرى فإنه يشتمل على ما يفضي إلى مصالح الدين والدنيا<sup>123</sup>.

## ثانياً: تعريف مفهوم النقد

<sup>122</sup> - سلطان، خالد رمضان عبدالعال، 2002، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، منشورات دار النهضة العربية، ص 211  
<sup>123</sup> - قطب، سيد، النقد الأدبي - أصوله ومناهجه

مفهوم النقد واسع ويدخل في كل المجالات لأنه يشكل رأياً أو ردة فعل تجاه عمل معين سواء كان ايجابياً أو سلبياً وسأعرض لتعريفه من حيث اللغة والاصطلاح وفق ما يلي:—

#### أ- التعريف اللغوي

النقد هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، ونقدُ الكلام في اللغة؛ معرفةٌ جيّده من رديئة، وذكر محاسنه أو عيوبه؛ سواء كان شعراً أو نثراً<sup>124</sup>.

#### ب- التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فان النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، أي لا يمس بشرفه أو اعتباره، كما يرى بعض فقهاء القانون أن هذا التعريف غير جامع باعتباره ينصرف إلى مجال لا تثار فيه صعوبة لان أركان القذف غير محققة، كما عرفته محكمة النقض المصرية بان النقد المباح هو (إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته)<sup>125</sup>.

#### الفرع الثاني: نطاق حق النقد وسنده القانوني

حق النقد له نطاق يدور في فلكه متعدد الأنواع والأوصاف وحسب الغرض الذي يؤديه وهذا الحضور يكون مؤسساً على سند قانوني يضيفي المشروعية القانونية عليه لذلك سأعرض للأمر وفق ما يلي: —

#### نطاق حق النقد:

<sup>124</sup> - الجوهري، ابن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط 4 - دار العلمين بيروت - ص 233  
<sup>125</sup> - سرور، طارق، مرجع سابق، ص 304



إن النقد يستعمل في أكثر من مجال في الحياة وينصب النقد على البحث في عمل أو نشاط فكري ويتم الحكم على قيمته الفنية وتمييز مناقبه ومثالبه، على أن لا يتعدى على صاحب العمل محل التقييم، وللنقد مجالات عديدة منها النقد السياسي والتاريخي والأدبي، والنقد الأدبي عند طه حسين، هو منهج فلسفي لا بد أن يتجرد الناقد من كل شيء و أن يستقبل النص المطلوب نقده و هو خالي الذهن مما سمعه عن هذا النص من قبل، كما عرفه أحد النقاد الفرنسيين بأن (النقد هو خطاب حول خطاب أو هو لغة واصفة)، كذلك يعدّ النقد هو دراسة الأعمال الأدبية والفنون وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها المشابه لها والكشف عما فيها من جوانب القوة والضعف والجمال والقبح ثم الحكم عليها ببيان قيمتها ودرجتها. وفيه يعطى التقدير الصحيح لأي أثر فني وبيان قيمته في ذاته ودرجته بالنسبة إلى سواه. وبالنقد يزدهر الأدب إذ أن الناقد هو مرآة ساطعة تعكس ما في النص من جمال أو نقص دون تزوير ولا تزييف ولا تشويه، والنقد غير الانتقاد بل هو نقيضه ولذا وجب أن ينتبه الناقد إلى هذه النقطة ولا يجعل جل مآربه أن ينتبع الهنات ويتحرى الهفوات ويبرز الجمال؛ إذ أنه بهذا يسيء لنفسه أكثر من غيره وإنما المرء يعكس دواخله فإن كان جمالاً فجمال و إلا فسواه، فتعريف النقد كثير فيمكن أن تعرف النقد من خلال وظيفته،..ويمكن تعريفه بأداته<sup>126</sup>.

وهناك من يزعم أن ليس للنقد تعريف، فيقول: بما أنّ النقد يتسلط على الأدب، والأدب يتسلط على الحياة، والحياة متغيرة لا يحدّها حدود، ولا تقيدها قيود، فليس عندنا تعريف للأدب ومقتضى ذلك أنّه لا تعريف للنقد.

### الفرع الثالث : موضوع النقد المباح :

<sup>126</sup> - مفهوم النقد الادبي - الشبكة الدولية للمعلومات - faculty.ksu.edu.sa/hujailan/trans

عند البحث في موضوع النقد وفي أي نوع من أنواع النقد والمجال الذي يذكر فيه لابد من توفر عدة شروط أساسية تتعلق بالواقعة محل النقد والوسيلة المستعملة في عرض النقد وحسن نية الناقد وسأعرض لها على وفق ما يلي:—

### موضوع النقد:

إن موضوع النقد أو الواقعة محل النقد يجب أن تكون ثابتة وصحيحة وأن تكون ذات أهمية اجتماعية تبرر التعرض لها بالنقد أو التعليق لذلك لابد من توفر عنصرين أساسيين هما ثبوت وصحة الواقعة وأهميتها وعلى وفق ما يلي:—

1. لابد أن تكون الواقعة المراد نقدها ثابتة وصحيحة والمقصود بثبوتها أن تكون معلومة للجمهور، أما صحتها فيقتضي أن تكون مطابقة للواقع فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذباً إلى الغير مع كونها صحيحة، لا تصلح لأن تكون موضوعاً للتعليق أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعاً للنقد<sup>127</sup>.

2. لا يكفي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة وصحيحة ومعروفة للمجتمع وإنما يجب أن تكون ذات أهمية اجتماعية تتناسب وإباحة حق النقد فيها، لأن الواقعة إذا لم تكن ذات أهمية اجتماعية تهم المجتمع فإن نقدها يخرج عن حق النقد المباح الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو الذي يقترن بالمصلحة الوطنية، ولا فرق فيما إذا كان الرأي العام عابراً أو يومياً أو رأياً عاماً كلياً حيث يرى المختصون في مجال الرأي العام أنه ينقسم إلى عدة أنواع منها ما يلي:—

أ- الرأي العام اليومي الذي يتكون نتيجة لحادث مفاجئ سياسي أو اجتماعي وهذا الرأي العام متقلب ومتنوع من يوم إلى آخر ومن حادث إلى آخر.

127 - الهنداوي، علي أحمد - فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها - الدليل الإلكتروني للقانون العربي ( الشبكة الدولية للانترنت )

ب- الرأي العام الكلي وهو الذي يرتكز على أسس ثقافية وتاريخية ودينية، ويمتاز بالثبات والاستقرار فلا تؤثر فيه الأحداث العادية مهما كان نوعها أو قوتها ويشترك به كل أفراد الجمهور وبهذا يقترب إلى تعريف الرأي الجامع.

ج- الرأي العام العابر وهو الذي يتصف بالتوقيت وبغير الدوام وهو قد يكون رأي حزب أو جماعة لها أهداف ومبادئ معينة وينتهي هذا الرأي المؤقت بانتهاء تلك الأحزاب أو اختلاف قاداتها وانقسامها حول المبادئ<sup>128</sup>.

#### الفرع الرابع: وسيلة النقد

النقد هو تعبير عن رأي كامن في عقيدة عقل الناقد ولا بد له من وسيلة يعبر بها عن هذا النقد فيكون على شكل رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد وأن يفرغها في وعاء لغوي من عبارات ملائمة تسندها الواقعة محل النقد وسأعرض لها وفق ما يلي: —

#### أ- الرأي أو التعليق

يجب أن يكون كل رأي أو تعليق مشروع، أو يجيز القانون إبداءه متعلقاً بالواقعة موضوع النقد حصراً، فلا يجوز أن يبدي أحد رأياً أو تعليقاً نهى عنه القانون ويتصدى لموضوع اعتبره القانون من الأمور الأجدر بالرعاية لأنه يمثل مصلحة عليا للمجتمع مثل الآراء التي تؤثر في حيادية الحكام واستقلال القضاء واعتبر القانون الأردني ذلك الأمر جريمة وفق نص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في

<sup>128</sup> - فهمي , خالد مصطفى - 2003, المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية

الحكام أو القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو أمورا من شأنها منع الشخص من الإفشاء بمعلوماته لذوي الاختصاص. فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.) كذلك أن لا يكون الرأي أو التعليق يشكل فعل تحريض على ارتكاب جريمة، لأن حق النقد ينحصر فقط في المساس بشرف واعتبار المجني عليه واعتباره ولا يتعداه إلى الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة<sup>129</sup>.

#### ب- أن يكون الرأي أو التعليق ضمن إطار الواقعة محل النقد:

إن الرأي أو التعليق لا بد وأن يكون ضمن حدود الواقعة موضوع النقد ولا يتعدى إلى غيرها من الأمور، ويعدّ هذا الشرط أساسياً لإباحة النقد أو من ضمن أوصاف النقد المباح، فإذا انفصل الرأي أو التعليق عن الواقعة موضوع النقد خرج عن حدود النقد، فمهما كان الناقد حراً في التعبير عن رأيه أو التعليق، إلا أنه يخضع لقيد عدم التعدي على الآخر في حرّيته أو سمعته، وإن حق النقد يجب أن يكون قاصراً على العمل ذاته ولا يتعدى إلى شخص صاحبه<sup>130</sup>.

#### ج- استخدام العبارات الملائمة

لا بد وأن يستخدم من يبدي رأياً أو تعليقا في قضية ما عبارات لغوية تتناسب و غرض الرأي أو التعليق لتحقيق الهدف المشروع من النقد، لا يجوز للناقد أن يستخدم عبارات الطعن أو التجريح بشخص صاحب الواقعة محل النقد، وحق النقد يتاح لمن هو على دراية بموضوع الواقعة محل النقد، ولمن يتمتع بقدر من الثقافة التي تؤهله لاختيار المفردات المناسبة، ويجب أن يكون الناقد

<sup>129</sup> - خريسات، صلاح، مرجع سابق ص 27  
<sup>130</sup> - فهمي - خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 45

قادرا على التحكم بانفعالاته حتى لا يخرج من دائرة النقد المباح. ولا يوجد معيار محدد وثابت لمعرفة مدى ملاءمة الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، ويعد موضوع الملاءمة موضوعاً نسبياً يخضع لسلطة محكمة الموضوع وتقديرها<sup>131</sup>.

#### الفرع الخامس: حسن النية:

يعدّ شرط توفر حسن النية في الناقد شرطاً أساسياً ورئيسياً في صحة النقد المباح، ومناطق حسن النية هو أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة بالإضافة إلى اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة موضوع النقد، حيث إن كل فعل أو تصرف يقوم به الإنسان العاقل الذي يملك إرادة حرة لا تشوبها شائبة أو تعطلها العوارض فإنها تصدر عن نية كامنة في النفس البشرية، وهذه النية من الممكن أن تكون ذات غاية حسنة تنعكس على التصرف أو ذات غاية سيئة تنعكس على الأفعال الصادرة أيضاً. وإن استعمال حق النقد لا بد أن ينطوي على حسن النية، وإن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين ينم عن سوء قصد. مما يبعد ذلك التصرف عن نطاق الحماية أو الإباحة الممنوحة له بموجب القوانين النافذة وعلى وفق ما أشير إليه آنفاً. ومعياري التحقق من حسن النية في العمل هو ما ذكرته المادة (29) من الدستور الكويتي، التي جعلت استعمال الحق عملاً غير مشروع إذا تجاوز الحدود الشخصية للحق، وأنه لا بد من توفر عنصرين في الرأي أو التعليق لتكوين مبدأ حسن النية عند الناقد وكما يلي: —

#### 1. استهداف النقد لخدمة المصلحة العامة:

إن شرط خدمة المصلحة العامة يمثل الغاية التي من أجلها أتيح حق النقد وذلك لتوخي الصالح العام بإبداء الآراء البناءة التي تفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو ما هو خطأ أو باطل، و حسن النية لدى الناقد يحصنه من الميل نحو الابتزاز أو التشهير أو الانتقام، ويرتبط مبدأ حسن النية بشكل وثيق مع الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية، وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة العامة في

<sup>131</sup> عبدالله، محمد، مرجع سابق، ص 318

محكمة التمييز قرارها العدد 306/هيئة عامة/2009 في 2009/8/31 الذي جاء فيه (إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويماً للأداء، بل استعمالاً غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية)، حيث جعل النقد مرتبطاً بتحقيق المصلحة الوطنية حتى وإن كان الناقد يمارس حقه الذي أقره القانون وإنما اعتبره متجاوزاً لحق استعمال حق النقد<sup>132</sup>.

## 2. اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق:

لابد وأن يكون الناقد على يقين بأن ما يبديه من رأي أو تعليق هو أمر صحيح، لأن من ينشر رأياً مخالفاً لما يعتقد به أو يبدي رأياً كاذباً فإنه يكذب على نفسه وعلى الناس جميعاً لا يعدو عن كونه مروجاً للباطل ومضلاً للرأي العام، وإن شرط اعتقاد الناقد بصحة النقد الذي يبديه هو الفيصل بين تمتعه بأسباب الإباحة لحق النقد أو (النقد المباح) ولا يؤثر في ذلك أن يكون الرأي خاطئاً أو صحيحاً، وإنما المعيار هو اعتقاد الناقد بذلك، لأن الأصل هو حسن النية لدى الناقد في توخي المصلحة العامة وليس مصالح خاصة ناشئة عن خصومة شخصية بين الناقد وصاحب الواقعة محل النقد.

## المطلب الثالث : الفرق بين الحق في النقد وجرائم القذف:

إن طرح حق النقد وجريمة القذف والسب، يؤدي إلى تقاطع في المفهوم، لأن جرائم القذف والسب ترتب آثاراً عقابية على من يتعدى على شرف واعتبار الشخص واعتباره، بينما في حق النقد نجد أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة لذلك اقتضى بيان أهم أوجه الخلاف بينهم، حيث إن الفرق بين حق النقد وجرائم القذف في حق ذي الصفات الوظيفية العمومية، ومن خلال العرض لجرائم القذف، وجدنا أن المشرع العراقي عد القذف الموجه إلى الموظف العمومي بمثابة الفعل المباح، حيث يتفق

<sup>132</sup> - عبيد حسنين، مرجع سابق، ص 236

حق النقد وجرائم القذف بذلك، لأنهما من أسباب الإغفاء من المسؤولية ويرتبان أثر المسؤولية المترتبة في حال الإخلال بحرية التعبير. إلا أن أوجه الاختلاف تكمن بما يلي: -

أ- حق النقد يتعلق بوقائع ثابتة ومعلومة للجمهور، أما القذف تجاه الموظف العام فيتعلق بأمر قد تكون غير معلومة للجمهور، لكنها متعلقة بالحياة العامة للمقذوف، كما يتناول حق النقد وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بشخص عام أو شخص عادي. أما جريمة القذف فإنها تشترط أن يكون متعلقاً بشخص عام وتتعلق بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.

ب- لا يشترط في حق النقد إثبات الوقائع المسندة إلى الأشخاص، لأنها ثابتة ومسلم بها وهي بمثابة التصرفات الصادرة من الشخص بذاته، أما جريمة القذف فإنها تحتاج إلى إثبات حتى يتمتع القاذف بالإباحة، وتكون الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو البرلمان ناشئة من خلال ممارسته لأعماله وفق ما سبق شرحه.

ج- يمثل حق النقد التعليق على الواقعة الثابتة والمعلومة والمسلم بها، بينما ينصب القذف أو السب على اختراع الوقائع المشينة أو مسخ الوقائع الصحيحة بأشياء تجعلها مشينة<sup>133</sup>. (الاطلاع على الملحق رقم 4)<sup>134</sup>.

بعد العرض لحق النقد أو ما يسمى بحق النقد المباح الذي يشكل صورة من عدة صور لحق الإعلامي في ممارسة حقه مثل حق نشر الأخبار وحق الصورة وغيرها من الحقوق التي أقرها القانون، نجد أن هذه الأحكام مبعثرة في عدة قوانين وتأتي بشكل عرضي مما لا يستطيع معه الإعلامي معرفة حقوقه القانونية، مثلما يعزز من حالة الجهل بالحقوق الممنوحة إليه سواء من المواطن أو الأجهزة التنفيذية أو القضائية، لذلك فإن الجميع مدعوون إلى ممارسة الضغط والعمل بشكل فعال تجاه إعداد قوانين تنظم هذا العمل وتوفر الحصانة القانونية ذات الصلة بالعمل الإعلامي

<sup>133</sup> - سالم، عمر، الدفع بالحقيقة ضد ذوي الصفة العمومية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 6  
<sup>134</sup> - الملحق رقم 3 مذكرة دفاع حول الموضوع، مذكرة دفاع جنح مرئي ومسموع، للمحامي، فيصل العنزي

وتأمين الوسيلة لحصوله على المعلومة كونها حقاً من حقوق الإنسان التي أقرتها القوانين والمواثيق الدولية<sup>135</sup>.

وفي المبحث التالي سنتحدث عن الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع ونعطي بعض الأمثلة عليها من المحاكم الأردنية والكويتية.

### **المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع**

التمهيد:

الجرائم التي تقع بواسطة النشر أو وسائل الإعلام نوعان :جرائم مضرّة بالمصلحة العامة, وجرائم مضرّة بالأفراد..والجرائم المضرّة بالمصلحة العامة التي ترتكب بطريق العلانية هي تلك التي تصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة , بخلاف الجرائم المضرّة بمصلحة الأفراد التي تصيب مباشرة المجني عليه وتكون أقل خطورة من النوع الأول. وفيما يلي هذه الجرائم وكيف عالجها كل من القانون الأردني والقانون الكويتي من خلال القوانين الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع .

#### **المطلب الأول : الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة :**

الفرع الأول : جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين.

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة.

الفرع الثالث : جرائم الإهانة والعيب والسب.

#### **الفرع الأول : جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين :**

في الفقرة الثانية من المادة 11 في القانون رقم 61 لعام 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الكويت تم ذكر أن التحريض يعد أحد المسائل المحظور بثها. أما في القانون الأردني فقد ذكرت

<sup>135</sup> - سرور, طارق ,مرجع سابق ص 142



في المادة رقم ( 20 ) الفقرة (ن،س) بحيث تدعو إلى نيل أي منشور أو بث أي مسألة تقوم على إثارة الطائفية والنعرات كما تمنع التحريض بجميع أشكاله<sup>136</sup>.

أولاً: أنواع التحريض:

نص المشرع الكويتي على خمسة أنواع من التحريض في إطار قانون الصحافة والنشر ، أربعة منها وردت في القسم الخاص بالتحريض على ارتكاب الجرائم وواحدة منهم وردت في الجرح المرتكبة ضد الشؤون العامة ويتعلق الأمر ب(التحريض على سحب الأموال من الصناديق العمومية ( إلا أن المسؤولية عن هذه الجرائم تختلف حسب كل نوع وفق ما سنبيته.

• التحريض المتبوع بأثر .

• التحريض غير المتبوع بأثر .

• تحريض الجنود على عدم الطاعة .

• تحريض الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية .

• التحريض على التمييز العنصري .

سنحاول تحليل كل جريمة بتوضيح عناصرها والجزاء المقرر من قبل المشرع .

1- التحريض المتبوع بأثر :

- انطلاقاً من الفقرة الرابعة من المادة (11) من الفصل الثاني من قانون رقم (61 لسنة 2007)

بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الكويت ، يعاقب كشريك في ارتكاب عمل يعدّ جريمة سواء

أكان جنائية أو جنحة، كل من حرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة إذا كان

لهذا التحريض مفعولاً فيما بعد ، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في

الأماكن العمومية أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة الكتابة أو المطبوعات المبيعة أو الموزعة

<sup>136</sup> - راشد، علي، القانون الجنائي، 1974، ص 459

أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم ، أو بواسطة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية.

- من خلال الفصل الثاني من القانون المذكور ، يتضح أن قانون الإعلام المرئي والمسموع لم يشر إلى التحريض الذي قد يتم بواسطة الرسوم والصور المنصوص عليه في الفصل 455 من القانون الجزائي ، والذي تناول التحريض على الإجهاض ، ولكي تتحقق جريمة التحريض يجب توافر العناصر الأساسية وهي كالتالي :

• أن يكون التحريض مباشرا : ويقضي الدعوة إلى ارتكاب الجريمة أو مجموعة من الجرائم المحددة ، ويترتب عن عدم إثبات علاقة السببية بين التحريض والجنحة أو الجنائية المقترفة عدم متابعة الشخص بالتحريض المباشر .

• أن يكون التحريض متبوعا بأثر: أي ضرورة وقوع الفعل الإجرامي الذي كان يسعى المحرض إلى وقوعه ويكفي هنا وقوع محاولة ارتكاب جريمة<sup>137</sup>.

• أن يكون التحريض صادراً بسوء نية : غالبا ما تستنتج هذه النية من خلال العبارات التي استعملها المحرض وعلى المتهم إثبات العكس والبرهنة على حسن نيته.

• العلانية : تتحقق كلما جاءت عبر الوسائل المنصوص عليها بموجب الفصل الثاني من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

بخصوص الجزاء المترتب على إتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون سابق الذكر ، يعاقب المحرض كشريك سواء تعلق الأمر بجنحة أو جنائية، و بالرجوع إلى المادة

13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 ، فإنه يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لهذه الجنحة أو الجنائية<sup>138</sup>.

<sup>137</sup> - قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع .  
<sup>138</sup> - قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

## 2-التحريض غير المتبوع بأثر:

عكس الحالة السابقة الذكر، لا يعاقب المحرض في التحريض غير المتبوع بأثر كشرية، وإنما كفاعل رئيسي، وذلك راجع إلى خطورة الجرائم المتعلقة بهذا النوع من التحريض، وتتجلى أهم عناصره فيما يلي:

- أن يكون التحريض مباشراً.

- أن يتم التحريض بإحدى الطرق التي وضحتها قانون الإعلام المرئي والمسموع .

- ضرورة صدور التحريض بسوء نية .

- أن يكون موضوع التحريض إثبات أحد الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 11 من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي والمادة 26 من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني : يعدّ بعضها ذا طابع سياسي وأخرى عادية ، فالسياسية تتجلى في تلك الأفعال الماسة بالأمن الخارجي للدولة المنصوص عليها في كل من الدستور الأردني والدستور الكويتي ، ثم الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة ، أما تلك العادية ، فتتعلق بجرائم السرقة والنهب والقتل والحريق والتخريب بالمواد المفجرة ، دون إغفال التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بموجب مدونة الإرهاب<sup>139</sup>.

كما سبق الذكر فإنه لا يعاقب المحرض إذا لم تتحقق الأفعال التي حرض على ارتكابها كشرية وإنما كفاعل أصلي ، ويتعرض لعقوبة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي وفقاً للقانون رقم 31 لسنة 1970 الفقرة 29 المعدل لقانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، المادة ( 2/11).

## 3-تحريض الجنود على عدم الطاعة:

<sup>139</sup> - قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، قانون 71 لسنة 2002 للإعلام المرئي والمسموع في الأردن

يتجلى هذا النوع من التحريض في حث جنود القوات البرية والبحرية والجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم العسكرية وعصيان رؤسائهم فيما يأمر به لتنفيذ القوانين والضوابط ، وذلك بواسطة الوسائل المسنة بموجب المادة (13) من القانون الكويتي بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ووفقاً للمادة (25) لقانون المرئي والمسموع الأردني.

لكي تقوم جريمة التحريض المذكورة ، ويعاقب المحرض ، لابد من توافر العناصر الآتية :

أ- أن يوجه التحريض إلى الجنود والقوات العمومية.

ب- أن يستهدف العصيان والإخلال بالواجبات .

ت- أن يتم بشكل علني من خلال بثه عبر الإذاعة والتلفزيون أو عبر المواقع الإلكترونية .

ث- توفر النية الإجرامية لدى المحرض.(أي سوء النية).

كلما توفرت العناصر المذكورة، يعاقب المحرض بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وبغرامة من 5000 دينار كويتي إلى (20000 دينار كويتي). ويعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط اتفاقية الترخيص بغرامة لا تقل عن (10000 دينار أردني) ولا تزيد عن (50000 دينار أردني) مع إلزامه بتعويض الضرر الناشئ عن المخالفة<sup>140</sup> .

#### 4-تحريض الناس على سحب أموالهم من الصناديق العمومية:

أدرج المشرع الأردني جنحة تحريض الناس على سحب أموالهم من الصناديق العمومية في إطار الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة ، كما عاقب تحريض الناس على سحب أموالهم من المؤسسات التي تباشر دفعاتها بالصناديق العمومية ، وهذا النوع من الجنح يتحقق في صورتين:

الصورة الأولى: تكون فيها الجنحة (مترتبة عن تعمد إذاعة أعمال زائفة أو وشاية أو وسائل مدلسة قد يكون من طبيعتها زعزعة الثقة في القيمة النقدية).

<sup>140</sup> - انظر قانون المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002

الصورة الثانية: تكون فيها الجنحة منتجة (لآثارها بمجرد تحريض أو محاولة التحريض على سحب الأموال ، فهذا النص يحمل معنى واسعا ، حيث إن الجنحة تتحقق حتى لو لم تترتب عن الأنباء النتائج التي يسعى المحرض إلى تحقيقها حرصا من المشرع على حماية السياسة المالية للحكومة، لكن هل يمكن عدّ الإشهار الذي تقوم به البنوك والمصارف التي تحت من خلاله الجمهور على إيداع أموالهم لديها تحريضا على سحب الأموال من الصناديق العمومية ؟ خصوصا وأن هذه البنوك والمصارف مؤسسات خاصة . نأمل من المشرع إيجاد جواب لهذا السؤال خصوصا وأن الأردن والكويت دخل الخصخصة من بابها الواسع<sup>141</sup>.

#### 5- التحريض على التمييز العنصري:

نص المشرع الأردني والكويتي على هذه الجريمة تماشيا مع نظيرهما المصري الذي سماها >> التحريض على البغض الطائفي << ، ويعاقب عنها المشرع الأردني والكويتي كلما وردت ، والتحريض على التمييز العنصري أو التحريض على الكراهية والعنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أو أصلهم أو لونهم أو انتمائهم العرقي أو الديني أو سائد جرائم الحرب ضد الإنسانية ، وذلك طبقا للفصل الثاني من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي وذكر أيضاً في قانون الصحافة<sup>142</sup> ، الذي يعاقب عن التمييز العنصري بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمس مئة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومصادرة المصنف الذي تم عرضه يحرض على التمييز العنصري<sup>143</sup>.

#### ثانيا : وسائل التحريض .

كما سبق وأشرنا ، حتى تقوم جريمة التحريض المنصوص عليها في قانون الإعلام المرئي والمسموع يجب أن تأتي طبق الوسائل المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الكويتي والمادة

<sup>141</sup> - الصيفي، عبد التاح، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، دار الهدى للمطبوعات، ص 200

<sup>142</sup> - الصيفي، مرجع سابق، ص 203

<sup>143</sup> - قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، قانون 71 لسنة 2002 للإعلام المرئي والمسموع في الأردن.

25 من القانون الأردني من القانون المذكور الذي جاء فيه.  
>>.....، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية >> .  
إن المواد المذكورة في كل من القانونين الأردني والكويتي بشأن الإعلام المرئي والمسموع، التي تبين أنواع التحريض تحيل على الوسائل المشار إليها في الفصل أعلاه دون أن تتعداها إلى غيرها إلا في حالات ضيقة.

إن أهم ما يثير الانتباه في هذه المواد هو تلك الأماكن والظروف التي يمكن أن يتحقق فيها التحريض المنصوص عليه في قانون الإعلام المرئي والمسموع ، ويتعلق الأمر باصطلاح من قبيل >> الأماكن العمومية >> أو >> الاجتماعات العمومية >> ولم يحدد المشرع المقصود منها في هذه المواد ، مما سيستدعي تحديد مفهومها ، وذلك تفاديا لكل خلط يقع بينها:  
1- الأماكن العمومية : تعرف الطرق العمومية بأنها المسالك والمصاريف أو أي مكان آخر مخصص لاستعمال الجمهور الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد التجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان. وهذا ما حددته المادة رقم (2) من قانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010.

-أما الفقهاء ، فيعرفون المكان العمومي بأنه أي مكان سواء كان طريقا أو بناءً يمكن لكل شخص أن يوجد فيه بدون معارضة قانونية من أي كان .

-عرفت محكمة النقض والإبرام المكان العام بأنه كل طريق مباح للجمهور المرور فيه في كل وقت بغير قيد ولا شرط سواء كانت أراضيه مملوكة للحكومة أو الأفراد<sup>144</sup>.

-انطلاقاً من التعريفات السابقة ، يظهر لنا أن المكان العمومي وكما اعتبره الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، يصنف إلى ثلاثة أصناف :

\*أماكن عمومية بطبيعتها .

\*أماكن عمومية بغاياتها .

\*أماكن عمومية بالصدفة.

2- الاجتماعات العمومية:بالرجوع إلى مواد الدستور الأردني والخاص بالتجمعات العمومية ، نجده يعرف الاجتماعات العمومية بأنها جمع مؤقت مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحاً يتمحور حول مدى انطباق هذا التعريف على قانون الصحافة والإعلام في إطار الاجتماع العمومي الذي ينص عليه وبناءً عليه لابد من الإشارة إلى أن العلانية من العناصر الضرورية في كل جريمة من جرائم التحريض المنصوص عليها ، فبانتهاء عنصر العلانية تنتفي إحدى أهم ركائز هذه الجرائم<sup>145</sup>.

### الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة:

خص المشرعان الأردني والكويتي للجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة المواد التي تتعلق بكل مساس بكرامة الملك وكرامة أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات، ثم الجرائم الماسة بالدين الإسلامي والوحدة الترابية ، إضافة إلى كل تأثير على انضباط الجيوش ومعنوياتها دون إغفال جريمة نشر الأنباء الكاذبة.

<sup>144</sup> - محكمة النقض والإبرام المغربية.

<sup>145</sup> - الصيفي، مرجع سابق، ص 172

سنتناول كل جريمة على حدة وفق ما يلي:

أولاً : المس بكرامة الملك والأسرة الملكية .

تتحقق هذه الجريمة إذا استوفت العناصر الأساسية التي تقوم عليها ، ومتى تحققت ، يتعرض مرتكبها للعقوبة المبينة في قانون الإعلام المرئي والمسموع.

تتجلى العناصر الأساسية لجريمة المس بكرامة الملك والأسرة الملكية فيما يلي:

-**المساس بالكرامة** : يعني الإساءة إلى الكرامة بكلام أو حديث جارح أو لاذع أو ينقصه الاحترام الواجب أن يكنه الجميع للملك والأسرة الملكية<sup>146</sup>.

- ضرورة توجيه المساس بالكرامة إلى الملك شخصياً أو الأسرة الملكية دون غيرهم .

- ضرورة وقوع المساس بالكرامة بشكل علني .

وتنص المادة رقم 195 1- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:-

أ- ثبتت جراته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام

بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق

العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.

ج- اذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ونشره بين الناس.

د- تقول أو افتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين

الناس.

<sup>146</sup> - قانون 71 لسنة 2002 بشأن الإعلام المرئي والمسموع الأردني.



2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد

جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.<sup>147</sup>

---

<sup>147</sup> - قانون العقوبات الأردني المادة 195

## ثانيا : المس بالدين الإسلامي:

إن كل مساس بأركان الدين الإسلامي وثوابته ومرتكزاته الأساسية يعد جريمة معاقبا عنها بموجب المادة 13 من قانون رقم 2007/61 ، وهذا المساس يجب أن يأتي وفق الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة ، كما أن المس بالوحدة يشكل فعلا مجرداً بمقتضى نفس الفقرة المجرمة للمس بالدين الإسلامي في المادة (13) ، ويعاقب كل من ارتكب هذه الجرائم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تقل عن (5000 دينار كويتي) ولا تزيد عن (20000 دينار كويتي) .

## ثالثا : الإخلال بالنظام العام والتأثير على معنوية الجيش:

كما سبق وتطرقنا إلى ذلك ، يعدّ مفهوم النظام العام صعب التحديد من الناحية القانونية ، فربطناه بالمصلحة العامة والشؤون العامة والأخلاق العامة ، فقد عدّ المشرع كل إخلال به - حسب المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر الكويتي - جريمة كلما تآتى بوسائل النشر أو الإذاعة، كما أقره هذه المرة بمفهوم آخر وهو إثارة الفزع بين الناس ، ووضع المشرع كجزاء لمرتكبي هذه الأفعال عقوبة حبسية متزاوجة بين شهر واحد وسنة واحدة وغرامة من (1200 دينار إلى 10.000 دينار كويتي ) أو بإحدى العقوبتين فقط ، إلا أن هذه العقوبة تختلف عن تلك الخاصة بإضعاف التأثير على معنويات الجيش رغم ورودهما في نفس المادة، إذا يعاقب طبقا للجريمة الثانية،الإعلامي الذي ارتكبها بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من (1200 إلى 10.000 دينار كويتي)<sup>148</sup>.

## رابعا : نشر الإخبار الكاذبة:

<sup>148</sup> - قانون الجزاء الكويتي .

إذا كانت الصحافة أهم وسائل إطلاع الجمهور على ما يروج من أحداث ووقائع على مختلف المستويات ، وتحتم عليها وظيفتها هذه، الالتزام بالصدق والموضوعية ونشر الأخبار الصحيحة، لأن أي تحريف فيما يتم نشره قد يرتب زعزعة ثقة الجمهور ومغالطته، إذا كان الأمر كذلك، فإن ردع نشر الأنباء الزائفة والكاذبة يستسيغه المنطق ولا يعدّ قيّداً على حرية الصحافة ، فحرية النشر ترتبط بحريات أخرى، ومن ثم يعدّ تقييدها في حد ذاته تقييداً للحريات المرتبطة بها.

إن أهم ما يميز مهنة الإعلامي هو السبق الصحفي و السرعة التي يستلزمها العمل المحيط بالمهنة ، مما يؤدي إلى نشر الأخبار دون مراجعتها والتأكد من صحتها ، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الأردني لا يعاقب في قانون الإعلام المرئي والمسموع على الأنباء الزائفة إلا إذا كان من شأنها الإخلال بالأمن العمومي أو ضعضة النظام ومعنويات الجيوش والمنشورة بصفة علنية ، فالمشرع حدد بعض الأركان التي تنبني عليها هذه الجريمة ، ونكون إزاء جريمة نشر الخبر الكاذب فيما يلي من الحالات :

1. حالة كون النبا كاذبا أو تعلق الأمر بمسئدات مختلفة أو مدلس فيها أو كانت منسوبة إلى الغير ، ويكون النبا كاذبا حالة تضمنه واقعة جديدة باعتبارها حقيقة دون أن تكون كذلك ، أو حالة كونها حقيقة لكنها مزيفة ، أي انتفاء التطابق بين الواقع والحقيقة .
  2. عندما تكون علنية، ولم يحدد المشرع العلنية المقصودة هنا أضاف النشر والإذاعة .
  3. الإخلال بالأمن العمومي أو ضعضة معنوية الجيوش يعد ركنا غير مدقق المفهوم وكل ما يمكن قوله إن لفظة "المعنوية" تعني الشعور بالواجب أو الحماس في القتال كما أن كلمة " نظام " قد تعني احترام التسلسل العسكري من حيث الدرجات كما قد تعني الانضباط .
- إن الجرائم التي تعرضنا لها وفق ماسلف ، تكتسب أهمية كبرى خاصة وأنها ترمي إلى صيانة وحماية مقومات الأردن من نظام ملكي ودين إسلامي وحمائتها والكويت دولة لها أساس حكم

وأساس أمن وشريعة إسلامية. إلا أن هناك جرائم أخرى لا تقل عنها أهمية والماسة أساسا بسير العدالة خاصة ما يتعلق بانتهاكات سرية التحقيق من قبل الصحافة التي تعكس الحياة اليومية وجودها دون أن تترتب عنها قانونا متابعات حقيقة في مواجهة مرتكبيها مما يجعلها مندرجة ضمن الرقم الأسود للإجرام علما أن هذا الأخير هو الفرق بين الجرائم المرتكبة فعليا والجرائم التي تصل إلى علم الضابطة القضائية<sup>149</sup>.

### المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة :

يكون الصحافي ملزما بالخضوع لمجموعة من الضوابط القانونية وهو يتابع وقائع ارتكاب جريمة معينة وملابساتها، أو بحثه حول قضية رائجة أمام المحكمة ، وإن أبان ذلك عن شيء ، فإنما يوضح رغبة المشرع الأكيدة في حماية الوقائع والأشخاص من سوء التفسير والتقدير والتعليق<sup>150</sup>. ابتداء من تحقق واقعة إجرامية معينة وإلى حين الفصل فيها نهائيا من طرف القضاء ، يجب ألا يخضع عمل هذا الأخير لأي تأثيرات خارجية قد تبعده عن هدفه وممره ، وأي تسرب لمحاضر الاستنطاق ذات الطابع السري أو الوثائق الحاسمة في النزاع يعدّ انتهاكا صارخا لمبدأ سرية التحقيق ، بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة بموجب المادتين 446 و 447 من قانون العقوبات ، فكيف يمكن تصور عدم معاقبة الصحفي عن انتهاك مبدأ سرية التحقيق أمام معاقبة كل مساهم في إجراء مسطرة البحث والتحقيق المذكورة ؟ سنحاول جاهدين إيجاد إجابة عن التساؤل المطروح انطلاقا مما سيوضح أدناه.

أولا : الأشخاص الملزمون بسرية التحقيق.

أشرنا سابقاً إلى أن المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر تنص على مبدأ سرية مسطرة البحث والتحقيق ، إذ ألزم كل شخص ساهم في إجراء المسطرة المذكورة بكتمان السر المهني ضمن

<sup>149</sup> النجار، عبد الحميد، مرجع سابق، 298

<sup>150</sup> - النجار، مرجع سابق، ص 152

الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي ، كما جرمت المادة 44 من القانون المذكور كل إفشاء أو إبلاغ لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للإطلاع عليها ، فإنه يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه ولو كان لفائدة البحث ، ويعاقب كل من أتى هذا الفعل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ( 500 إلى 5000 دينار أردني) ، وترفع العقوبة - في إطار المادة (29) من قانون الإعلام المرئي والمسموع من شهرين إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة من (25000 إلى 50000 دينار) إذا تعلق الأمر بوثيقة تم الحصول عليها في إطار إجراءات التحقيق التي تكون بين يدي قاضي التحقيق بعد الإطلاع على الإطار القانوني لمبدأ السرية ، يمكن الجزم بأن الأشخاص المشمولين بمقتضيات هذه الفصول تكون لهم إما علاقة مباشرة بإجراءات التحقيق أو تكون هذه العلاقة غير مباشرة ، فبخصوص الطائفة الأولى، يتعلق الأمر بقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة سواء داخل المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو المجلس الأعلى في حالات خاصة ، إضافة إلى قضاة الأحكام فيما يصل إلى علمهم من إجراءات تهم البحث والتحقيق علما بأنهم ملزمون بعدم إفشاء سرية المداولات ، وهو أمر لا يقل أهمية عن سرية التحقيق ، ويمتد مفعول هذا الإلزام ليشمل حكام الجماعات والمقاطعات دون إغفال ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم. وفيما يخص الطائفة الثانية من الأشخاص المشمولين بالسرية ، والذين لا تكون لهم بالبحث والتحقيق علاقة مباشرة ، فيتعلق الأمر بالمحامين والترجمان والشهود طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة (29/ب) من القانون 71 لسنة 2002 ، إضافة إلى الخبراء بمختلف أنواعهم ( خبراء طبيون - الخبراء الخطيون .... إلخ) <sup>151</sup>.

**ثانيا : مدى إلزامية الصحفي بمبدأ سرية التحقيق .**

للنظر في مدى إلزامية الصحفي بمبدأ سرية البحث والتحقيق وحدود ذلك، نرى ضرورة التطرق إلى ما يقضي به القانون الجنائي من جهة ثم ما يقضي به قانون المطبوعات والنشر من جهة أخرى

152 .

1- في إطار نصوص القانون الجنائي ، لا نجد أي نص منها يحيل على إلزامية الصحفي بالسرية ، إلا أن الفرضية التي نقيمها بهذا الصدد تكمن في كون الصحفي من بين الشهود الوارد ذكرهم بموجب المادة 44 من قانون العقوبات ، إذك ، يعد ملزماً بكتمان ما جاء في مسطرة البحث ليس باعتباره صحفياً - طبعا - ولكن باعتباره شاهداً، ونضيف فرضية أخرى في حصوله على معلومات متعلقة بالبحث والتحقيق من أحد الأشخاص الملزمين بالسرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستعمال طرق احتيالية أو تدليسية ، مما يجعله معرضاً لعقوبات المواد 45 من قانون المطبوعات والنشر والمقتضيات الأخرى الواردة في هذا القانون<sup>153</sup>.

## 2- في إطار نصوص قانون الصحافة .

حسنا عمل المشرع الكويتي حينما خصص المادة 13 من قانون رقم 61 للنص على الجزاءات الموقعة على كل صحفي خالف ما تقضي به هذه المواد ، فهي تمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية تحت طائلة غرامة تتراوح من 5000 دينار كويتي إلى 20000 دينار كويتي ، وتطبق العقوبة نفسها في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور أشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة ما ، وقتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديد أو ضرب أو جرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري ،

<sup>152</sup> -كامل شريف سيد، 1997، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط1، 115.

<sup>153</sup> -راجع الملحق الذي يحتوي على الدستور الكويتي.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من قاضي التحقيق ، يبقى هذا الطلب مضافاً إلى ملف التحقيق<sup>154</sup>.

من خلال ما تعرضنا له، يتضح جلياً أن المشرعين الأردني و الكويتي راعيا المراكز القانونية الآتية، وهما بصدد وضع هذه المقترحات:

1. عدم المساس بحرمة التحقيق: فمحاضر الشرطة القضائية ومحاضر التحقيق يكتنفها الطابع

السري، وهو أمر مؤكد بنص القانون حفاظاً على ما قد ينتج من أثر سلبي قد ينعكس على

مآل القضية كإخفاء الشهود أو تبديد المعلومات المفيدة في القضية الراجعة.

2. عدم المساس بالأشخاص : فالأصل في الأشخاص المائلين أمام المحاكم هو البراءة ، ونشر

أخبارهم و صورهم والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة يمكن أن يؤثر على سمعتهم .

3. تمنع المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر منعا باتا نشر أخبار عما يدور حول قضايا

الذف والسب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين ،

ولا يطبق هذا المنع على الأحكام التي يسوغ نشرها دائماً ، إلا أنه يجوز للمحاكم نشر بيان

عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم أو المجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر

القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية ، ويعاقب على مخالفة هذه المقترحات بغرامة

تتراوح ما بين (500 و 5000 دينار أردني)<sup>155</sup>.

إن هاجس السبق الصحفي الذي يشكل حلم كل صحفي قد يؤثر سلباً على احترام الصحافة لمبادئ

قانونية يلزم باحترامها رجال السلطة أنفسهم ، خصوصاً وأن الفصل الأول من قانون الصحافة يؤكد

على حق الصحافة في الوصول إلى مصادر الخبر ما لم تكن هذه الأخبار مكونة من المعلومات

المحاطة بالسرية بمقتضى القانون ، وذلك ما نصت عليه بموجب الفصول 15 و 61 و 60 و 105 من

<sup>154</sup> - النجار، مرجع سابق ص 157  
<sup>155</sup> - قانون المطبوعات والنشر لعام 1999/الأردن .

القانون المسطرة الجنائية ، والفصلين 54 و 55 من قانون الصحافة ، كل هذه الفصول يجمعها مبدأ هام ألا وهو ” مبدأ سرية التحقيق ”<sup>156</sup> .

إن أهم ما يعكسه الواقع اليومي للإعلام في إطار علاقته بالمحاكم هو ضآلة، إن لم نقل انعدام متابعة الصحفيين عما يقترفونه من جرائم خاصة نشر صور المتهمين والانتهاكات الصارخة لسرية التحقيق مع العلم بما يترتب على ذلك من إساءة إلى سمعة المتهم وإدانته من قبل الرأي العام قبل إدانته من قبل القضاء.

### المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة:

عكس الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي سبق التطرق إليها والتي تمس بدون أدنى شك بمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » كما بينا ذلك سابقا. فإن هناك جرائم ترتكب عن طريق النشر وتمس بالمصلحة الخاصة. ويدخل في عداد هذه الأخيرة تلك الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاعتبار للأشخاص والهيئات ، وكذا تلك الماسة بالحياة الخاصة للأفراد . وسنتطرق تباعا لأصناف هذه الجرائم ثم الأشخاص الذين تشملهم والذين وفر لهم المشرع حماية قانونية منها .

### الفرع الأول: أصناف الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة :

نص المشرع الأردني في المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1999 تحت عنوان « آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي » على بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق النشر وهذه الجرائم يجمع بينها أنها تمثل اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره ومساسا بمكانته في المجتمع .

<sup>156</sup> - قانون المسطرة الجنائية /المغرب



وباستعراض الجرائم التي تندرج تحت هذا القسم نجد أنها تشمل القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي فنجد أنها تضم بالإضافة إلى ذلك إفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب أي الوشاية وهو ما تم التطرق له أيضا في قانون الصحافة .  
إلا أن ما يهمنا نحن وهو ما نعدّه محل هذه الدراسة هي جرائم السب والقذف (القذف والذم) والاعتداء على الحياة الخاصة باعتبارها من أكثر الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر<sup>157</sup> .

### جريمة القذف:

للإحاطة قدر الإمكان بهذه الجريمة سنتطرق أولا إلى تعريفها وكيفية المتابعة بشأنها ثم نبين أركانها على أن نختم بالجزاءات القانونية التي أفرزها لها المشرع .

#### 1- تعريف القذف وكيفية المتابعة بشأنه:

تنص المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 على أنّ المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له ينطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه .  
انطلاقا من هذا يتبين أن القذف هو عمل غير شرعي يعاقب عليه القانون كلما تعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة، إلا أنه لا ينبغي أن يتبادر للذهن أن القذف يكون دائما غير شرعي ومعاقبا عليه ، بل بالعكس من ذلك قد يكون القذف شرعيا لا تقام بشأنه أية دعوى وذلك كلما كانت الوقائع التي يتضمنها القذف صحيحة ومتعلقة بالحياة العامة<sup>158</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الدعوى العمومية في جريمة القذف وبالتالي المتابعة متوقفة على ضرورة تقديم طلب أو شكاية من طرف من نسبت إليه الواقعة ومست بشرفه أو اعتباره ، أو بعد مداولة تجريها الهيئات ، وذلك حسب صفة الشخص المتضرر ، هذه الشكاية أو الطلب يتم تقديمها

<sup>157</sup> - النجار، مرجع سابق، ص 159  
<sup>158</sup> حسني، مرجع سابق ص 254

إما مباشرة إلى النيابة العامة ، وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الخارجية .<sup>159</sup>

فتقديم الطلب أو الشكوى من قيود تحريك الدعوى العمومية . إلا أنه تجب الإشارة إلى أن « وجود هذه الموانع لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والقيام بالتحريات الضرورية، لأن المنع ينصرف إلى ممارسة وإثارة الدعوى العمومية وإثارتها، أي قيام النيابة العامة بإحالة الملف على القضاء الجالس، وهذه الإجراءات الأولية سابقة عن هذه المرحلة ، فالمنع هنا ينصرف إلى ممارسة الدعوى العمومية وليس تحريكها ، وبالتالي الخلط الفادح بين المصطلحين (رغم اختلافهما الشاسع في المعنى ) مما لا يستقيم والممارسة العملية للنيابة العامة في الواقع ،، بل ويتعارض معها « . وعلاوة على هذا فيلزم لقيام جريمة القذف توفر مجموعة عناصر .

## 2- أركان القذف:

إن فلسفة المشرع في تجريمه للقذف تكمن في توفير الحماية الأدبية للأشخاص (الشرف والاعتبار)، إلا أنه حتى يعتد بهذه الجريمة وحتى يتسنى توقيع العقاب على مرتكبها فإن الأمر يستلزم توفر مجموعة من العناصر ، وهي ضرورية بصرف النظر عن الجهة التي يعينها القذف<sup>160</sup> .

وهكذا فقد نص المشرع في المادة 13 من قانون رقم 61 على مجموعة من العناصر التي تتكون منها جرائم القذف، يمكن حصرها فيما يلي :

1. ادعاء أو عزو عمل.

2. أن يمس القذف الشرف أو الحرمة

3. أن يتم بشكل علني .

4. سوء النية

<sup>159</sup> - قانون الإعلام المرئي والمسموع المغربي.  
<sup>160</sup> -انظر المادة 24 من القانون الفرنسي

انطلاقاً من هذه العناصر يتبين أن جريمة القذف تستوجب توافر ركنين: الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص السلوك الجنائي المعاقب عليه قانوناً، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

#### أ- الركن المادي لجريمة القذف:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بادعاء أو عزو واقعة تمثل اعتداءً على شرف أو اعتبار شخص أو هيئة معينة علناً ، وعليه ففوق وقوع جريمة القذف مرهون بتحقق ثلاثة عناصر : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد ، وموضوع ينصب عليه هذا الادعاء أو الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة المنسوبة للشخص أو الهيئة وأخيراً العلانية .

#### فعل الإدعاء أو العزو:

تختلف كلمة الادعاء عن كلمة العزو من حيث المعنى ذلك أن الادعاء يقصد به الرواية عن الغير أو سوق أقوال تحتمل الصدق والكذب ، أما العزو فيفيد إسناد أمر أو واقعة إلى شخص معين على سبيل التوكيد والتعيين.

وهذا الفرق في المعنى لم يعره المشرع أي اهتمام ، وجعل الجزاء واحداً في كلتا الحالتين . وللحيلولة دون اتصال القاذف من الجزاء بدعوى أنه لم يقصد الشخص المشتكي ، قام المشرع بإنزال العقاب على كل عزو أو إدعاء بغض النظر عن الصيغة المستعملة تشكيكية كانت أم توكيدية ، حتى ولو لجأ المتهم إلى أسلوب المجاز والتعريض . وبصرف النظر أيضاً عن الوسيلة المستعملة سواء ثم ذلك عن طريق النشر أو عن طريق المراسلة المكشوفة عبر إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى .

ومن أمثلة القذف أن يذكر أن فلان تعاون مع العدو أو جمع ثروته من مال حرام .... إلخ.

#### موضوع الإدعاء أو الإسناد:

موضوع الادعاء أو الإسناد في جريمة القذف هو الواقعة المحددة التي يدعيها أو يعزوها المتهم إلى المجني عليه، وتعيين الواقعة هو العنصر الجوهري الذي يميز موضوع الإسناد في جريمة القذف عن موضوع الإسناد في جريمة السب الذي لا يستلزم تحديد واقعة معينة<sup>161</sup>. وقد بين القانون الصورة التي يتحقق بها القذف وهي المساس بشرف أو حرمة الشخص أو الهيئة المسندة إليها الواقعة . إلا أن ما يميز الشرف عن الحرمة ، هو أن المس بالشرف يمس الشخص في ذاته أو في كرامته واستقامته كاتهام شخص بأن له سجلا عدليا أسودا ، أو أنه ارتكب جريمة قتل أو جرائم ضد الأموال أو ضد أمن الدولة مثلا ، أو اتهام شخص بالغش وانعدام الوطنية ، فالإنسان الشريف هو ذلك الذي يقوم بواجبه على أحسن وجه .

أما الحرمة أو ما يعرف بالاعتبار فهو وليد التقدير الذي يختص به الشخص داخل المجتمع ، ومن أمثلته الإدعاء بأن شخصا له خليلات أو أنه ابن مجرم أو زانية. ويشمل المساس بالحرمة أيضا ادعاء أفعال تمس الخصال المهنية للضحية كأن ينسب إلى طبيب ....عدم اهتمامه بمرضاه أو إلى موظف عمومي عدم مراعاته للصالح العام .

لكن ما يجب التنبيه إليه هو أنه لا ينبغي الذهاب هنا بعيدا لدرجة المساس بحق النقد، علما أن هذا الحق يتوجب أن يراعى فيه عدة اعتبارات أهمها أن يتم التعبير عنه باعتدال وأن يكون الهدف منه هو تقديم معلومات صحيحة ،مع مراعاته للظروف التي تم فيها التعبير عن النقد ، فلا يعد قذفا إثارة فضيحة لرجل سياسي وبالأخص خلال الفترة المتزامنة مع الانتخابات .

3-العلانية : وقد تم تفصيلها في الفصل السابق حيث تعدّ أحد أهم عناصر الجريمة في الإعلام لما تضيفه من عنصر نشر للبيانات والحقائق.

**ب- الركن المعنوي لجريمة القذف:**

<sup>161</sup> - بهنام,رئيس,مرجع سابق,ص 250

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القذف صورة القصد الجنائي الخاص الذي يقوم متى توفر للجاني العلم بأن الادعاء أو العزو الذي يسنده للغير ينطوي على المساس بالشرف والحرمة .  
وتجدر الإشارة إلى أن سوء النية هي قرينة نسبية وبسيطة تتمحي أمام وجود بواعث مشروعة ، وبالتالي فيعود للظنين إثبات حسن نيته - ويعود كما نعتقد منح المشرع هذه المزية لهذا الأخير مراعاة منه لحرية الصحافة التي ستختفي بدون شك لو أثبتت في كل لحظة متابعات بالقذف - فهو عادة ما يثير ضرورات الإعلام التي تتطلب أن تصل بعض الوقائع إلى علم جمهور الناس، خاصة بالنسبة للمزايدات والخلافات السياسية ، سواء بمناسبة الانتخابات أو خارجها ، لكن هذا الباعث المشروع له حدود كلما تم تخطيها اختفى هذا الأخير (الباعث المشروع ) وذلك حينما تسود روح الانتقام والإرادة الممنهجة في تلويث سمعة مرشح معين<sup>162</sup> .

ومتى توافرت هذه الأركان لمرتكب القذف ، وجب أن ترتب آثارها ، وهي إنزال العقاب على مقترفها .

### 3- الجزء :

لتوفير الحماية القانونية للأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية ولجبر الضرر عما يصيبهم جراء المساس بكرامتهم وشرفهم ، فقد أنزل المشرع عقابا على كل من ادعى أو نسب واقعة إلى شخص أو هيئة معينة ، إلا أن حجم الجزاء هنا يختلف باختلاف صفة الأشخاص التي يعنيهها القذف<sup>163</sup> .

هكذا فإذا كان القذف قد تم في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية ، أو كان موجها إلى وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو

<sup>162</sup> بهنام رمسيس، مرجع سابق ص 555  
<sup>163</sup> بهنام رمسيس، مرجع سابق ص 654

مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته، فإن الجزء يكون هنا هو الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين (5000 و 20.000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أما إذا وجه إلى هذه الطائفة الثانية السالف ذكرها، بمعنى الأشخاص الواردين في الفقرة 4 في المادة ( 13 ) من قانون رقم (61) يهتم بحياتهم الخاصة أو وجه إلى الأفراد فإن العقوبة هنا تكون هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين (1.000 و 5.000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي الحالة التي يوجه فيها القذف إلى الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصل الثاني من نفس القانون عن طريق مراسلة مكشوفة عبر إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى فإن العقوبة هنا تكون هي الحبس لمدة أقصاها شهر واحد وبغرامة تتراوح بين (1.200 و 5.000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،وتجب الإشارة إلى أن المشرع باستعماله لمصطلح «المس» فيعني أنه يدخل في نطاقه كل ما من شأنه أن يضر بالأشخاص المشمولين به بما في ذلك القذف في حقهم .وعليه فإذا كان القذف يمس بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية فإن الجزء يكون هو الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أما إذا كان هذا الأخير يمس بشخص وبكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك فإن العقوبة تكون هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ( 5.00 و 5.000 دينار ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط <sup>164</sup> .

#### الفرع الثاني: السب

السب هو " كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة "، وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في المادة 44 من قانون المطبوعات والنشر انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السب يتميز بخاصية أساسية وهو أنه لا يشتمل على واقعة معينة كما هو الشأن بالنسبة للذف ، بل يعدّ سباً متى تضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار<sup>165</sup> .

وكما هو الشأن بالنسبة للذف فإن المتابعة في جنح السب متوقفة هي الأخرى على شكاية أو طلب من الشخص ذي الصفة قانونا، أو بعد مداولة تجريها الهيئات المذكورة بالفصل 45 من قانون الصحافة في جلسة عامة إن أمكن ذلك .

وجنحة السب كغيرها من الجرائم ترتكز على مجموعة من العناصر التي يجب توافرها لإنزال العقاب على مرتكبها ، ما لم يكن له مبرر يعفيه من ذلك .

#### أولاً : أركان السب :

تستوجب جنحة السب توافر ركنين : الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

#### أ- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جنحة السب بالصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين أو حاط من كرامته وذلك بصفة علانية، وبناءً عليه فتتحقق هذه الجريمة مشروط بتوافر ثلاث عناصر وهي أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار ، وأن يكون موجها لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية .

وسنقتصر في دراستنا على العنصر الأول والثاني بينما نحيل العنصر الثالث المتعلق بالعلانية على ما سبق دراسته.

<sup>165</sup> عبد اللطيف محمد، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ص 141

أن يتضمن النشاط تعبيراً مهيناً أو عبارة احتقار أو شتم:

يقصد بالتعبير المهين كل تعبير يهدف إلى المساس بشرف شخص أو هيئة ما ، دون الاستناد على فعل محدد . أما عبارة الاحتقار فهي كل عبارة تخدش كرامة الشخص ، في حين يعد شتماً مرادفاً للتعبير المهين مع وجود فرق واحد هو صياغته في عبارات عنيفة واضحة .

انطلاقاً من هذا يمكن التمييز بين نوعين من السب ، الأول هو ذلك الذي يمس بالكرامة والاعتبار والذي يكون بغض النظر عن شكله متضمناً لاتهام من طبيعته أن يززع الشرف ، أما النوع الثاني فهو السب الذي ينطوي على احتقار و شتم ، هذا الأخير يتجسد في العبارات العنيفة التي قد تكون وقد لا تكون ماسة بالاعتبار الأمر الذي يعني أنه ليس ضرورياً كي يعتبر الكلام سباً أن يتضمن المساس بالشرف والاعتبار ، بل إن طابع السب يمكن استنتاجه من هذا الكلام في حد ذاته<sup>166</sup> .

ورغم كل هذا فإن مفهوم السب مفهوم نسبي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية والزمانية والمكانية ، فلا ينبغي الاعتماد على التعابير المستعملة لتقدير السب - بل يجب دراسة الوقائع الخارجية التي يستمد منها التعبير قيمته والتي تضيف عليه طابع السب .

أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين أو هيئة معينة : لا تقوم جريمة السب العلني كما هو الشأن في القذف ، إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الحاط من الكرامة إلى شخص معين ومحدد أو هيئة معينة ، بحيث إذا نطق شخص بكلمات قاذحة و مهينة دون أن يقصد بها أحداً، فلا يحق متابعتها. وإذا كانت الأشخاص الطبيعية لا تثير أي إشكال بهذا الصدد ، فإن المشكل يطرح حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية . حيث إن السب الموجه إلى هذه الأخيرة لا يمكن أن يشكل موضوع متابعة إلا إذا أثبت كل شخص من أفراد الجماعة أنهم معينون تعييناً كافياً ، وفي هذه الحالة يحق لكل منهم رفع دعوى منفردة .

**ب- الركن المعنوي :**

<sup>166</sup> - بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 255



كي يعدّ السب - من وجهة نظر قانونية مدققة - جنحة معاقب عنها يجب أن ينطوي هذا الأخير على القصد الجنائي الذي يعدّ أحد الأركان الأساسية لهذه الجنحة، وهو ركن مفترض وعلى القاضي الذي ينظر في النازلة أن يستنتج العكس ، أي حسن نية المتهم وذلك من خلال الإطار الاجتماعي ، ذلك أن الشخص قد يستعمل كلمات غليظة وعنيفة دونما أن تكون لديه نية الشتم<sup>167</sup>.  
ومتى اكتملت هذه العناصر أعدّ السب جنحة يستحق مقترفها العقاب.

### ثانياً: الجزاء :

لقد نص المشرع على عقوبات متفاوتة لردع جنح السب فهي تختلف باختلاف طبيعة الجهة المعينة. ولالإشارة قبل بيان طبيعة الجزاء فيجب التنبيه إلى أن السب المعاقب عنه هنا هو ذلك الذي يتم بإحدى طرق العلانية الواردة بالمادة 45 من قانون المطبوعات والنشر ، الأمر الذي يبين أن السب المقصود هنا هو السب العلني . وهكذا فيعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.00 و 1.000 دينار عن السب الموجه إلى الهيئات والأشخاص المعيّنين بالمادة 45 من نفس القانون ، أما إذا كان موجهاً إلى الأفراد وبدون أن يتقدمه استقزاز فالغرامة هنا تتراوح بين 3.00 و 5.00 دينار أردني ، هذا فيما يخص السب الموجه إلى هؤلاء الأشخاص أو الهيئات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 المشار إليه أعلاه . أما إذا وجه عبر رسالة عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى، وبالنسبة للسب الذي يمس بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية فيعاقب عنه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.00 و 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما إذا كان هذا السب يمس شخص الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى

<sup>167</sup> - عبد اللطيف مرجع سابق ص 146

جلالة الملك وكرامتهم فيعاقب عنه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح

قدرها بين 5.000 و30.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>168</sup>.

وفي هذه الحالة الأخيرة يلاحظ أن الجزاء هو نفسه المقرر بالنسبة للقذف ، وباستثناء هذه الحالة فإنه يلاحظ أن جميع العقوبات في جنحة السب هي فقط مجرد غرامات ، على خلاف سابقتها المتعلقة بالقذف التي تتضمن بالإضافة إلى ذلك عقوبات سالبة للحرية.

علاوة على جنحة السب والقذف التي تمس بكل وضوح بالمصلحة الخاصة كما أسلفنا ذلك فقد تنبه المشرع إلى جريمة أخرى لا تقل شأنًا عنها بل لعلها تفوقها أهمية؛ لأنها تشكل خطورة على خصوصيات الفرد ألا وهي جريمة المس بالحياة الخاصة .

### الفرع الثالث : المس بالحياة الخاصة.

إن الحق في احترام الحياة الخاصة أو ما يسمى بالخصوصية يرتكز على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في اطلاع الغير عليه أو لا يرغب في أن يكون موضوعا للحديث من جانب الناس . هذا الحق يعد أكثر صلة وارتباطا بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته و احترام لادميته ، فلا يتطفل عليها متطفل فيما يرغب في الاحتفاظ به لنفسه ، ولا تنتهك خصوصياته فهي تعد بحق أعلى الحقوق وأسامها.

إلا أنه بالرغم من أهمية هذا الحق ومكانته فقد برزت حاليا في الواقع العلمي مجموعة عوامل وأصبحت تشكل تهديدا للحياة الخاصة التي يمكن إجمالها في عاملي التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر وعامل الاعتبارات الاجتماعية المتجلية في زيادة عدد السكان، وظهور الأبنية الشاهقة والمتلاصقة المكتظة بالسكان، مما سهل انتهاك حرمة الحياة

<sup>168</sup> قانون العقوبات الأردني  
<sup>169</sup> - انظر الملحق رقم 3 (مذكرات دفاع وأحكام للمحامي فيصل العنزي)

الخاصة للأفراد .، إلا أن العامل الذي يمكن اعتباره أكثر خطورة وتطفلا على هذا الحق هو ذلك المتعلق بالنشر الممارس من قبل الإعلامي وذلك كونه يتحقق بواسطة العلانية أي إعلام جمهور الناس بخصوصيات الأفراد ، وهو ما يشكل انتهاكا واضحا لهذا الحق.

إلا أنه وحتى يتسنى وضع حد لمثل هذا النشر، وتبعا لحماية الحياة الخاصة ضد المساس بها من جانب الصحفي ، وحتى تتحدد مدى مسؤوليته في هذه الحالة ، بل حتى يمكن القول بمساءلته عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة؛ من أجل ما تقدم كله لا بد من تحديد ماهية هذه الأخيرة .

بالرجوع إلى الدستور الكويتي أو القانون الجزائي أو حتى قانون الصحافة الذي جرم الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق القذف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 46 منه لا نجد أي تعريف للحياة الخاصة<sup>170</sup>.

ومن جهتنا يمكن القول إنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للإنسان حقه في الخلوة أو في الذود عن فرديته ، وبمعنى آخر حقه في أن يعيش كما يريد مع ذاته دون أن ترصده الأعين أو تلوّكه الألسن ، أو تتلصص عليه الأذن.

بناءً عليه - وهو ما يقتضيه المنطق - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين عن طريق استراق السمع أو التسجيل أو النقل عبر جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ، وإلا تعرض للمساءلة الجنائية .

وهكذا فقد عاقب المشرع كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صوراً تمس بالحياة الخاصة للغير بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ونشير في الأخير إلى أنه بالنظر لخطورة هذه الجريمة

<sup>170</sup> - حسني، مرجع سابق، ص 715

كونها تتعلق بحياة الفرد الشخصية فقد جعلها المشرع من بين الاستثناءات التي ترد على المبدأ العام المتعلق بجواز إثبات صحة ما يتضمنه القذف .

وللتذكير فلقيام الجرائم المتعلقة بالمصلحة الخاصة بما في ذلك القذف والسب والمس بالحياة الخاصة ، اشترط المشرع تحديد الأشخاص والجهات المعنية بها<sup>171</sup>.

أولاً: الأشخاص المشمولون بالجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة .

إن مفهوم الأشخاص هنا ليس قاصراً على الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما يشمل كذلك الأشخاص المعنوية ، ولهذا التمييز أهمية كبرى. إذ إن مبلغ الغرامات يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة تستهدف الهيئات العمومية.

### ثانياً: الذم والقذح والتحقير

أشار قانون العقوبات الأردني ضمن المسؤولية الجنائية إلى أن :

المادة (188): (الذم والقذح والتحقير) (ضمن المسؤولية الجنائية )

1 - الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2 - القذح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

3 - وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمه، كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه، وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية.

<sup>171</sup> بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص 225

المادة (189) (لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القدح الوجيه، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو أكثر.

2- الذم أو القدح الغيبي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين 3

-الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور

الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع

ب) . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

4- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المادة (357) (كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسله إليه يعاقب بغرامة لا

تتجاوز الخمسة دنانير .

(5) الذم والقدح والتحقيق

المادة (358) (يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالغرامة من خمسمائة

دينار إلى ألفي دينار.

المادة ( 359 )

(يعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و 189) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالغرامه من ثلاث مئة الى الف دينار.

#### المادة (362)

(لا يسمح لمرتكب الذم أو القذح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القذح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القذح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القاذح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القذح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القذح بل تجري عليه أحكام الذم

#### المادة (363)

(إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقذح والتحقير ثلثها حتى تثنيتها أو تسقط العقوبة بتمامها.

المادة (364) (تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي

#### المادة (365)

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

إذا وجه الذم أو القرح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

### ثالثاً: الأشخاص الاعتبارية:

تجب الإشارة أولاً إلى أن الأمر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتطلب نوعاً من التوضيح حيث يجب التمييز بين الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية والهيئات والجماعات العديمة الشخصية القانونية. بالنسبة الأولى فإن الأمر يختلف حسب ما إذا كان الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص ، كالشركات التجارية أو الجمعيات ... إلخ . ذلك أنه إذا كان الأمر يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة فإن الحماية القانونية المنصوص عليها بالمادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010 لا تشمل إلا المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية والبحرية والجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية ، أما إذا تعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية الخاصة فإن الحماية القانونية التي تتمتع بها هي تلك المقررة في الثالثة من ذات القانون ، حيث لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة أو المصادرة . هذا فيما يخص الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية ، أما بالنسبة للهيئات والجماعات التي تتعدم فيها الشخصية القانونية فإنه يجب الأخذ في الحسبان عدد الأشخاص الذين تتكون منهم الهيئة أو المجموعة ، فإن كان العدد قليلاً بشكل يجعل كل واحد منهم يحس وكأنه معيناً تعييناً شخصياً ، فبإمكانهم هنا متابعة المتهم جماعياً، أما إذا كان العدد كبيراً فإنه يصعب في الغالب الأعم إدراك ما إذا كان كل عضو من الأعضاء معيناً تعييناً شخصياً ، وعليه لا يكون أمام هذه الحالة محل للمتابعة بسبب انتفاء التعيين<sup>172</sup> .

<sup>172</sup> - عبد الستار فوزية شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 514

## الفصل الخامس الخاتمة

أولاً : الخلاصة:

تناولت فيما تقدم من هذه الدراسة موضوع جرائم الإعلام المرئي والمسموع في كل من القانون الأردني والكويتي، وقد فضلت أن أستهل بحثي بإلقاء الضوء على حرية الإعلام كونها مفتاحاً لضمان ممارسة الإعلام المرئي والمسموع، حيث تنطرقا إلى تعريف حرية الإعلام بصفة عامة، ثم مبادئ حرية الإعلام و ضمانات حرية الإعلام، وكذلك مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع.



كما عالجت الدراسة الإطار القانوني الدولي لضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع من ناحية المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع، وضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية، و الإطار المؤسساتي لحرية الإعلام المرئي والمسموع. وعلى صعيد جرائم الإعلام المرئي والمسموع فقد تطرقت إليها من عدة منطلقات، بداية تعريف الجريمة بشكل عام ، ثم التمييز بين وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الأخرى، وكذلك خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع، وأخيرا القصد الجنائي في جرائم الإعلام. وعلى الرغم من تمييز جرائم الإعلام المرئي والمسموع عن غيرها من الجرائم فصلنا منفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع وتم معالجتها من ناحية تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع، وأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية ( الإباحة ) في جرائم الإعلام المرئي والمسموع ، وأخيرا تم التطرق إلى الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع في الأردن والكويت.

#### ثانيا: الاستنتاجات:

في إطار الثورة الاتصالية - المعلوماتية ،أصبح بإمكان الجمهور أن يمتلك القدرة على الانتقاء بين الوسائل الإعلامية التي يتعامل معها، سواء الوسائل التقليدية المعروفة أو الوسائل الإلكترونية والرقمية. ولم يقف دور الجمهور على المشاهدة فقط بل ويمكنهم من المشاركة في البرامج التلفزيونية والإذاعية من خلال وسائل الاتصال المتاحة كالهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الأمر الذي يشير إلى تطور مفهوم وظيفة الوسيلة الإعلامية في تعاملها مع المرسل .

وبقراءة ما سبق عرضه في صفحات الرسالة نلاحظ أن الفصول تعرضت لكل مما يلي من النقاط

التالية :

1. الإعلام: هو التعريف بقضايا العصر وبمشاكله، وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا، وبالأساليب المشروعة أيضا لدى كل نظام وكل دولة، ويعدّ الإعلام المرئي والمسموع فرعاً من فروع الإعلام الذي هو عبارة عن التواصل الحر بين طرفين أو أكثر ، وليس مجرد خطاب موجه من طرف إلى آخر والمعرفة لأفكار ومعلومات وتحليلات يرغبان في تبادلها والانتفاع بها، بهدف عرض المعلومات والحقائق بوعي وصدق ووضوح دون تشويه أو اختلاق.
2. هناك ضمانات أساسية يجب توافرها لضمان نجاح الإعلام ومنها الضمانات الاقتصادية وحرفية المهنة وحرية الإعلامي وصدق الكلمة الموثوقة عبر الإذاعة والتلفزيون .
3. أكدت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والعربية حرية الإعلام المرئي والمسموع التي ساهمت بتحديد قانون يشمل كل ما يختص بهذا النوع من الإعلام كما عملت على فصل الإعلام المرئي والمسموع وتحديد قانون خاص به يبين شروط عمل قناة وكيفية إدارة هذه القناة وحدد هذا القانون أيضا المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب أي نوع من أنواع جرائم الإعلام المرئي والمسموع .
4. تعدّ جرائم الإعلام المرئي والمسموع إحدى أنواع الجرائم التي تعتمد على عنصر العلانية في بث الأخبار مثل جرائم التحريض والتحبيذ والتحسين وجرائم السب والقذف وجرائم انتهاك الحياة الخاصة والتعدي على حقوق الغير ، وهذه الجرائم تحذو حذو غيرها من الجرائم بوجود عناصر لها وتحديد للمسؤولية الجنائية ثم تحديد العقوبة اللازمة لكل من ارتكبها.
5. كما أكدت الدراسة ضرورة إقامة توازن في تداول المعلومات عن طريق تخصيص مزيد من المساحة الإعلامية التي تؤدي إلى خدمة المواطن والوطن .

6. وأوضحت الدراسة توزيع المسؤولية الجنائية عن أي عمل من الأعمال السالف ذكرها بفصول الرسالة سواء كانت بحق المخرج أو المحرر أو معد المادة الإعلامية كما بينت دور الضيوف وخصوصا في اللقاءات المباشرة .

### ثالثا: التوصيات :

على الرغم من وجود قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت و القانون رقم 71 لسنة 2002 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الأردن المنبثقين عن قانون المطبوعات والنشر، ومن خلال ما تم استعراضه في الفصول السابقة يمكن أن نقدم بعض المقترحات التالية:

1. المطالبة بإطلاق حرية الإعلام المرئي والمسموع دون التوقف على الحصول على ترخيص مسبق بذلك اكتفاء بإخطار السلطة المختصة بالإشراف على تأسيس مؤسسات الإذاعة والتلفزيون ومباشرتها لعملها، وهذا يتطلب تعديلاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع في كلا البلدين.
2. خلا القانون الأردني والكويتي من وجود قواعد قانونية خاصة بالإعلام الإلكتروني ليس فقط من أجل منع استخدام هذا النوع من الإعلام في الحصول على البيانات بطريقة غير مشروعة بل كذلك من أجل ألا تكون أداة للإساءة للقيم الدينية للمجتمع.
3. وجوب تقيد وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحقوق المشروعة للإعلاميين وسائر القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.
4. أن تبادر كل من الأردن والكويت باتخاذ الإجراءات القانونية الفعلية لإنشاء قناة تلفزيونية لبث القيم والمبادئ الدينية لرفع مستوى الوعي لمواجهة الأخطار الإعلامية والآتية عبر الحدود.

5. ضرورة التأكد من صون حرمة الحياة الخاصة وتقديمها على حق التعبير عن الرأي، وذلك بتحديد بنود المواد في القانون الخاص بحرمة الحياة الخاصة وتفصيل تلك البنود، مع تجريم وتخريم مشددين لكل من ينتهك هذه الحرية .

6. إعادة دراسة نص المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 ومقارنتها مع نصوص الدستور الكويتي ونصوص قانون الجزاء الكويتي وإزالة أوجه الخلاف بين هذه القوانين لتصبح كتلة واحدة.

## المراجع

### ❖ المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم ، صلاح محمد، (1995) ، مدخل إلى الصحافة والقانون : الحريات والضمانات وأخلاقيات المهنة، ط 1، السودان
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.(بدون). لسان العرب . بيروت: دار صادر
3. الأسيوطي،حمدي،(2009)،جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة.
4. الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ،(1998) ، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ،

نيويورك

5. بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد سعيد، وزير، عبد العظيم ، (1998)، حقوق الإنسان المجلد الأول ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت.
6. بسيوني، محمود شريف، (1989) ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين، بيروت.
7. بهنام ، رمسيس ، (1971) ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
8. الجمال، راسم محمد، (1991)، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت:دون ذكر دار النشر.
9. الجوهري ،ابن حماد ،(1952)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – ط 4 – دار العلمين بيروت.
10. الحدادين، زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.( بلا سنة نشر).
11. الحسن ،حسن ، الرأي العام، الإعلام، العلاقات العامة ، دار لمنشورات الحقوقية ، مطبعة صادر0
12. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية.
13. حفيظة ، مروان ، (2008)، بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 و الحق في الاتصال منذ 1970 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر .
14. الحلبي، محمد علي، (1993)، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، مكتبة بغدادية ، ط 1 ، عمان.
15. حمدون ، ميسر، (1982)، الاتصالات السلوكية واللاسلكية في الوطن العربي :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1982 .
16. خريسات ،صلاح ، (2001)، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران، عمان.
17. الذهبي، أدور غالي، (1990) ، الإجراءات الجنائية، رقم 427.
18. راشد، علي، (1974)، القانون الجنائي، عمان.
19. رزق ، طارق عبد الرؤوف صالح ، (2002) ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات و النشر الكويتي و في ضوء قانون الجزاء، مجلس النشر العلمي ، الكويت.
20. الزعبي ، روند ، (1986)، مطالعة في القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني في الأردن، بحث غير منشور.
21. سالم، عمر، (1995)، الدفع بالحقيقة ضد ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

22. سحاب، فكتور،(1985)، أزمة الإعلام الرسمي العربي ( النموذج اللبناني)، دار الوحدة للطباعة والنشر .
23. سرور، أحمد فتحي،(1996)، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية.
24. سرور، طارق،(2004)، جرائم النشر والإعلام ،دار النهضة العربية،القاهرة.
25. سكري، رفيق ،(1984)، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس، بريس، طرابلس، لبنان، ط1 .
26. سلطان، خالد رمضان عبد العال،(2002) ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، منشورات دار النهضة العربية.
27. السماك، أحمد حبيب ،(2008)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ،جامعة الكويت ،كلية الحقوق.
28. صحصاح، الأمير،(2010)، أشكال المواد الإخبارية في الإعلام المرئي والمسموع ، مقال ، جريدة الصباح ،الكويت
29. صدقي ، عبد الرحيم،(1988)، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
30. الصغير ،جميل عبد الباقي ،(2001)، الانترنت والقانون الجنائي ،الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية.
31. الصيفي، عبد الفتاح،الاشتراك بالتحريض،دار النهضة العربية،دار الهدى للمطبوعات.
32. ظاهر ،أحمد ،(1993)،حقوق الإنسان،عمان، دار الكرمل.
33. عبد الإله، احمد صابر،(2000)، قوانين الصحافة، جامعة الزقازيق.
34. عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، القاهرة .
35. عبد اللطيف، محمد، جرائم النشر المضرّة بالمصلحة العامة، القاهرة.
36. عبد المجيد ،ليلي ،(2001)، تشريعات الإعلام ، العربي للنشر والتوزيع.
37. عبيد، حسنين ،(1979)، الجريمة الدولية ط 1 ،دار النهضة العربية.
38. عواد ،علي،(1993) ، الدعاية والرأي العام ،بيروت.

39. فهمي , خالد مصطفى, ( 2003),*المسؤولية المدني للصحفي عن أعماله الصحفية* – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية.
40. فيصل , حسن , (2002), *الإعلام الخارجي* , القبس.
41. قطب , سيد , *النقد الأدبي – أصوله ومناهجه* .
42. كامل,شريف سيد,(1997),*جرائم الصحافة في القانون المصري*,دار النهضة العربية,ط1.
43. الماوردي، محمد حبيب.(1407هـ). *الأحكام السلطانية*. القاهرة : دار التراث العربي، 1417هـ .
44. محمود ،حسني نجيب,(1987)،*النظرية العامة للقصد الجنائي* , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية, رقم26.
45. مسلم ، أنيس ، (1984)، *وسائل الإعلام بين الرأي العام والإدارة الشعبية* , التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر , زحلة \_ لبنان.
46. المشنوق,محمد,(1988),*تطوير القطاع الإعلامي تطورا وطنيا وعصريا*,كلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ,بيروت.
47. مصطفى,محمود محمود , (1976),*نموذج قانون العقوبات* ,ط1,القاهرة.
48. النجار,عماد عبد الحميد,(1985),*الوسيط في تشريعات الصحافة* ,دار النشر,القاهرة.
49. الهنداوي ,علي أحمد – *فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها* — الدليل الالكتروني للقانون العربي ( الشبكة الدولية للانترنت ).

#### ❖ المجموعات والأحكام وقرارات:

1. الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، (1988)، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك
2. اتفاقية الحق الدولي للتصحيح (16 كانون الأول/ديسمبر 1952 (A/RES/630 (VII) الدورة 7.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (31 تشرين الأول/أكتوبر 2003)، A/RES/58/4.
4. القانون الأردني للمرئي والمسموع. قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002
5. قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، الأردن
6. قانون الإذاعة والتلفزيون الأردني، رقم 43 لسنة 1985
7. قانون رقم 61 لسنة 2007، بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الكويت.

8. قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس - 23 مايو/أيار 2004 تعديلا على الميثاق السابق لذي اعتمد ونشر على الملأ.
- 10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998 أنظر نص الوثيقة، منشورات الأمم المتحدة. A/RES/53/144.
- 11- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.
- 12- قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي.
- 13- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- 14- مجموعة أحكام محكمة الاستئناف العليا الكويتية.
- 15- مجموعة أحكام المحكمة الكلية الكويتية.
- 16- مجموعة أحكام محكمة التمييز الجزائرية اللبنانية.
- 17- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- 18- مجموعة أحكام محكمة النقض والإبرام المغربية.
- 19- مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، -A.94.XIV, Vol.1, Part 1

#### ❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bensoussan (Alaine) , (1997) , **internet , aspects juridiques**, Hermes .
2. **Crim .5** November (1970) .
3. Delemas-saiant - hilaire(1986), **provocation. Racisme. Provocation a la discrimination**, la violenceraciale, R.S.C.
4. Jacques Robert, **Droits de I home et liberties fondamentales**, op.cit.
5. HABCHY (Magdy) , (1991), **Essai sur la notion de justification**, Saint Maur
6. Poncet , Charles, (1980), **la librate d'information du journaliste:Un Droit fundamental** , R.I.D.C
7. The UN Special **Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression** , (1993), UN Commission on Human Rights in.
8. **The Organization for Security and Co-operation in Europe** (OSCE) report (1993) .
9. **UNESCO (1995-2007) - ID: 13176**. UNIPUB, 345 Park Avenue South, New York, New York 10010.



❖ المواقع الإلكترونية :

1. [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) بتاريخ 2010/6/2
2. منصات, مجلة إلكترونية, عدد 2010/6/2, الواقع الإعلامي.
3. [www.lob.gov.jo/ui/laws](http://www.lob.gov.jo/ui/laws)
4. مفهوم النقد الأدبي — الشبكة الدولية للمعلومات —  
[faculty.ksu.edu.sa/hujailan/trans](http://faculty.ksu.edu.sa/hujailan/trans)

ملحق رقم (1)

دولة الكويت

القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي

والمسموع

قانون رقم 61 لسنة 2007م

بشأن الإعلام المرئي والمسموع

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين

المعدلة له.

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982.

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 بشأن حماية الملكية الفكرية.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن قانون المطبوعات والنشر.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## فصل تمهيدي

### مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

1- الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة

منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك

بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل

التلفزيوني أو الإذاعي.

2- البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية

عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن من استقبالها

عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

3- إعادة البث: استقبال قنوات خاصة من داخل دولة الكويت وإعادتها ليتم استقبالها داخل

الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.

4- القناة: قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع.

5- البرامج: البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها

المرخص له للجمهور.

6- التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة والتي تبث في الفضاء تستخدم في

أعمال البث أو إعادة البث سواء كانت مرئية أو مسموعة.

7- ترخيص البث: الإذن لطالب الترخيص بإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً

للمنموذج المعد لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية.

8- المرخص له : الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث وفقاً لأحكام

هذا القانون.

9- الوزارة : وزارة الإعلام.

## الفصل الأول

### مادة -2-

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة -3-

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1- أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات

الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو

الإعلام بصفة عامة.

ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمس مئة ألف دينار إذا كان

الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مئتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة

فقط. ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي:

أ- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

ب- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة من

الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي الشركات المساهمة يشترط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإدارة.

2- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق

بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإصدار ترخيص البث.

#### مادة -4-

على طالب الترخيص تعيين مدير عام للقناة كمثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية

الأخرى أو الغير ويكون مسؤولاً عن إدارة القناة وتشغيلها والمواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم

ببثها، ويشترط في مدير القناة ما يلي:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جناية أو

جنحة من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا

تقل عن خمس سنوات.

4- أن يكون متفرغاً لعمله فقط.

#### مادة -5-

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة بلائحته التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيبل التي سيتم البث بواسطتها.

وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حده. وتكون مدة الترخيص لعشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

ويصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة عليه أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار عدّ الطلب مرفوضاً ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر بالرفض أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 وتعديلاته خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار إليها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالبت وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

#### مادة -6-

يجب مباشرة المرخص له أعمال البت خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

#### مادة -7-

يجب على المرخص له بالبت أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مئة ألف دينار كويتي ، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة.



## مادة -8-

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة، والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج عن هذا الغرض، كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية:

- 1- احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.
- 2- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث.
- 3- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 4- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموع.
- 5- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة في هذا الخصوص للاطلاع على سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتنا.

6- التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشبيد

الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.

7- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.

8- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً

متتالياً متضمناً التاريخ والتوقيت الذي يتم بث تلك البرامج فيه.

9- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح

للموظف المختص بالوزارة بالإطلاع على التسجيلات.

#### مادة -9-

يقع باطلاً كل إيجار لترخيص البث.

ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص مالم توافق عليه الوزارة .

#### مادة -10-

مع عدم الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون في

الأحوال التالية:

1- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم توافق

الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز سنتين

يوماً متتالية أو مئة وعشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة.

2- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.

3- إذا فقد المرخص له أيّاً من الشروط المقررة لمنح الترخيص.

4- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير

القناة أيّاً من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة

بموافقة الوزير.

5- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة

المختصة أو بناء على طلب كتابي من صاحب الترخيص.

## الفصل الثاني

في المسائل المحظور بثها والعقوبات

مادة -11-

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

1- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو

زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن

أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29)

من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

2- التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق

غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في

البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير

مشروعة.

3- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من

الديوان الأميري.

4- تحقير أو إزدراء دستور الدولة، أو التحريض على مخالفة نصوصه.

5- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء

وحياديته.

6- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب

الجرائم.

7- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة

الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

8- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو

يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة من دون إذن خاص

من المحكمة المختصة.

9- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو

أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سرّيتها أو عدم نشرها.

10- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية.

11- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

12- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال

غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

13- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن

طريق حملات إعلامية.

14- خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

#### مادة -12-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة.

#### مادة -13-

يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (11-2) من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

1- بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حظر في المادة (11-1)

2- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة

أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

#### مادة - 14 -

يجوز بقرار مسبب من الوزير حظر أو منع بث أي إعلان، ويكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط

التي تبينها اللائحة التنفيذية.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

#### مادة - 15 -

يصدر الوزير قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون وتحريير

محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، ويكون لهم بهذه الصفة الحق في

دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها، وللوزارة

الحق في وقف أي برنامج لأحكام هذا القانون.

#### مادة -16-

يستثنى من هذا القانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التي تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات.

#### مادة -17-

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### مادة -18-

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز

#### مادة - 19 -



تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

#### مادة -20-

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به مشتملة على ما يلي:

أ- نظام ترخيص البث وإعادة البث.

ب- نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

د- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

هـ- نظام الاتفاق مع الأقمار الصناعية التي تبث القنوات من خلالها.

كما يصدر الوزير قراراً بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي.

#### مادة - 21 -

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 رجب 1428هـ

الموافق 30 يوليو 2007م.

ملحق رقم (2)  
المملكة الأردنية الهاشمية  
القانون رقم 71 لسنة 2002 قانون الإعلام المرئي  
والمسموع

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة الاعلام المرئي والمسموع

AUDIOVISUAL COMMISSION

قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002

قانون الإعلام المرئي والمسموع

المادة 1 يسمى هذا القانون (قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزير: وزير الإعلام

الهيئة : هيئة الإعلام المرئي والمسموع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المدير: مدير عام الهيئة

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري

الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه

إشارات أو صور أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة

وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

البث : إرسال أعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

البرامج : الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبيثها المرخص له للجمهور.

إعادة البث: إعادة بث الأعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بعضها بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور.

التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

رخصة البث: الإذن للمرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

المرخص : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون.

اتفاقية الترخيص: العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما.

المصنف: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية

مهما كان نوعها كالأشرطة والإسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها.

تداول المصنف: تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه

أو تأجيره أو توزيعه كلياً أو جزئياً ببديل أو بغير بدل.

مكان عام: كل مكان أو بناء أو ساحة أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي

وقت بغير قيد أو كان مقيداً بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر أو كان يستعمل من الجمهور لأي

اجتماع أو حفل.

دار العرض: كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات.

إجازة المصنف: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة.

رخصة التداول: الإذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة أعمال تداول المصنف وفقاً

لأحكام هذا القانون.

### المادة 3

أ- تنشأ هيئة تسمى "هيئة الإعلام المرئي والمسموع" تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال

مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد

مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تتيب عنها المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

ب- ترتبط الهيئة مالياً وإدارياً بالوزير.

ج- يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.

#### المادة 4

تتولى الهيئة المهام التالية:

أ- تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.

ب- دراسة طلبات الترخيص.

ج- مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

د- إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ- اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

و- ترخيص الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الإتصالات.

#### المادة 5

تلتزم الهيئة بالأسس التي تقرها هيئة تنظيم قطاع الإتصالات المتعلقة بما يلي:

أ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة أو خارجها.

ب- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع

المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا

الشأن.

ج- منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة

استخدامها في هذه الأغراض.

د- استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة

أعمال البث أو إعادة البث.



هـ- ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص.

## المادة 6

أ- تتألف الهيئة من:

1- المدير

2- الجهاز التنفيذي

ب- يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ج- يؤدي المدير أمام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص".

د- المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير وله تفويض بعض صلاحياته لأي من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

هـ- يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

#### المادة 7

يشترط فيمن يعين مديراً للهيئة أن يكون:

أ- أردني الجنسية.

ب- حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.

ج- من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الإعلام.

د- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.

#### المادة 8

يكون المدير مسؤولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية:

أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.

ب- إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها.

ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها.

د- التوصية للوزير بشأن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا

القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

هـ- إبرام العقود والاتفاقيات المبرمة من الهيئة مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص.

و- إجازة المصنفات، سواء المنتجة منها محلياً أو المستوردة من الخارج بهدف التداول ومنح

الرخص اللازمة لتداولها ولمحلات عرضها.

ز- إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها إلى الوزير تمهيداً لعرضها على

مجلس الوزراء للمصادقة عليهما.

ح- اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لإقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب

الوزير.

ط- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة

العامة للإعلام المرئي والمسموع.

ي- النظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ك- النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس واتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية.

ل- إصدار تعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية.

م- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة 9

أ- لا يجوز أن يكون للمدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أو لأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة.

ب- على المدير قبل مباشرة عمله أن يقدم تصريحاً خطياً للوزير بعدم وجود أي منفعة له أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وعليه أن يبلغ

الوزير عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. وعلى موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين تقديم مثل هذا التصريح أو التبليغ إلى المدير.

ج- إذا خالف المدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان ويكون ملزماً برد جميع المنافع التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى إلزامه بتعويض الضرر الذي لحق بأي شخص نتيجة ذلك.

## المادة 10

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- أ- المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة.
- ب- التبرعات والهبات والمنح وأي موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.
- أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادث

والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ

إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

## المادة 12

تعتبر كل من العوائد التي تتأتى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيها لقاء

تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص أو تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى أحكام هذا

القانون إيراداً للخزينة العامة.

## المادة 13

أ- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعيين مدقق حسابات قانوني عند

الضرورة.

## المادة 14

تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول، ولهذه الغاية يمارس المدير أو من يفوضه خطياً بذلك جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري، ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 15 يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث مالم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 16

أ- يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.

ب- يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقاً للأنموذج الذي تعده لهذه الغاية على أن

يرفق بما يلي:

1- الإيصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب.

2- بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والإدارية بما في ذلك خطته الفنية وخبراته

السابقة.

3- بيانات وافية للتعريف بمقدرة مقدم الطلب المالية ومصادر التمويل المتاحة له.

4- أنواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في تقديم

تلك الخدمات.

5- رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب.

6- أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من (5%) من رأسمال مقدم الطلب

وحصة كل منهم.

7- اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.

8- أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

ج-

1- يرفع المدير توصياته إلى الوزير بالموافقة على الطلب المستكمل للبيانات المطلوبة أو

رفضه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للتوصية.

2- يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تنسيب الوزير.

المادة 17



يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث ما يلي:

أ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين

الرئيسيين فيه.

ب- تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة.

المادة 17

يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث ما يلي:

أ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين

الرئيسيين فيه.

ب- تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة.

المادة 18

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على

منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة

الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

ب- لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان

الأسباب.

ج- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي

جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

#### المادة 19

تلتزم الهيئة قبل رفع التنسيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع

الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الداخلة ضمن اختصاصها وبصورة خاصة تراخيص الترددات.

#### المادة 20

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة

البث، على أن تضمن بصورة خاصة الشروط والأحكام والأمور المبينة أدناه بالإضافة إلى أي

شروط أخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

- أ- الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث ومدتها ورسوم تجديدها وأي حقوق مالية يتوجب على المرخص له دفعها وأي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال إخلاله بشروط رخصة البث على أن لا تزيد الغرامة في حالة الإخلال بشروط الترخيص وأي غرامات يتم تحديدها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.
- ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
- ج- التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تصدرها الهيئة.
- د- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
- هـ- حق المرخص له في إنشاء وتشبيد الأبراج وتنصيب المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للغير وإجراءات ذلك وأسس وقواعد الاتفاق مع المالك بما في ذلك حق المالك في الحصول على التعويض.
- و- التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات.
- ز- كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له.

- ح- التزام المرخص له بإعطاء الأولوية للموارد البرية والمادية الأردنية حيثما توافرت.
- ط- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.
- ي- التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات وأستوديوهات ومحطات.
- ك- التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية.
- ل- التزام المرخص له باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- م- مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- ن- التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحض على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.
- س- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني.

يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

- أ- التقيد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.
- ب- التقيد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
- ج- تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطياً من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
- د- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
- هـ- عدم استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث.
- و- إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
- ز- تقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة تتعلق بأعمال البث أو إعادة البث.
- ح- تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.

ط- تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها.

ي- التقيد بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث.

ك- التقيد بشروط اتفاقية الترخيص وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ل- التقيد بتعليمات البرامج والإعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة.

يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر

والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث.

## المادة 23

يجوز للهيئة، ودون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات، إلغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة

المرخص له لأعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث أو إذا توقف المرخص

له عن البث أو إعادة البث مدة تتجاوز ستين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً منقطعة خلال السنة

الواحدة.

أ- تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيون وتمنح وجوباً محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية. وعليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع قانون المؤسسة.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون وبمقتضى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

ج- تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة، قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، بين المؤسسة وأي جهة أخرى والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات أو تمديدها وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة.

المادة 25 يجوز لأي مرخص له استخدام أجهزة الإرسال أو أي تجهيزات تعود لمرخص له آخر بموافقة مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما وذلك وفقاً للأسس التي تضعها الهيئة لهذه الغاية بما لا يتعارض مع قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية.

## المادة 26

أ- باستثناء المصنفات التي يتم إدخالها لغرض الاستعمال الشخصي، لا يجوز إدخال أي

مصنف إلى المملكة بهدف التداول إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف.

ب- تحدد أسس إجازة المصنفات وشروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والإعفاء من

الإجازة أو رخص التداول بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم إجازة

المصنفات ورخص تداولها.

## المادة 27

يحظر على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد أجازت المصنف

ومنحت الترخيص اللازم لتداوله

## المادة 28

أ- يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون بالحبس مدة لا

تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد



على خمسة آلاف دينار أو بـكـلـتا هـاتـين العـقوبـتين ومـصادرة المـصنـف وإغـلاق دار العـرض

حسب مقتضى الحال.

ب- إذا تكررت المخالفة تضاعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.

المادة 29

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة

لأحكام هذا القانون على النحو التالي:

1- يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بالحبس مدة لا تقل عن سنة

ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة

ألف دينار أو بـكـلـتا هـاتـين العـقوبـتين ومـصادرة جـمـيـع المـعدـات والأجـهـزة المـسـتـخـدـمة وإزـالة الضـرر

الناشئ عن المخالفة.

2- تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في البند (1) من هذه الفقرة في حال تكرار

المخالفة.

ب-

1- يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط اتفاقية الترخيص وأي من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على شهرين، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.

2- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له وإلزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة.

المادة 30

تنفيذاً لأحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية لمدير أو الموظف المفوض من قبله، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث ودور العرض وأي مكان آخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة.

### المادة 31

للهيئة أن تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب أحكام هذا القانون.

### المادة 32

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

أ- نظام رخص البث وإعادة البث.

ب- نظام رسوم رخص البث وإعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.

ج- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها.

د- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.

هـ- الأنظمة الخاصة بالأمر المالية والإدارية والأشغال واللوازم والموظفين والاستثمارات

في الهيئة.

المادة 33

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 34

يلغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (8) لسنة 1997 على أن يستمر العمل

بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى وتستبدل غيرها بها.

المادة 35

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق رقم (3)  
مذكرات دفاع /جناح صحافة وإعلام  
للمحامي فيصل العنزي

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات الثانية

مذكرة

### بدفاع

- 1- طلال عثمان مزعل السعيد (المتهم الثاني)
- 2- محمد طلال عثمان مزعل السعيد (المتهم الثالث)
- 3- أحمد عداي رجا رسمي الفضلي (المتهم الرابع)
- 4- خالد عبد الله السهلي (المتهم الخامس)
- 5- فجر عثمان السعيد (المتهم السادس)

### ضد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

في الجنحة رقم 2009/31 جنح مرئي ومسموع

والمحدد لنظرها جلسة 2010/4/12

## الوقائع

أولاً: موجز وقائع تلك اللجنة كما جاءت في الأوراق:

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين وآخر (المتهم الأول) أنهم في يوم 2009/6/17 بدائرة دولة

الكويت:

المتهم الأول:-.....

المتهمين : بثوا في 2009/6/17 على قناة سكوب الفضائية في برنامج (مع التقدير) حديث للمتهم

الأول تضمن المساس بكرامة المجني عليه سالف الذكر ويحضر على كراهيته وازدراؤه بين فئات

المجتمع حال كونه مكلفاً بخدمة عامة - عضو مجلس الأمة بأن نسب إليه أقوالاً وفعالاً غير

صحيحة له انطوت على تجريح لشخصه والإساءة إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقاً للمواد أرقام 1/1-2--، 4، 10/11-11-13-، 13 /

فقرة 1 بند 2 وفقرة 2، 17 ، 18 ، 19 من القانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي

والمسموع.

حيث تلخص وقائع تلك اللجنة فيما أبلغ وما تضمنته الشكوى المقدمة بتاريخ 2009/6/22 من

المحامي / ثامر الجدعي بصفته وكيلاً عن النائب / مبارك محمد الوعلان ... عضو مجلس الأمة

إلى النيابة العامة وانحصرت ضد المشكو في حقه (المتهم الأول) النائب / سيد حسين القلاف -

عضو مجلس الأمة أورد بها أنه بتاريخ 2009/6/17 بث عبر الفضاء على قناة سكوب برنامجاً مع

التقدير الساعة العاشرة مساءً أظهر المتهم الأول وعلى مدى تسعين دقيقة وهو يتعرض بالقذف والسب والتشهير بزميله في مجلس الأمة الكويتي (الشاكي) وبعائلته وقبيلته وذلك على خلفية ماجاء بلسان الشاكي من تأييد لمحاور استجواب وزير الداخلية وقد طالب الشاكي في نهاية شكواه بالتحقيق في جرائم السب والقذف واتخاذ المناسب من إجراءات.

### ثانياً: أدلة الثبوت كما جاءت بالأوراق:

وقد انحصرت فيما سطره في الشكوى الشاهد/ ثامر مطلق الجدعي - محامي - وكيل الشاكي - شهد بأنه في 2009/6/17 ثبت قناة سكوب الفضائية برنامج (مع التقدير) وتضمن حديثاً للمتهم الأول تعرض فيه له بالقذف والسب والتشهير به وبعائلته وقبيلته بسبب تقديم المجني عليه اسجواباً لوزير الداخلية بأن قال عنه بأنه حرامي واتهمه باختلاس ومقيدته ضد قضية اختلاس وأنه قام بتعيين بعض أقربائه دون حق ووصفه بأنه كلب وحمار وأن باقي المتهمين هم: مدير عام القناة ومقدم البرنامج والمخرج والمعدون له.

### وسطرت النيابة العامة ملاحظاتها بالآتي:

1. بمشاهدة السي دي للبرنامج تبين وجود الحديث المشار اليه.
2. تبين أن المتهم الأول حسين القلاف خارج البلاد وكذلك المتهم الخامس خالد عبد الله السهلي.

### موقف المتهمين من الثاني الى السادس من الواقعة الماثلة بالأوراق:



اعتصم المتهمين من الثاني الى السادس بالانكار مما هو منسوب اليهم من اتهام منذ فجر التحقيقات  
لإنتفاء مسؤوليتهم عما صدر من المتهم الأول على النحو الوارد بالأوراق.

ودفاع المتهمين يضع تحت بصر وبصيرة عدالة الهيئة الموقرة الملاحظات المهمة التي أغفلتها  
النيابة العامة كأدلة نفي الاتهام المائل في حق المتهمين من الثاني حتى السادس كالتالي:

1. خلو السي دي موضوع الاتهام تماماً من ثمة عبارات تسيء أو تمس كرامة الشاكي  
صدرت من المتهمين وقد ثبت ذلك بتقرير تفريغ السي دي والأوراق.

2. ثبت بالأوراق التنبيه من قبل المتهمين من الثاني حتى السادس على المتهم الأول بالأيسى  
لأي شخص مهما كان موقعه وأنه المسؤول الأول والأخير عما يصدر منه في حق المجني  
عليه أثناء بث البرنامج على الهواء مباشرة على قناة سكوب الفضائية.

3. المتهمون من الثاني حتى السادس طلبوا من الشاكي (المجني عليه) مراراً وتكراراً وعن  
طريق الاتصال به تلفونياً إعطائه مساحة كبيرة من الوقت للرد والتعقيب على كلام المتهم  
الأول إلا أنه قرر لهم بأنه سوف يرد ويعقب في يوم آخر وعلى قناة العدالة الفضائية.

4. ثبت بالأوراق أن المتهمين من الثاني حتى السادس قد صرّحوا وعلى الهواء مباشرة أثناء  
بث برنامج (مع التقدير) بالقناة أنهم يكونون كل الاحترام والتقدير للنائب/ مبارك محمد  
الوعلان "المجني عليه" وأن المتهم الأول هو المسؤول عن ما يصدر منه أثناء بث البرنامج  
على الهواء وقد تفضل الشاكي مشكوراً بتقديم شكواه ضد المتهم الأول فقط دون أن يوجه  
ثمة اتهام لأحد المتهمين من الثاني حتى السادس متأكداً بأنهم لم يكن لهم ناقة ولا جمل في  
هذه الواقعة، ألا وهم القائمون على العمل بقناة سكوب الفضائية مثلها كأي قناة أخرى  
فضائية تبث البرامج الإعلامية بدولة الكويت.

الأمر الذي كان يتعين معه على سلطة الاتهام حفظ الشكوى المقدمة من الشاكي بالنسبة للمتهمين من الثاني حتى السادس لانتفاء اركان الاتهام المنسوب لهم فما سبق وصرح به المتهم الأول هو المسؤول عنه أولاً واخيراً وبالرغم من ذلك، قدم المتهمون للمحاكمة الجزائية وفق قائمة بأدلة الاثبات في تلك اللجنة.

## الدفاع

أولاً: يدفع المتهمين بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت:-

لما كان من المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1971 بإنشاء المحكمة الدستورية أنه (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً لكافة وسائر المحاكم). والنص في المادة الرابعة من ذات القانون أنه (ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في الطعن على وجه الاستعجال).

والنص في المادة 5 من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية أنه "إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيّد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وبعد انقضاء المواعيد السابقة بعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنتظر فيه المنازعة ومكانة وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل".

وبناء على ما تقدم من مواد فإن المتهمين يدفعون بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع التي تنص على أن (يعاقب كل من مدير عام القناة ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 11-2 من هذا القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب كل منهم بما يلي:-

1. بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حضر في المادة 11-1.

2. بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة

أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وفقه مدة لا تزيد عن سنة).

ولما كانت المادة سالفه الذكر تبيح معاقبة المتهمين المسؤولين عن القناة بصفة من فيهم مقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه أو مدير القناة التي بثت البرنامج محل الاتهام رغم أنه لم يصدر منهم أي لفظ يمس بكرامة المجني عليه كما أن المتهمين لا دخل لهم بما جاء على لسان المتهم الأول ضيف البرنامج على الهواء مباشرة، بل يعاقبون فقط لمجرد أنهم مسؤولون عن بث برنامج مصور وحواري وحديث أمام الرأي العام في ذلك الوقت ولصالحه وحسبما تنص المادة 13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 سالفه الذكر وبالتالي فإن تلك المادة تعتبر مخالفة لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت تأسيساً على أن المادة 33 من الدستور تنص على أن (العقوبة شخصية) وما ذلك إلا تطبيقاً لقوله عز وجل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على النحو الذي أوضحتها المذكرة التفسيرية للمادة سالفه الذكر وبالتالي فلا يمكن أن يؤخذ شخص جزاء بجزاء بجريرة فعل أو خطأ ارتكبه شخص آخر.

فالدستور عندما يعهد الى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإنه ينبغي ألا تتال القواعد القانونية - التي يقرها في هذا النطاق - من الحقوق التي كفلها الدستور لذلك فإن واضعي الدستور عندما صاغوا نصوصه كانوا يضعون نصب أعينهم أن للإنسان قيمة عليا فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ذلك أن القضاء الدستوري قد استقر على (أن حقوق الإنسان

وحياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ذلك أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تتفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها).

ولما كان الإعلام في عالمنا المعاصر يلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وإبداء الرأي بحرية وطرح الموضوعات التي تهم المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه، ولن يتأتى ذلك إلا كان القانون الذي ينظم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام المرئي والمسموع مواكباً لتطورات العاصر فيعلي القيم الديمقراطية ولا يكون أداة لقمع الحريات فيضع عقوبات جزائية - في غير ضرورة - تعرقل مسيرة العمل الإعلامي التي تسعى كافة الدول المتحضرة الى إفساح المجال لتنميته وإعلاء شأنه، لذلك فإن وضع قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبة جزائية على مدير القناة ومقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه لمجرد أن أحد ضيوف القناة - أي قناة - أو أحد مشاهديها قد أبدى رأيه بحرية خلال بث القناة لبرامجها، ورأى البعض أن ذلك الرأي يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون يعد أمراً مخالفاً لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت التي تنص على أن (العقوبة شخصية).. فكيف يؤخذ شخص جزاء بجريمة شخص آخر خاصة إذا كانت المادة الإعلامية تبث على الهواء ولا يمكن منعها.

فإذا كان قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا نشر في الصحيفة ما حظرته المادة 27 من القانون فإن الأمر يصبح مختلفاً تماماً ولا يمكن القيام عليه عند الحديث عن قانون الإعلام المرئي والمسموع إذا أن رئيس التحرير في الصحيفة تتاح له فرصة مراجعة المقال الذي سينشره في الصحيفة بتأن فيكون بإمكانه تعديله أو حتى الغاؤه إذا ما رأى فيه مخالفة للقانون أو النظام أو الآداب العامة وذلك بعكس مقدم البرنامج التلفزيوني أو الإذاعي الذي يفاجأ بما يتقوه به ضيفه أو مشاهده إذا ما أجرى مداخلة هاتفياً

بالبرنامج فلا يمكن منعه أو حجبته ومن ثم فإن سن عقوبة جزائية لمقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه أو مدير القناة فيه إهدار كبير لمبدأ شخصية العقوبة التي تقرها المادة 33 من دستور البلاد الأمر الذي يتضح معه جلياً مخالفة المادة 13 من قانون الإعلام المرئي والمسموع للمادة 33 من الدستور ومن ثم فإن المتهمين يلتمسون من عدالة المحكمة الموقرة إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه عملاً بنص المادة الرابعة من القانون 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

ونشير لعدالة المحكمة الموقرة أنه قد دفع المتهمين بذات الدفع في القضية رقم 2009/22 جنح إعلام مرئي ومسموع والقضية رقم 2009/25 جنح إعلام مرئي ومسموع المنظورتين أمام الدائرة/ جنايات 3 حيث تبين لعدالة المحكمة جدية ذلك الدفع مما حدا بها بتاريخ 2010/1/25 إلى إحالته للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيه؛ الأمر الذي يؤكد جدية الدفع المبدي من المتهمين بعدم دستورية نص المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع. ثانياً: يدفع المتهمين بانتفاء أركان الجريمة المنسوبة اليهم وعدم مسؤوليتهم عما صدر من المتهم الأول في حق المجني عليه في برنامج (مع التقدير) على الهواء مباشرة بقناة سكوب:

من المقرر بنص المادة 33 من الدستور أن (العقوبة شخصية):

ومن المستقر عليه في أحكام القضاء الجزائي (عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون قد ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً).

(الطعن رقم 24114 لسنة 72 ق - جلسة 2002/12/15)

كما أنه ومن المقرر في نص المادة 6 من الدستور أن : (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور).

كما تنص المادة 30 من الدستور على أن (الحرية الشخصية مكفولة).

وقضت أيضاً محكمة التمييز بأنه: (إذا كان الشارع في الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافراً قصداً جنائياً خاصاً فلا يكفي في ثبوت هذا القصد الأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية - كما هو الحال في الجرائم ذات القصد العام - إنما يوجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا القصد من الأدلة المستمدة من الأوراق وكان المقرر أنه ولئن كان لا يشترط لسلامة تسبب الحكم بالإدانة أن يتحدث عن النية استقلالاً إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان الجاني يجادل في قيامها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها وإلا كان حكمها معيباً).

(الطعن رقم 10/1994 جزائي - جلسة 1994/6/13)

وبإنزال هذه القواعد الأصولية والأحكام القضائية والقانونية على واقعات الجنحة الماتلة نجد انتفاء مسؤولية المتهمين وقصدتهم مما نسب إليهم من اتهامات باطلة لا أساس لها من الصحة وعدم وجودها من الأساس في حقهم وهو ما يلاحظ ويظهر بجلاء وواضح وضوح الشمس من استقراء أوراق تلك الجنحة المتهاوية الأركان والأسس. وان هذه الواقعة الماتلة لا ينطبق عليها النصوص التجريبية الماتلة بـ الأوراق فكل ما قدمه المتهمون برنامجاً على الهواء مباشرة يستضاف فيه ضيف للحوار معه في موضوعات تهم الجمهور الكويتي وهذا ما يصرح به قانونياً ومشروعاً ومباحاً وموافقاً لنصوص الدستور والقانون ولما كان ذلك وكانت قناة سكوب الفضائية عندما كانت مستضيفة المتهم الأول النائب/ سيد حسين القلاف من خلال برنامج (مع التقدير) المذاع على الهواء

مباشرة نبه القائمون على العمل في القناة عليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة عما يصدر منه أثناء بث البرنامج على الهواء وقد ثبت ذلك بأوراق التحقيقات في تلك الجنحة الماثلة.

### فقد أقر المتهم الثاني / طلال عثمان السعيد بالتحقيقات ص8:

انه نبه كمدیر عام لقناة سكوب على المذيع أحمد عداي الفضلي بأن يتحمل الضيف (المتهم الأول) المسؤولية كاملة عم ما يقوله ومثبت ذلك في السي دي بأن السيد/ حسين القلاف يتحمل مسؤولية هذا الكلام فقرر بذلك على الهواء مباشرة ويسأل في ذلك لأن قناة سكوب لم تكن ساحة لتصفية خلافات ولا ساحة للتشهير بأحد وحاولنا العديد من المرات التنبيه على أي ضيف وقطع المقابلة ونقوم بإنزال فاصل دون فائدة ولا نستطيع أن نتكلم فيما يقال بصفتنا مسئولين على القناة بسبب إذاعة البرنامج على الهواء مباشرة.

الأمر الذي يتبين معه براءة المتهم الثاني مما هو منسوب إليه من اتهام.

### وأقر المتهم الثالث / محمد طلال عثمان السعيد في ص9 وما بعدها بالتحقيقات:

أن ما صدر من السيد/ حسين القلاف هو المسؤول عنه وذلك لأن ما صدر منه كان على الهواء مباشرة ولا نستطيع التحكم به، وقد نبهناه أكثر من مرة وقمت بقطع البرنامج أكثر من مره عن طريق فاصل حتى نعيد عليه التنبيه وذلك كي يقرر بأنه المسؤول عن ما يصدر منه وفي منتصف الحلقة قمت بالاتصال على مبارك حمد الوعلان بصفتي صديقي لأعطيه حق الرد على الهواء مباشرة على ما يذكره السيد/ حسين القلاف وقال لي حلقة كاملة غداً كي أرد على السيد/ حسن القلاف وكان هذا يوم الاربعاء وهو آخر يوم لحلقة في هذا الأسبوع والحلقة الجديد يوم الأحد فطبت منه أن يحضر الحلقة الجديدة يوم الأحد فرفض.

الأمر الذي يتبين معه براءة المتهم الثالث مما هو منسوب إليه من اتهام.



### كما أن المتهم الرابع/ أحمد علي رجا الفضلي:

مذيع بقناة سكوب أثبت بالتحقيقات في ص 11 وما بعدها أن المتهم الأول طرح موضوع قضية التعويضات وقضية استجواب وزير الداخلية وقضية السلاح الخاصة بابن مبارك الوجلان أما مسألة حمار وقلب فلم ترد وما حصل ولكن قوله عن حمر نواظر أو زرق نواظر هذا الكلام قاله ولم يكن يقصد إهانة قبيلة وأنا نوهت عليه بأنه يمكن أن يفهم كلامه بأنه يسىء لفئة من فئات المجتمع فكان رده أنه يحترم جميع فئات المجتمع ولا يقصد الإهانة له.

كما أضاف المتهم الرابع: نحن نوهنا في الحلقة بأن الضيف يتحمل كلامه ونقوم بالتنبويه بذلك على الهواء مباشرة وهي لا تعبر عن وجهة نظر المسؤولين والعاملين بالقناة وأنا منهم. وأضاف أنا أكن كل تقدير والاحترام للنائب/ مبارك الوجلان.

### كما أن المتهمة السادسة/ فجر عثمان مزعل السعيد مديرة قناة سكوب:

أكدت بالتحقيقات في ص 13 أنها قامت شخصياً بالاتصال بالشاكي (المجني عليه) أثناء الحلقة وقالت له لك حق الرد والهواء مفتوح للرد عليه (المتهم الأول) فقال لها (الشاكي) لا أرغب بالمكالمة التلفونية وأرغب بالحديث في التلفزيون وهذا حصل عبر هاتف الشاكي المذكور رقمه بالأوراق.

وأضافت إنها اتصلت على الشاكي مرة أخرى وطلبت منه أن يرد على المتهم الأول فأعاد أنه يريد كلام مباشرة فقررت له أن ذلك سوف يكون يوم الأحد ولكن قرر لها الشاكي أنه سوف يظهر في قناة العدالة وليس سكوب وأرسل رسالة من هاتفه رقم 66272328 وقرر لها أنه أخت له وهو أخ لها كما أبلغته أنها تكن له كل تقدير واحترام.

ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد جاءت خالية تماماً من ثمة دليل يمكن الاعتماد عليه لإدانة أيّ من المتهمين وكان الثابت أن الدستور عندما يعهد الى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإنه ينبغي ألا تتال القواعد القانونية - التي يقرها في هذا النطاق - من الحقوق التي كفلها الدستور لذلك فإن واضعي الدستور عندما صاغوا نصوصه كانوا يضعون نصب أعينهم أن للإنسان قيمة عليا فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ذلك أن القضاء الدستوري قد استقر على (أن حقوق الإنسان وحياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ذلك أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تتفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها).

كما أن الإعلام في عالمنا المعاصر يلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وإبداء الرأي بحرية وطرح الموضوعات التي تهتم المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان القانون الذي ينظم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام المرئي والمسموع مواكباً لتطورات العصر فيعلي القيم الديمقراطية ولا يكون أداة لقمع الحريات فيضع عقوبات جزائية - في غير ضرورة - تعرقل مسيرة العمل الإعلامي التي تسعى كافة الدول المتحضرة إلى إفساح المجال لتنميته وإعلاء شأنه، لذلك فإن وضع قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبة جزائية على مقدم البرنامج أو معدّه أو المذيع على الهواء أو المحاور في البرنامج على الهواء لمجرد أن أحد ضيوف القناة - على الهواء مباشرة - أو أحد مشاهديها قد أبدى رأيه بحرية خلال بث القناة لبرامجها ورأى البعض أن ذلك الرأي يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون يعد هذا مخالفاً لنصوص الدستور السابق ذكرها.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن (القاضي هو بوجدانه محور القناعة بصحة الدليل أو فساده وأنه له أن يسبعد كل دليل لا يرضى به العقل أو لا يستساغ في المنطق مهما كان صارخ

الوضوح للقاضي بميزان الحق والعدل أن يقيس أثر الأحداث على إرادة المتهم بالقضاء العادل  
النزيه، لما كان ذلك وكان يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الاتهام  
لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر في  
مطالبته بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يصح النعي لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى  
غيرها لأن ملاك الأمر كله يجرع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه قد أقام قضاءه على أسباب  
تحمله).

(الطعن رقم 29 / 1999 - جلسة 15/6/1999)

فالمشروع قد أباح النقد في أعمال الموظف العام ومن في حكمه حتى تكون أعمالهم خاضعة  
لرقابة المجتمع للحيلولة دون وقوع أخطاء تضر بالمصلحة العامة كما أن البرنامج وما يعرضه من  
مشاكل واقعية وكان محور حديث الشارع الكويتي وكان الهدف تحقيق المصلحة العامة وكشف  
السلبات التي قد توجد في عمل ما يهم بالدرجة الأولى الجمهور وليس في ذلك مخالفة للقانون أو  
تعد لحدود المشروع بل أنّ هذا من الأولويات التي يجب تعريف الجمهور بالأنباء التي تهم  
المصلحة العامة في حينه وهذا ما يدعونا لطرح هذا السؤال هل مطلوب من مقدم أي برنامج أو  
مدير عام القناة أن يفتش في نوايا الضيف المتصل على الهواء مباشرة ويطلعون عليها - وبالطبع  
هذا أمر غير ممكن ويستحيل على أي إنسان معرفته - قبل استضافته بأي برنامج، أم أن المطلوب  
منع ما يتفوه به المتصل على الهواء وهذا أيضاً أمر مستحيل فضلاً عن مخالفته للمواثيق الإعلامية  
المتعارف عليها وهو الأمر الذي يؤكد انتقاء سوء النية بحق المتهمين الأمر الذي يتعين معه القضاء  
ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهم.

## بناء عليه

يلتمس المتهمون من الثاني حتى السادس من عدالة المحكمة الموقرة القضاء:

أصلياً: بإحالة الدفع المبدئي منهم بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

احتياطياً: ببراءتهم مما هو منسوب إليهم.

وكيل المتهمين من الثاني حتى السادس

المحامي

فيصل عيال العنزي

محكمة الاستئناف العليا

الدائرة الجزائية

مذكرة

بدفاع

1. طلال عثمان مزعل السعيد (متهم أول مستأنف)

2. فجر عثمان مزعل السعيد (متهمة ثانية مستأنفة)

ضد

(سلطة اتهام مستأنف ضدها)

النيابة العامة

في الاستئناف رقم 1656 / 2009 ج م 575 / 2008 جنح صحافة والمحددة لنظرة جلسة

2009/11/16

## وقائع الاتهام

أسندت النيابة العامة الى المتهمين الأول والثانية المستأنفين وآخر (المتهم الثالث) أنهم في يوم 2008/11/2 بدائرة دولة الكويت بصفتهم الأول معد ومقدم برنامج والثانية مدير عام القناة والثالث متداخل في البرنامج أذاعوا مادة إعلامية بقناة سكوب الفضائية تضمنت أقوالاً وعبارات من شأنها المساس بالحياة الخاصة لموظف عام (سارة إبراهيم عبد الله الكندري مديرة مدرسة خالد النصر الله الابتدائية) ونسبوا اليها أفعالاً وأقوالاً غير صحيحة تتطوي على تجريح لشخصها والإساءة اليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقاً لنصوص المواد 1/1 ، 2/5 ، 11/12 ، 13/فقرة 2، 17، 18 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وتتلخص واقعة الدعوى: فيما أبلغت به وقررت الشاكية/ سارة ابراهيم الكندري التي تقدمت بشكوى إلى السيد النائب العام جاء بها أن المتهم الثالث وأثناء عرض أحد البرامج التي يقدمها المتهم الأول على شاشة سكوب الفضائية - التي تديرها المتهمة الثانية - قد نسب الى الشاكية أفعالاً وأقوالاً تستوجب العقاب وتؤدي السمعة وطلبت الشاكية اتخاذ اللازم قانوناً.

وبسؤال الشاكية بالتحقيقات: قررت بأنه بتاريخ 2008/11/2 أذاع المتهم الأول برنامجاً على قناة سكوب الفضائية التي تعمل المتهمة الثانية مديراً عام لها تلقى خلاله من المتهم الثالث مداخلة تضمنت أقوالاً وعبارات من شأنها المساس بالحياة الخاصة لها بأن نسب اليها المتهم الثالث على خلاف الحقيقة بأنها قامت بتدخين السجائر في وجه نجله وأن لها غرفة خاصة لأغراضها الخاصة في المدرسة التي تعمل بها.

وبسؤال المتهم الأول بالتحقيقات: نفى الاتهام المسند اليه وقرر بأنه ليس له دخل في الاتصالات التي ترد إلى البرنامج على الهواء وأن المتصل هو الذي يتحمل مسؤولية ما يذكره في البرنامج من خلال اتصاله.

ولم يتم سؤال المتهم الثانية لعدم استطاعتها حضور التحقيق لمرورها بمشاكل صحية تتطلب للراحة فترة طويلة.

كلفت النيابة العامة أحد المختصين بوزارة الاعلام بتفريغ شريط الفيديو المرفق لبيان محتواه وإعداد تقرير بمضمونه وبناء على ذلك تم إعداد تقرير رقابي عن مصنف فني على النحو الموضح بالأوراق.

أحالت النيابة العامة المتهمين إلى عدالة المحكمة لمحاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام حيث تحددت مداولة الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة على نحو ما ثبت بمحاضر جلساتها حيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثانية المستأنفين وقدم مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتهم مما هو مسند إليهم ويرفض الدعوى المدنية المقامة من الشاكية (المدعية بالحق المدني).

وبجلسة 2009/5/19 قضت المحكمة حضورياً للمتهمين الأول والثانية وغائباً للمتهم الثالث:

أولاً: بتفريم كل متهم ثلاثة آلاف دينار كويتي عما أسند إليهم.

ثانياً: بإحالة الدعوى المدني الى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرتض المتهمين الأول والثانية ذلك القضاء فطعنا عليه بطريق الاستئناف والذي تحدد لنظره جلسة اليوم.

## الدفاع

أولاً: المتهمان الأول والثانية يدفعان بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007

بشأن الاعلام المرئي والمسوع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت:

لما كان من المقرر في المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية أنه (تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً لكافة وسائر المحاكم).

والنص في المادة الرابعة من ذات القانون أنه (ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية

بإحدى الطريقتين الآتيتين:-

أ. بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب. إذا رأت احدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع

جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية

قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر الى المحكمة الدستورية

للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في الطعن

على وجه الاستعجال).

والنص في المادة 5 من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية أنه (إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة

إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون

أو لائحة فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي



الشأن بكتاب مسجل وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيود أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة ولكل منهم أو يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينتظر فيه المنازعة ومكانة وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل).

وبناء على ما تقدم من مواد فإن المتهمين الثاني والثالث يدفعان بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع التي تنص على أن (يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد المادة الاعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 11-2 من هذا القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب كل متهم بما يلي:

1. بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حضر في المادة 11-1.

2. بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة

أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد عن سنة).

ولما كانت المادة سالفة الذكر تبيح معاقبة المتهم الأول لمجرد أنه معد ومقدم البرنامج

ومعاقبة المتهم الثانية لمجرد أنها مدير عام القناة التي أذاعته بمقولة تضمن ذلك البرنامج ما يمس

بكرامة المجني عليها والإساءة الى سمعتها رغم أن المتهم الأول لم يصدر منه أي لفظ يمس بكرامة المجني عليه كما أن المتهم الثانية لا دخل له بما جاء على لسان المتهم الثالث بل يعاقبا فقط لمجرد أنهما مقدم البرنامج ومدير عام القناة حسبما تنص المادة 13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 سالفه الذكر وبالتالي فإن تلك المادة تعدّ مخالفة لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت تأسيساً على أن المادة 33 من الدستور تنص على أن (العقوبة الشخصية) وما ذلك إلا تطبيق لقوله جل وعلا (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على النحو الذي أوضحته المذكرة التفسيرية للمادة سالفه الذكر وبالتالي فلا يمكن أن يؤخذ شخص جزائياً بجريرة فعل أو خطأ ارتكبه شخص آخر.

فالدستور عندما يعهد لى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإنه ينبغي ألا تتال القواعد القانونية - التي يقرها في هذا النطاق - من الحقوق التي كفلها الدستور لذلك فإن واضعي الدستور عندما صاغوا نصوصه كانوا يضعون نصب أعينهم أن للإنسان قيمة عليا فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ذلك أن القضاء الدستوري قد استقر على (أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ذلك أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها).

ولما كان الإعلام في عالمنا المعاصر يلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وإبداء الرأي بحرية وطرح الموضوعات التي تهتم المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان القانون الذي ينظم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام المرئي والمسموع مواكباً لتطورات العصر فيعلي القيم الديمقراطية ولا يكون أداة لقمع الحريات فيضع عقوبات جزائية - في غير ضرورة - تعرقل مسيرة العمل الإعلامي التي تسعى كافة الدول المتحضرة إلى إفساح المجال لتنميته وإعلاء شأنه، لذلك فإن وضع قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبة جزائية على مدير القناة ومقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه

لمجرد أن أحد ضيوف القناة - أي قناة - أو أحد مشاهديها قد أبدى رأيه بحرية خلال بث القناة لبرامجها ورأى البعض أن ذلك الرأي يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون يعد أمراً مخالفاً لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت التي تنص على أن (العقوبة شخصية).. فكيف يعاقب شخص بجريمة شخص آخر خاصة إذا كانت المادة الإعلامية تبث على الهواء ولا يمكن منعها.

فإذا كان قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا نشر في الصحيفة ما حظرته المادة 27 من القانون فإن الأمر يصبح مختلفاً تماماً ولا يمكن القياس عليه عند الحديث عن قانون الإعلام المرئي والمسموع إذ إن رئيس التحرير في الصحيفة تتاح له فرصة مراجعة المقال الذي سينشره في الصحيفة بتأني فيكون بإمكانه تعديله أو حتى الغاؤه إذا ما رأى فيه مخالفة للقانون أو النظام أو الآداب العامة وذلك بعكس مقدم البرنامج التلفزيوني أو الإذاعي الذي يفاجأ بما يتفوه به ضيفه أو مشاهده إذا ما أجرى مداخلة هاتفياً بالبرنامج فلا يمكن منعه أو حجبه.

ومن ثم فإن سن عقوبة جزائية لمقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه أو مدير القناة لمجرد أنه استضاف شخصاً أبدى رأيه بحرية أو تلقى مداخلة هاتفية من أحد جمهور المتصلين على البرنامج لإبداء وجهة نظره في موضوع مطروح للنقاش فيه إهدار كبير لمبدأ شخصية العقوبة التي تقرها المادة 33 من دستور البلاد.

الأمر الذي يتضح معه جلياً مخالفة المادة 13 من قانون الإعلام المرئي والمسموع للمادة 33 من الدستور ومن ثم فإن المتهمين الأول والثانية يلتزمان من عدالة المحكمة الموقرة إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع إلى

المحكمة الدستورية للفصل فيه عملاً بنص المادة الرابعة من القانون 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

### ثانياً: خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون

أخطأ الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهمين الأول والثانية فيما أسند اليهم رغم انتفاء مسئوليتهم الجزائية بشأن ما ورد من ألفاظ على لسان المتهم الثالث وبيان ذلك أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى سوف يستبان لعدالة المحكمة الحقائق التالية:

1. أن البرنامج محل الاتهام (زين وشين) كان مخصصاً لمناقشة موضوعات عامة على النحو الثابت بتقرير إدارة المصنفات الفنية الأول المؤرخ 2009/1/6 المودع بالأوراق (مستند 1) حيث ثابت بذلك التقرير أنه أورد به أن (بعد تفريغ الشريط موضوع القضية رقم 575/2008 جنح صحافة تبيين لنا بأنه برنامج زين وشين الذي يعرض على قناة سكوب الفضائية ويقدمه المذيع الإعلامي / طلال السعيد وكان يدور حوار البرنامج حول موضوع حب الوطن وإخلاص الشعب الكويتي لبلده وأن قناة سكوب ستقوم بحملة تحت شعار أنا كويتي وأفخر وتلقى المذيع العديد من الاتصالات حول هذا الموضوع وقام بنقد بعض الأمور المتعلقة بالصحة والتعليم وأمور أخرى وتلقى اتصالات من المشاهدين أيضاً حول هذه المواضيع).

ومفاد ما تقدم أن البرنامج كان يناقش موضوعات تتعلق بصالح المجتمع من خلال استعراض الظواهر السلبية والعمل على إصلاحها من خلال ما يطرحه جمهور المشاهدين من آراء في البرنامج.

2. إن مداخلته المتهم الثالث قد تمت على الهواء مباشرة أثناء إذاعة البرنامج وكان ما أدلى به من آراء تتعلق بالمجني عليها - التي لم يذكر اسمها مطلقاً في البرنامج - على مسؤوليته الشخصية ولا يمكن للمتهمين الأول والثانية أن يتحكما في ذلك الأمر كون البرنامج مذاع على الهواء مباشرة، كما أنهما لا يمكنهما الحجر على آرائه طالما كانت في نطاق الموضوع الذي يناقشه البرنامج حيث كان البرنامج يناقش موضوعات عامة تتعلق بالصحة والتعليم فأجرى المتهم الثالث مداخلته على الهواء لعرض مشكلة خاصة به تتعلق بقطاع التعليم وذات شأن بابنه الذي يدرس في المدرسة التي تتولى المجني عليها وظيفة ناظرة بها على النحو الموضح تفصيلاً بأوراق التحقيقات.

3. من المستقر عليه قضاءً وفقهاً أن (انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير المقصودة من إرسائها، وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها في حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها، وإذ كفل الدستور للصحافة استقلالاً وخولها أن تعبر عن رسالتها بحرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمتها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرمتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ثم عني أكثر بإبراز الحق في بالنقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك تأكيد أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير إلا أنه يتعين أن يكون ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني وحق المواطن أن يعلم وأن يكون قادراً

على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمحكمة الموضوع الحق في الاطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم مع الأخذ في الاعتبار عدم رصد كل عبارة احتواها المطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقها صارمة ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين كما يجوز التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما انها لم تكن من قبيل قارص الكلمة أو خادشة للناموس والاعتبار وكان الدافع في استعمالها المصلحة العامة).

(طعن نقض مصري رقم 6937 لسنة 72 ق - جلسة 8 / 5 / 2005)

وبالتالي فإذا كان المتهم الثالث قد تناول بالنقد المجني عليها التي تشغل وظيفة عامة (ناظرة مدرسة) وكانت أقواله التي أدلي بها تتعلق بأدائها الوظيفي وبالتالي فلا تعد ماسة بسمعتها بل تدرج تحت حرية الرأي والتعبير وفقاً لوجهة نظره الشخصية الأمر الذي يخرجها عن نطاق التأثيم.

4. أن الثابت بالمستندات المقدمة منا بجلسة اليوم (مستند 4) أن المجني عليها سبق وإتهمت المتهم الثالث بأنه أهانها وهددها بالقول بصفتها موظفة عامة حيث حررت ضد المذكور الجنحة رقم 306 / 2009 - 83 / 2008 الرابية وقد قضي فيها ببراءته ابتدائياً واستئنافياً الأمر الذي يؤكد أن المجني عليها تتربص بالمتهم الثالث نظراً لوجود خلافات بينهما تتعلق بقيامها بنقل ابنه إلى مدرسة اخرى ولا شأن مطلقاً للمتهمين الأول والثانية بهذا الخلاف الدائر بينهما.

ومما سبق يتضح لعدالة المحكمة الموقرة انتقاء مسئولية للمتهمين الأول والثانية عما جاء بمداخلة المتهم الثالث بالبرنامج محل الاتهام الأمر الذي كان يتعين معه القضاء ببرائتهم مما أسند اليهم إلا أن الحكم المستأنف خالف ذلك النظر مما يعيبه ويستوجب إلغاؤه.

## **بِنَاءِ عَلِيَّة**

يلتمس المتهمان الأول والثانية من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بقبول الاستئناف المقام منهما شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً:

أولاً: بإحالة الدفع المبدئي منهم بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

ثانياً: ببراءة المتهمين الأول والثانية مما أسند اليهم.

**وكيل المتهمين الأول والثانية**

**المحامي فيصل عيال العنزي**